

قواعد النشر

أولاً : شروط النشر

- أن يكون البحث متسمّاً بالأصالة والابتكار، والمنهجية العلمية، وسلامة الاتجاه، وصحة اللغة، وجودة الأسلوب.
- ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو قدم للنشر لجهة أخرى.
- جميع البحوث المقدمة للنشر في المجلة خاضعة للتحكيم.

ثانياً: تعليمات النشر

- يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه.
- يتقدم الباحث بخمس نسخ مطبوعة عبارة عن (أصل وأربع صور) باللغة العربية منسوخة بواسطة الحاسوب الآلي ببرنامج (Microsoft Word) متوافق (IBM) وعلى وجه واحد فقط، ويكون على ورقة مقاس (A4) مع ترك (٣ سم) لكل هامش، ومرقمة ترقيماً متسلسلاً، بما في ذلك الأشكال والجدواں، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية وملخص باللغتين العربية والإنجليزية، بحيث لا تزيد كلماته عن (٢٠٠) كلمة أو صفحة واحدة.
- تكون الكتابة بالخط المشهور Traditional Arabic[العناوين بحجم (٢٠) أسود، والمتن بحجم (١٨) عادي، والحواشي بحجم (١٤) عادي.
- لا تزيد صفحات البحث عن ستين صفحة.
- يكتب عنوان البحث، واسم الباحث، وعنوانه، ولقبه العلمي، والجهة التي يعمل بها.
- يتم العزو إلى المراجع وفق ما يلى:
 - ١) الكتب: ويعزى إليها بإحدى طريقتين ولا مانع من استخدامهما في البحث الواحد.

الطريقة الأولى: ذكر المرجع في متن البحث باسمه المختصر، بilye الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الفقرة إن وجد، مثل ذلك: أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٦) أو قال النووي في المجموع "...." ٢٩/٨ .

الطريقة الثانية: ذكر المرجع في الحاشية، فيضع الباحث رقمًا للhashia في المكان المناسب، ثم يضع الحاشية أسفل الصفحة مثل ذلك: قال ابن قدامة "....." (١)
 - ب) الدوريات: ويعزى إليها في الحاشية بذكر عنوان البحث ثم اسم الدورية التي هو فيها، مثل ذلك: وذكر الدكتور في بحثه أنه لم يقف على أحد قال بهذا "...." (٢).
 - توضع حواشى كل صفحة أسفلها.
 - في مسرد المراجع يبدأ بذكر اسم الكتاب كاملاً، ثم مؤلفه، وسنة الوفاة، ثم من تولى طبعه وسنة الطبع، وكذلك في الدوريات يذكر عنوان البحث ثم صاحبه ثم اسم المجلة وعددها.
 - عند ورود أعلام إسلامية وعربية في متن البحث أو الدراسة، تذكر سنة الوفاة بالتاريخ الهجري إذا كان العلم متوفى، وإذا كانت الأعلام أجنبية فإنها تكتب بحروف عربية، وبين قوسين بحروف لاتينية، ويدرك الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة.
 - لا يجوز إعادة نشر أبحاث المجلة في أي مطبوعة أخرى إلا بإذن كتابي من رئيس التحرير.
 - لا يعاد البحث إلى صاحبه سواء نشر أم لم ينشر.
 - يعطى الباحث نسختين من المجلة، وعشرين مسيرة من بحثه المنشور بدون مقابل، على أن يتحمل المؤلف تكاليف ما زاد عن ذلك طبقاً لما تقرره هيئة التحرير.
 - يلزم الباحث إجراء التعديلات المنصوص عليها في تقارير المحكمين، مع تعلييل مالم يعدل.
 - تعبر المواد المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها فقط.

عناوين المراسلة

ترسل جميع مواد النشر والمكاتبات إلى :

المجلة العلمية لجامعة القصيم (العلوم الشرعية). ص.ب/ ٦٦٠٠ الرمز/ ٥١٤٥٢ بريدة - المملكة العربية السعودية
هاتف ٠٥٣٢٢٠٣٣٠ تحويلة ٢١٢٥ هاتف مباشر وفاكس/ ٣٢٢٠٣٥٨ (٠٦) ياسر الدوسري - جوال / ٥٥٧٨٥٨٤٨٩

بريد إلكتروني / www.qumg.net - موقع إلكتروني: mgllah@gawab.com

(١) المغني /٦ ٣٢٢

(٢) التأمين التعاوني - مجلة كلية الشريعة - جامعة أم القرى، العدد: ص:



() / () - () ()

المجلد الأول (١) العدد

مجلة العلوم الشرعية

(يناير ٢٠٠٨م) (محرم ١٤٢٩هـ)

المجلة العلمية لجامعة القصيم

()

Qassim
University

النشر العلمي والترجمة

جامعة القصيم

بريدة - ص.ب. ٦٦٦ - ٥١٤٥٢

هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. عبدالله بن محمد الطيار

الأستاذ الدكتور بقسم الفقه، في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم.

الأعضاء

أ.د. سليمان بن إبراهيم اللاحم

الأستاذ الدكتور بقسم القرآن وعلومه، في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم.

أ.د. صالح بن محمد الحسن

الأستاذ الدكتور بقسم الفقه، في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم.

أ.د. سعود بن حمد الصقرى

الأستاذ الدكتور بقسم العقيدة في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم.

د. إبراهيم بن عبدالله اللاحم

الأستاذ المشارك بقسم السنة في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم.

كلمة مدير الجامعة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد :

فإن البحث العلمي له أثره الكبير في تطور أي أمة وتقدمها، وهو المرأة الحقيقة لها، فمن خلاله تتضح مكانتها، وتضع لنفسها قدمًا راسخةً في بحر العلم والمعرفة.

وإن العناية به والإسهام فيه يعد عاملًا من عوامل النهوض الحضاري، فهو وحده من يقدم الرؤى في جوانب الحياة ومستجداتها، من خلال الدراسات العلمية المؤصلة المتجردة .

وإن جامعة القصيم من خلال هذه المجلة العلمية في (فرع العلوم الشرعية) تفتح أمام الباحثين طريقاً لنشر إنتاجهم العلمي في مجالات الدراسات الإسلامية (القرآن وعلومه، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والعقيدة والمذاهب المعاصرة، والدعوة والثقافة الإسلامية) لما ترى لهذه المجالات من أهمية كبيرة في دراسة كثير من القضايا الشرعية، والنوازل الحادثة، والأفكار الدخيلة، على ضوء الكتاب والسنة الصحيحة .

والجامعة تؤمن أن تكون هذه المجلة إضافة علمية تحقق الأهداف السامية للتعليم العالي في بلادنا، وأن تقدم بين يدي الباحثين نافذة لنشر أبحاثهم العلمية، لتسهم في بناء فكر معتدل، وتعطي نظرة شرعية مستندة على أدلة صحيحة وأسس علمية .

وإنني مع إطلاقة العدد الأول من هذه المجلة أدعو الباحثين في إتارة أعدادها ببحوثهم ومناقشاتهم وتعقيباتهم العلمية، داعياً المولى أن يكون هذا العمل بوابة هداية ونور .

كلمة رئيس هيئة التحرير

إن الحمد لله نحْمَدُهُ، ونستعين بِهِ، ونستغفِرُهُ، وننحوُذُ باللهِ مِن شرورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِن يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مضلَّ لَهُ، وَمِن يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اقْتَنَى أَثْرَهُ، وَاسْتَنْبَتَهُ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَللَّهُ حَقٌّ تَقَوَّلُهُ وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران: ١٠٢.

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُ رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيرٍ وَجَحَدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُولُوا أَللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُنَّ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء: ١.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُ أَللَّهُ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزًا عَظِيمًا﴾، أما بعد:

فإن العلم من المصالح الضرورية التي تقوم عليها حياة الأمة بمجموعها وآحادها، فلا يستقيم نظام الحياة مع الإخلال بها، بحيث لو فاتت تلك المصالح الضرورية لآلت حال الأمة إلى الفساد، وحدثت عن الطريق الذي أراده لها الشارع، ولذا جاء الحث على العلم، والاهتمام به، والترغيب في طلبه في نصوص كثيرة متضافرة.

قال تعالى ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ المجادلة: ١١.

وما ضلَّتْ أَمَةٌ أَعْلَتْ قَدْرَ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، وَقَسَّكَتْ بِالْمَنْهَاجِ الْوَسْطِ، وَجَعَلَتِ الْعِلْمَ فِي مَقْدِمَةِ الرَّكْبِ يَقْوُدُ سَفِينَةَ الْمَجَمِعِ إِلَى شَاطَئِ السَّلَامَةِ، لَئِلَا تَعْصُفُ بِالْأَمَةِ رِيَاحُ الْأَهْوَاءِ وَالْإِخْلَافَاتِ الَّتِي فَرَقَتْ كَثِيرًا مِنَ الْأَمَمِ. إن جمِيعَ المشَكِّلَاتِ الَّتِي تَوَاجِهُ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، وَتَلِكَ الْمُتَغَيِّرَاتُ الطَّارِئَةُ الْمُتَسَارِعَةُ تَتَطَلَّبُ جَهُودًا كَبِيرَةً مِنَ الْبَاحِثِينَ الَّذِينَ يَجْمِعُونَ إِلَى جَانِبِ التَّخَصُّصِ الدَّقِيقِ إِدْرَاكًا لِطَبِيعَةِ مَجَمِعَاهُمْ، وَرَغْبَةٌ صَادِقَةٌ فِي خَدْمَةِ أَمْتَهُمْ، وَهَذَا مَا حَقَّقَهُ وَتَحَقَّقَهُ مَرَاكِزُ الْبَحْثِ وَقُنُوَّاتُهُ الْمُتَعَدِّدةُ فِي الجَامِعَاتِ الْعَرِيقَةِ.

وال الحاجة داعية إلى مجلة علمية ذات معالم متميزة منها :

١- العمق العلمي.

٢- الاهتمام بما استجد في الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٣- معالجة المشكلات الحادثة و النوازل المعاصرة.

٤- الجمع الواعي المتوازن بين العناية بالتراث للأمة ومعالجة واقعها الذي تعيشه.

وإن هذه المجلة تعنى بكتاب الله - عز وجل - وما يتصل به من الدراسات القرآنية، وبسنّة رسوله ﷺ وما يتصل بها من علوم وبعقيدة التوحيد، وما يرتبط بها من دراسات، ودحض الشبه والمفترىات، وبيان الفرق الضالة القديمة منها والحديثة.

ولذا أرجو أن تكون هذه المجلة منبرًّا حقًّا، وميدانًّا سبقٍ للباحثين والمتخصصين الذين يقوم عليهم عبءٌ كبيرٌ في البيان والنصيحة لاسيما في وقت اختلطت فيه المفاهيم وتشعبت السبل.

وما تجدر الإشارة إليه أن جميع البحوث العلمية التي تنشر بهذه المجلة ممحكة، ومراجعة علمياً من أصحاب التخصص، ولا ينشر أي بحث بهذه المجلة إلا بعد فحصه من ثلاثة فاحصين متخصصين، وإجازته من هيئة تحرير المجلة.

ولا يفوتنـي أن أشكر كل من كان عونـاً بعد الله في إخراج هذا العدد وعلى رأسهم :

معالي مدير الجامعة.

وسعادة الأستاذ الدكتور وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

وفضيلة عميد كلية الشريعة.

وزملائي أعضاء هيئة التحرير الذين بذلوا جهوداً كبيرة، وعقدوا اجتماعات متواصلة ليخرج هذا العدد بهذه الصورة.

فللجميع متى خالص الدعاء بالتوفيق والتسديد.

وآخر دعوانـا أن الحمد لله رب العالمـين، وصلى الله وسلم على نبيـنا محمد وآلـه وصحـبه أجمعـين.

المحتويات

اختلاف الحنفية في حقيقة العام والخاص ودلالتهما: السبب والأثر

الإيثار ضوابطه وتطبيقاته الفقهية

الثبات على الحق في ضوء القرآن الكريم

أحكام المسبوق في الصلاة

أداء صلاة الظهر يوم الجمعة

التصرف في الأعيان المملوكة بغير البيع قبل قبضها

الترف وذمه في القرآن الكريم

:

. البحث يشتمل على مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة، فتحدث الباحث في المقدمة عن أهمية علم أصول الفقه بوجه عام والمسائل المبحوثة على وجه الخصوص، أما المبحث الأول فقد جعله في تعريف العام من حيث اللغة والاصطلاح، مع تركيزه على القيود المشترطة في تعريفه من قبل علماء الحنفية مع ذكره لمناقشاتهم لها مبيناً تأثير ذلك الخلاف على الفروع الفقهية، وفي المبحث الثاني تحدث عن حكم العام قبل التخصيص وبعده مع ذكر الأقوال والأراء الحنفية في ذلك .

كما تكلم الباحث في المبحث الثالث عن الخاص من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي وفيما يندرج تحته مع الإشارة إلى صور الخاص عند الحنفية وبيان حكم الخاص عندهم، ولإبراز مدى مساواة العام للخاص في القطعية جعله في المبحث الرابع، وفي المبحث الخامس ذكر الباحث خمس ثمرات أصولية متربة على الخلاف السابق، وجعل المبحث السادس في بيان سبب الخلاف في تلك المسائل الأصولية حيث ذكر ثلاثة أسباب له، وأما المبحث السابع فليبيان بعض الثمرات الفقهية وقد ذكر الباحث تسع مسائل فقهية، ثم ختم البحث بخاتمة ضمنها أهم النتائج التي توصل إليها، وفهارس علمية خادمة للباحث.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فعلم أصول الفقه علم عظيم شريف لتعلقه بالشرع الحنيف، تأصيلاً وتفرعاً، فمن الشرع واللغة والعقيدة استمداده، وفهم نصوص الشارع، والاستنباط منها والجمع بين أدلتها، حين الإطلاق والتقييد، والعموم والخصوص، والإجمال والبيان، والناسخ والمسوخ، والأوامر والنوادي وصوارفها، إلى غير ذلك من المواضيع المختلفة، يكون التعامل معها التعامل الصحيح عن طريق القواعد والمسائل الأصولية.

ف شأن علم أصول الفقه - والحالة هذه - شأن كبير خطير، فإذا اختلفت طرائق التعامل مع تلك الحالات وتلك المواضيع اختلفت النتائج الفقهية لا محالة، وهذا مكمن الخطورة.

ولقد عنى العلماء قديماً وحديثاً بهذا العلم، تأصيلاً له، واستدلاً لقواعد ومسائله، ومناقشة للمخالفين فيها، وتأليفاً للمصنفات فيه جمعاً لقواعد ومسائله وتطبيقاً للفروع الفقهية عليها.

وكان من نتيجة ذلك بروز المدارس الأصولية وطرائق التأليف فيه، وتوسيع الردود والنقود في كثير من القواعد والمسائل الأصولية.

يوضح ذلك أن طريقة الشافعي رحمه الله تعالى أصبحت فيما بعد تعرف بطريقة المتكلمين أو الجمهور، لكثرة سالكيها من علماء الكلام - كالأشاعرة - واتباع الإمامين مالك وأحمد رحمهما الله تعالى.

أما الحنفية فاشتهرت طريقتهم ومدرستهم الأصولية بطريقة الحنفية نسبة إلى إمام المذهب، كما تسمى بطريقة الفقهاء؛ لأن تلك القواعد والمسائل الأصولية أغلبها استلت وأخذت من الفتوى الفقيهة الموروثة عن أئمة المذهب الحنفي كأبي حنيفة وأصحابه أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وغيرهم؛ ولأنها اشتهرت بالتمثيل الفقهي حتى يظن القارئ في أصول الفقه الحنفي أنه يقرأ في كتاب فقهي لكثرة المسائل الفقيحة المبحوثة في تلك الكتب الأصولية.

هذا وقد أصاب هذه الطريقة ما أصاب أختها من تأثير علماء الكلام - كالматريدية والمعزلة والمرجئة - فيها حتى أصبحت تأثير تلك العقائد المنحرفة في تلك القواعد والمسائل الأصولية واضحاً جلياً لا خفاء فيه ولا غموض.

لقد شدني للكتابة في هذا الموضوع أمور كثيرة مهمة أجملها في النقاط التالية:

١- اختلاف الحنفية في ماهية العام والخاص ودلالتهم وأحكامهما، مع ما اشتهر عنهم من اتفاقهم على قطعية العام وماهيته.

:

- ٢- رغبتي في الوقوف على حقيقة خلاف الحنفية فيما بينهم في هذه المسائل من جهة وخلافهم للجمهور من جهة أخرى .
- ٣- كثرة النتائج المترتبة على حقيقة العام والخاص سواء أكانت تلك النتائج أصولية أم فقهية.
- ٤- إبراز أهمية هاتين المسألتين وما تعلق بهما من مباحث.
- ٥- محاولة الربط بين الخلاف الأصولي والخلاف العقدي والكلامي لتتضاح حقيقة الخلاف وأصله.
- ٦- التأكيد على أن طريقة الحنفية الأصولية إنما هي - في غالبيها - عبارة عن استخلاص واستنباط وتخريج للقواعد والمسائل الأصولية من فتاوى إمام المذهب وأصحابه.
- ٧- بيان أن مدرسة الفقهاء الأصولية ليست مدرسة واحدة بل هي مدارس مختلفة تنضوي تحت المدرسة الأم مدرسة الفقهاء أو مدرسة أهل الرأي.
- ٨- ربط المسائل الأصولية المختلفة فيها بأصولها العقدية والكلامية لعرفة الراجح حينئذ.

رتبت هذا البحث على مقدمة ، وسبعة مباحث ، وخاتمة ، وهي كالتالي :

المبحث الأول : في تعريف العام

وفيه مطلباً هما :

المطلب الأول : في تعريف العام لغة.

المطلب الثاني : في تعريف العام اصطلاحاً.

المبحث الثاني : في حكم العام

وفيه مطلباً :

المطلب الأول : في حكم العام قبل التخصيص

المطلب الثاني : في حكم العام بعد التخصيص.

المبحث الثالث : في تعريف الخاص وحكمه

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول : في تعريف الخاص.

المطلب الثاني : فيما يندرج تحت الخاص.

المطلب الثالث : في صور الخاص.

المطلب الرابع : في حكم الخاص.

المبحث الرابع : مساواة العام للخاص في القطعية.

المبحث الخامس : في الشمرات الأصولية.

المبحث السادس : سبب الخلاف في تلك المسائل الأصولية.

المبحث السابع : في بعض الشمرات الفقهية.

الخاتمة : وقد ضممتها أهم نتائج البحث.

١ - جمع الأقوال في المسألة وتحريرها من مصادرها الأصلية.

٢ - تحرير موطن النزاع في المسألة.

٣ - التعريف بالمصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

٤ - الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث.

٥ - عزو الآيات الكريمة إلى موطنها في المصحف وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية فيها.

٦ - تخريج الأحاديث النبوية من مظانها، مع بيان درجتها من حيث الصحة أو الضعف معتمداً على أقوال أهل الشأن والاختصاص في ذلك.

٧ - لم أضع فهرساً للأحاديث والمصطلحات العلمية؛ لعدم وجود ما يستدعي ذلك لقلتها، وكذلك المصطلحات العلمية.

٨ - وضع فهارس علمية للبحث، وهي :

أ) فهرس الآيات القرآنية.

ب) فهرس الأعلام.

ج) فهرس المصادر والمراجع.

د) فهرس الموضوعات.

وأما خاتمة البحث فهي أهم النتائج التي توصلت إليها.

هذا وقد سميت هذا البحث : بـ (اختلاف الحنفية في حقيقة العام والخاص ودلائلهما، السبب والأثر).

سائلـاً المولى جل في علاه، والمتفضل بالإنعم والإحسان في البدء والختام أن يتقبل منا صالح الأعمال وأن

يغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا من الآثام والأوزار، وأن يستر عيوبنا في الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وآلـه وصحبه.

وفي مطلبان :

العام لغة^(١) : مأخوذه من عمّ : والعين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلوّ، يقال : خلة عميّة أي طويلة ، وعهم الأمر يعمّهم عموماً إذا شملهم وأصابهم أجمعين ، وال العامة ضد الخاصة ، ويقال : رجل معمٌ مُخَوَّلٌ : إذا كان كريم الأعمام والأحوال كثيرهم . ولذا أطلق الأصوليون على اللفظ الذي ينتمي جمعاً من الأسماء : عاماً لمعنى الشمول .

()

لقد تبّاينت تعريفات الحنفية للعام من حيث الاصطلاح ؛ بسبب اختلافهم في اشتراط الاستغراق في العام من عدمه ، وهل يشترط فيه اتفاق الحدود لأفراده أم لا .

وبناء على ذلك سأجعل الحديث عن هذا في فقرات لتوسيعه وضبطه :

الفقرة الأولى : اشتراط الاستغراق في العام لجميع أفراده : من اشتراط في العام استغراقه لجميع أفراده عرفه

بقوله^(٣) :

(١) انظر : الصحاح للجوهرى (١٩٩٣/٥) والقاموس المحيط (١٤٧٣) ومعجم مقاييس اللغة (١٥/٤) ولسان العرب (٤٢٩-٤٢٣/١٢).

(٢) انظر تعريف العام اصطلاحاً في : أصول السرخسي (١٢٥/١) والمعتمد (١٨٩/١) والعدة (١٤٠/١) وشرح اللمع (٣٠٩/٢) والمستصفى (٣٢/٢) والإحکام للأمدي (١٨٢/٢) ورضاة الناظر بتحقيق التملة (٦٦٢/٢) والمغني للخبازى (٩٩) وكشف الأسرار للبخاري (٣٣) والبحر المحيط (٥/٣) وبيان المختصر (١٠٤/٢) وتيسير التحرير (١٩١/١) ونهاية السول (٣١٢/٢) وشرح الكوكب المنير (١٠١/٢) وشرح نور الأنوار على المنار (١٥٨/١) والردود والنقوذ للبابري (٩٨/٢) وفتح الغفار (٨٤/١) وأصول الشاشي (١٧) والغنية في الأصول (٦٥) والتنتيكات في أصول الفقه (٣) وبذل النظر (١٥٨) وبديع النظام (٤٣٧) وتيسير أصول الفقه (٣٠) وكشف الأسرار للنسفي (١٥٨/١) والتمهيد في أصول الفقه لأبى الخطاب (٥/٢) وشرح مختصر الروضة (٤٥٦/٢) وقواطع الأدلة (٢٨٢/١) وتفسير النصوص (٩/٢).

(٣) انظر : المعتمد (١٨٩/١) والمغني للخبازى (٩٩) وكشف الأسرار للبخاري (٣٣/١) وتيسير التحرير (١٩٠/١) وشرح نور الأنوار على المنار (١٦٠/١) وفتح الغفار (١٥٨-٨٥-٨٦) وبذل النظر (١٥٩-١٥٨) وبذل النظر (٤٣٧/١) وتيسير أصول الفقه (٣٠) التلویح (١/٣) وتفسیر النصوص (٣٢/٢) والتوضیح (١٠-٩/٢) ومرآة الأصول في شرح مرقة الأصول لخسرو (١/٣٤٧-٣٤٩) وتغيير التنتيک (١١) والوجيز (١٩) والكافی شرح البزدوي (١٢٠/٦) وحاشیة الأزمیری علی مرآة الأصول (١/٣٤٧-٣٤٩).

العام : لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له^(٤).

وقيل : لفظ وضع لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد^(٥).

وقيل : اللفظ المتناول لجميع ما يصلح له^(٦).

ومن ذهب إلى اشتراط الاستغراق في العام لجميع أفراده :

الأسمendi^(٧) ، وصدر الشريعة^(٨) ، وابن الهمام^(٩) ، وابن خسرو^(١٠) ،

ومن ذهب إلى اشتراط الاستغراق في العام لجميع أفراده :

(٤) وبه قال صدر الشريعة. انظر : التبيح مع التلويح (٣٢/١).

(٥) وبه قال ابن كمال باشا. انظر : تغيير التبيح (١١).

(٦) ذكره الأسمendi فقال : وقال بعضهم : معنى العموم هو الاستيعاب والاستغراق. واختلف هؤلاء في حد العام : فقال بعضهم :

هو اللفظ المتناول لجميع ما يصلح له....الخ. انظر : بذل النظر (١٥٩).

(٧) انظر : بذل النظر (١٦٠).

(٨) هو : محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن حمزة الأسمendi السمرقندى الحنفى ، أبو الفتح ، علاء الدين ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، مناظر ، من كبار الحنفية ، توفي سنة ٥٥٢هـ. انظر ترجمته في : تاج الترجم (٢٤٣) ومعجم المؤلفين (١٣٠/١) والأعلام (٦/١٧٨).

(٩) هو : عبيد الله بن مسعود بن أحمد بن عبيد الله البخاري المحبوبى الحنفى ، صدر الشريعة الأصغر ، فقيه ، أصولي ، جدلی ، مفسر ، نحوی ، لغوی ، أدیب ، بیانی ، متكلم ، منطقی.

توفي بعد سنة ٧٤٧هـ. انظر ترجمته في : تاج الترجم (٢٠٣) ومعجم المؤلفين (٦/٢٤٦) والأعلام (٤/١٩٧).

(١٠) انظر : التحریر مع شرح التیسیر (١٩٠/١ - ١٩١).

(١١) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي الأصل ، الاسكندرى ، ثم القاهرى ، الحنفى ، المعروف بابن الهمام ، كمال الدين ، عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير وعلم الطبيعة والفرائض والحساب والتصوف والنحو والصرف والمعانى وغير ذلك. توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ. انظر ترجمته في : الفوائد البهية (١٨٠) ومعجم المؤلفين (١٠/٢٦٤).

(١٢) انظر : مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول مع حاشية الأزميري (١/٣٤٧).

(١٣) هو : محمد بن فرامرز بن علي الحنفى ، المعروف بـ ملا - أو ملا أو المولى - خسرو ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، بیانی ، مفسر ، ولی القضاء بالقدسية ، فمفتیاً بالتحت السلطانی ، توفي بالقدسية سنة ٨٨٥هـ ، وحمل إلى مدينة بروسة ، فدفن بها في مدرسته. انظر ترجمته في : الفوائد البهية (١٨٤) ومعجم المؤلفين (١١/١٢٢ - ١٢٣) والأعلام (٦/٣٢٨).

:

والكرماسي^(١٤)، وابن كمال باشا^(١٥)، وابن نجيم^(١٦) والتفتازاني^(١٧)، والإزميري^(١٩)،^(٢٠) وغيرهم.
وقال ابن نجيم : عليه المحققون^(٢١).

قلت : لم يسلم هذا التعريف من النقد الشديد من قبل المخالفين لهم في عدم اشتراط الاستغراق في العام ، بل لم يسلم من نقد بعض القائلين بمعنى هذا التعريف ، فقد رد الأسمendi بعض التعريفات المذكورة بقوله : (وأما قول من قال : إنه اللفظ المتناول لجميع ما يصلح له ، فباطل أيضاً؛ لأن اللفظ يصلح للحقيقة والمجاز ، فوجب ألا يكون عاماً إلا بتناولهما جميماً ، وفيه نفي العموم أصلاً ؛ لأن اللفظ الواحد لا يتناول المجاز والحقيقة معاً... وأما قول من قال : بأنه : اللفظ المتناول لجميع ما وضعت له ، فباطل ؛ لأنه يتضمن أن اللفظ إذا استعمل بطريق المجاز أفاد جميع المسمى بذلك الاسم ، ولا يكون عاماً ؛ لأنه لم يتناول شيئاً مما وضعت له ، فضلاً عن الجميع والأمر بخلافه) ^(٢٢).

ثم ذكر تعريفاً مختاراً عنده للعام فقال^(٢٣) : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح أن يتناوله بالجهة التي وقعت متناولاً^أ لما تناوله.

(١٤) هو: يوسف بن حسين الكرماسي ، الحنفي ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، بياني ، من القضاة تولى التدريس ، ثم القضاء في بروسة ، فالقسطنطينية ، وتوفي بها سنة ٩٠٦ هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية^(٢٢٧) ومعجم المؤلفين^(٢٩٤/١٣) والأعلام^(٢٢٧/٨).

(١٥) هو: أحمد بن سليمان بن كمال باشا الحنفي ، شمس الدين ، قاض ، عالم مشارك في كثير من العلوم ، تعلم في أدرنه ، وولي قضاءها ثم الإفتاء بالأسنانة إلى أن مات سنة ٩٤٠ هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية^(٢١) والأعلام^(١٣٣/١) ومعجم المؤلفين^(١).^(٢٣٨/١)

(١٦) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري ، الحنفي ، الشهير بابن نجيم ، فقيه ، أصولي. توفي سنة ٩٧٠ هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب^(٣٥٨/٨) والفتح المبين^(٧٨/٣) ومعجم المؤلفين^(٤) والأعلام^(٦٤/٣).
(١٧) انظر: التلویح^(٣٣/١).

(١٨) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعی ، الملقب بسعد الدين ، أصولي ، مفسر ، متكلم ، محدث ، بلاغي ، أدیب ، فقيه ، توفي بسمرقند سنة ٧٩١ هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب^(٣١٩/٦) والفتح المبين^(٢٠٦/٢).
(١٩) انظر: حاشية الأزميري على مرآة الأصول^(١).^(٣٤٩/١)

(٢٠) هو: سليمان بن عبد الله الكريدي الأصل ، ثم الأزميري الحنفي ، فقيه ، أصولي ، توفي سنة ١١٠٢ هـ. انظر ترجمته في: الفتح المبين^(١١٧/٣) ومعجم المؤلفين^(٤).^(٢٦٨/٤)

(٢١) انظر: فتح الغفار^(١).^(٨٦/١) والتلویح^(١).^(٣٣/١)

(٢٢) انظر: بذل النظر^(١٥٩) - ^(١٦٠)

(٢٣) انظر: بذل النظر^(١٦٠).

أما السمرقندى^(٢٤) فقد أشار إلى عدم ارتضائه لبعض التعريفات المذكورة، فقال: **والحد الصحيح للعام على مذهب القائلين بالاستغراق**^(٢٥): هو اللفظ المستغرق لأفراد متساوية في قبول المعنى الخاص الذى وضع له اللفظ بحروفه لغة.

قلت: هؤلاء الذين اشترطوا الاستغراق في العموم لم يتفقوا في حده وبيان ماهيته وحقيقة، بل تعريفاتهم منتقدة ومضطربة.

الفقرة الثانية: مَنْ لم يشترط في العام استغراقه لجميع أفراده عرفه بقوله^(٢٦):
العام^(٢٧): كل لفظ ينتظم أو يتناول جمِعاً من الأسماء لفظاً أو معنى.
وقيل^(٢٨): هو ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتراكت فيه مطلقاً.
وبه قال الدبوسي^(٢٩)، والبزدوي^(٣٠)، والسرخسي^(٣١)، والسبستاني^(٣٢)، والحسامي^(٣٣)، والخبازي^(٣٤)، والنسيفي^(٣٥)، وغيرهم.

(٢٤) هو: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى الحنفى، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى، فقيه، مفسر، محدث، حافظ، صوفى، توفي سنة ٣٧٣هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم (٣١٠) والأعلام (٢٧/٨) ومعجم المؤلفين (٩١/١٣).

(٢٥) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندى (١/٣٩٠).

(٢٦) انظر: المعتمد (١٨٩/١) والمغنى للخبازي (٩٩) وأصول السرخسي (١٢٥/١) وأصول اللامشي (١١٦) وأصول الشاشي (١٧) والغنية (٦٥) وتقويم الأدلة (٩٤) وكشف الأسرار للبخاري (٢٣/١) وتبسيير التحرير (١٩١/١) وشرح نور الأنوار على المنار (١٦٠/١) وكشف الأسرار للنسيفي (١٥٩-١٥٨/١) وفتح الغفار (٨٤/١) وبديع النظام (٤٣٧/١) والتلويح (٣٣/١) ومرأة الأصول في شرح مرقة الأصول لخسرو (٣٤٧-٣٤٩/١) وتغيير التقىح (١١) والوجيز (١٩) والمقطع شرح المغنى للكرماني (ق/٢٨ ب) وحاشية الأزميري على مرآة الأصول (٣٤٩/١).

(٢٧) انظر: أصول السرخسي (١٢٥/١) وكشف الأسرار للبخاري (١/٣٥-٣٦).

(٢٨) وبه قال ابن الساعاتي. انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النظام) (٤٣٧/١).

(٢٩) هو: عبد الله بن عمر بن عيسى البخاري الحنفى، القاضي أبو زيد، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيهاً أصولياً باحثاً. توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم (١٩٢) والأعلام للزركلى (٤/١٠٩) ومعجم المؤلفين (٦/٩٦).

(٣٠) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوى الحنفى، أبو الحسن، فخر الإسلام، شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، توفي سنة ٤٨٢هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/١٨) والأعلام للزركلى (٤/٣٢٨) ومعجم المؤلفين (٧/١٩٢).

وهم يعنون^(٣٦) : بالأسماء هنا المسميات كما في التعريف الثاني.

وقولهم : لفظاً أو معنى تفسير للانتظام : أي ينتمي جمماً من الأسماء لفظاً مرة ، كقولهم : زيدون ، ومعنى تارة كقولهم : مَنْ ، وَمَا ، وَمَا أشبههما.

ومع هذا لم يسلم تعريفهم - هذا وما كان في معناه - من النقد ، حيث نقد قوام الدين الكرمانى^(٣٧) تعريف السرخسي والخباري بقوله^(٣٨) : (ولي في تعريفه نظر ، لأن الخاص ينتمي جمماً من المسميات كالرجل ، فإنه ينتمي رجال الدنيا ، وكالإنسان).

وأيضاً : جمماً : يدل على ثلاثة والأربعة وغير ذلك ، فهو غير معلوم ، وأجزاء التعريف يجب أن تكون معلومة).
كما نقه الساعاتي^(٣٩) بقوله^(٤٠) : (ليس بمانع لدخول أسماء العدد).

=

(٣١) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي الحنفي ، أبو بكر ، شمس الأئمة ، متكلم ، فقيه ، أصولي ، مناظر ، قاض ، من كبار أئمة الحنفية ، مجتهد. توفي سنة ٤٩٠ هـ. انظر ترجمته في : تاج التراجم(٢٣٤) ومعجم المؤلفين(٢٣٩/٨) والأعلام للزركلي (٣١٥/٥).

(٣٢) هو : يوسف بن أحمد السجستاني الحنفي ، فقيه ، أصولي. توفي بسيواس بعد سنة ٦٣٨ هـ. انظر ترجمته في : تاج التراجم(٣١٩) ومعجم المؤلفين(١٣/٢٧٠) والأعلام(٨/٢١٤).

(٣٣) هو : محمد بن عمر الأحسيكشى الحنفي ، حسام الدين ، فقيه ، أصولي. توفي سنة ٦٤٤ هـ. انظر ترجمته في : تاج التراجم(٢٤٥) والأعلام (٧/٢٨) ومعجم المؤلفين(١١/٢٥٣).

(٣٤) هو : عمر بن محمد بن عمر الخبازى الحنفى ، جلال الدين ، أبو محمد ، فقيه ، أصولي ، درس بخوارزم وببغداد ، وحج وجاور ، وقدم دمشق فدرس ، وتوفي بها سنة ٦٩١ هـ. انظر ترجمته في : تاج الترجم(٢٢١) وشنرات الذهب(٥/١٩٤) ومعجم المؤلفين(٧/٣١٥) والأعلام(٥/٦٣).

(٣٥) هو : عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي ، أبو البركات ، حافظ الدين ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، توفي بأصبهان سنة ٧١٠ هـ. انظر ترجمته في : تاج التراجم(٤/١٧٤) والأعلام (٤/٦٧) ومعجم المؤلفين (٦/٣٢).

(٣٦) انظر : أصول السرخسي (١/١٢٥) وكشف الأسرار للبخاري (١/٣٣).

(٣٧) هو : مسعود بن محمد بن سهل الكرمانى الحنفي ، أبو محمد ، قوام الدين ، فقيه ، أديب ، أصولي ، لغوي ، شاعر ، توفي بدمشق سنة ٧٤٨ هـ. انظر ترجمته في : الفتح المبين (٢/١٥٦) والأعلام (٧/٢٢٠) ومعجم المؤلفين (١٢/٢٢٠).

(٣٨) انظر : المقنع شرح المغني للكرمانى (ق / ٢٨ / ب).

(٣٩) هو : أحمد بن علي بن ثعلب بن أبي الضياء الحنفي البعلبكي البغدادي ، المعروف بابن الساعاتي ، أبو العباس مظفر الدين ، فقيه ، أصولي ، أديب. توفي سنة ٦٩٤ هـ. انظر ترجمته في : تاج التراجم(٩٥) ومعجم المؤلفين (٢/٤) والأعلام (١٧٥/١).

(٤٠) انظر : بدیع النظم (١/٤٣٧).

وقال أبو بكر الجصاص^(٤١) : العام : ما يتنظم جمعاً من الأسامي أو المعاني^(٤٢) .

قال السرخسي^(٤٣) : (وهذا غلط منه، فإن تعدد المعاني لا يكون إلا بعد التغاير والاختلاف، وعند ذلك اللفظ الواحد لا ينتمي له وإنما يحتمل أن يكون كل واحد منها مراداً باللفظ وهذا يكون مشتركاً لا عاماً، ولا عموم للمشترك عندنا).

وقد نص الجصاص في كتابه على أن المذهب في المشترك أنه لا عموم له، فعرفنا أن هذا سهواً منه في العبارة أو هو مؤول، ومراده أن المعنى الواحد باعتبار أنه يعم الحال يسمى معاني مجازاً، فإنه يقال : مطر عام لأنه عم الأمكنة وهو في الحقيقة معنى واحد ولكن لتعدد الحال الذي تناوله سماه معاني، ولكن هذا إنما يستقيم إذا قال : ما يتنظم جمعاً من الأسامي والمعاني.

فأما قوله : أو المعاني فهو سهو منه، فكان ينبغي أن يقول والمعاني.

وذكر أن إطلاق لفظ العموم حقيقة في المعاني والأحكام كما هو في الأسماء والألفاظ.

ويقال عمهم الخوف وعمهم الخصب باعتبار المعنى من غير أن يكون هناك لفظ.

وهذا غلط أيضاً فإن المذهب أنه لا عموم للمعاني حقيقة وإن كان يوصف به مجازاً.

قلت : هذه الردود والنقود الواردة منهم على تعريف بعضهم للعام شكت في كونه تعريفاً جاماً مانعاً،
مخرجة إياه عن كونه التعريف الصحيح المعتبر للعام.

الفقرة الثالثة : في اشتراط اتفاق الحدود لأفراد العام :

فمن اشترط ذلك عرفه بقوله^(٤٤) :

(٤١) هو : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، فقيه أصولي مفسر عالمة مجتهد، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في وقته ببغداد، طلب للقضاء فامتنع، له الفصول في الأصول، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني وشرح مختصر الكرخي. توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر ترجمته في : تاج التراجم (٩٦) وشذرات الذهب (٧١/٢) والفتح المبين (١/٢٠٣).

(٤٢) لم أحده - بعد البحث الشديد - في كتابه الفصول، قد أشار محققه إلى النصوص الساقطة من أول باب العام فقال : أولاً : تعريف العام. ثانياً : لفظ العموم هل يتناول المعاني ؟...الخ، ولذا وثقت بالرجوع إلى أئمة المذهب كالسرخسي والبخاري.
انظر : مقدمة تحقيق كتاب الفصول (٣١/١) وأصول السرخسي (١٢٥/١) وكشف الأسرار للبخاري (١/٣٦).

(٤٣) انظر : أصول السرخسي (١٢٥/١) وكشف الأسرار للبخاري (١/٣٦ - ٣٧).

(٤٤) انظر : كشف الأسرار للبخاري (١/٣٦ - ٣٧) وتيسير التحرير (١/١٩١) وشرح نور الأنوار على المنار (١/١٦٠) وكشف الأسرار للنسفي (١/١٥٨ - ١٥٩) وفتح الغفار (١/٨٥) والتلويح (١/٣٣ - ٣٢) وشرح المنار لابن فرشتا (٢٨٥) وإفاضة الأنوار لعلاء الدين الحصطي (٩١) والأنوار في أصول الفقه للبایرتی (ق/٢٣ ب) وشرح المنار لابن العینی (٧٤) وخلاصة الأفکار لقطلوبغا (١٠٠).

:

العام^(٤٥) : هو اللفظ المشتمل على مسميات متفقة الحدود.

وقيل^(٤٦) : العام : هو ما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول.

ومن ذهب إلى هذا التعريف وما في معناه واشترط اتفاق الحدود لأفراد العام : **البزدوi^(٤٧)** والنسيفي **والأنقاني^(٤٨)** وغيرهم.

وأثند هذا التعريف بسب قولهم : متفقة الحدود، فإنه وإن كان للاحتراز عن المشترك إلا أنه أفسد معنوية الشمول والإحاطة له من جهة أخرى، لخروج بعض الألفاظ الدالة على العموم بالاتفاق، كلفظة : الشيء، والنفس، ومن، وما، ونحوها.

ولذا قال ابن عابدين^(٤٩) : (ويرد على ما ذكره المصنف نحو الشيء فإنه متناول لأفراد مختلفة على سبيل الشمول، وقد نقل ابن نجيم في بحث المشترك الاتفاق على أنه عام)^(٥٠)

وقال ابن ملك^(٥١) : (فعلى هذا يلزم أن يكون المراد من قوله : متفقة الحدود أحد الأمرين :
إما أن يتناول اللفظ أفراداً باعتبار معنىًّا، وتلك الأفراد متفقة الحدود.
إما أن يتناول أفراداً باعتبار معنىًّا، ولكن الأفراد مختلفة الحقائق)^(٥٢).

وقيل : إن قولهم في التعريف : متفقة الحدود على سبيل الشمول، إنما هو قيد احتراز به عن المشترك^(٥٣).

(٤٥) وهذا تعريف الأنقاني. انظر : التبيين (١٦٠/١).

(٤٦) وهذا تعريف النسيفي. انظر : كشف الأسرار له (١٥٨/١ - ١٥٩).

(٤٧) انظر : أصول البزدوi مع شرحه كشف الأسرار للبخاري (٣٥/١ - ٣٦).

(٤٨) هو : أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غاري الفارابي الأنقاني الحنفي، قوام الدين، فقيه، لغوي، محدث. توفي بالقاهرة سنة ٧٥ هـ. انظر ترجمته في : تاج التراجم (١٣٨) وشذرات الذهب (١٨٥/٦) ومعجم المؤلفين (٤/٣).

(٤٩) هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. ولد بدمشق، وتوفي بها في سنة ١٢٥٢ هـ. انظر ترجمته في : الفتح المبين (١٤٧/٣) ومعجم المؤلفين (٧٧/٩) والأعلام للزركلي (٤٢/٦).

(٥٠) انظر : نسمات الأسحار لابن عابدين (٦١) وفتح الغفار (١١٠/١).

(٥١) هو : عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني الحنفي، المعروف بابن ملك، فقيه، أصولي، محدث، صوفي. توفي سنة ٨٠١ هـ. انظر ترجمته في : الفوائد البهية (١٠٧) والأعلام (٥٩/٤) ومعجم المؤلفين (٦/١١).

(٥٢) انظر : شرح المنار لابن فرشتا (٣٤٠ - ٣٤١).

(٥٣) انظر : كشف الأسرار للنسفي (١٥٩/١).

وهذا في الحقيقة يسبب إشكالاً آخرًا، لأن قولهم: متفقة الحدود، قيد كافٍ لإخراج المشترك، فزيادة: على سبيل الشمول، لا وجه له، لا سيما إذا علم وقرر أن المحققين من العلماء يفرقون بين العام والمشترك باتحاد الوضع وتعدده، لا باتفاق الحدود واختلافها^(٥٤).

وأجاب ابن قططوبغا^(٥٥)، والحسكفي^(٥٦)، وابن نحيم، والكاكي^(٥٧) عن هذا الإشكال فقالوا^(٥٨): إن هذا احتراز عن النكرة في الإثبات، مثل: رجل، فإنه يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل البدل لا على طريق الشمول. قيل: هذا لا يستقيم - أيضاً - لأن بعض النكرات في سياق الإثبات إذا كانت للامتنان تفيد العموم، كقوله تعالى: ﴿فِيهَا فَكِهَةٌ وَخَلُّ وَرْمَانٌ﴾^(٥٩)، وقوله تعالى: ﴿فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَّةٌ﴾^(٦٠)، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٦١). فلم يكن الاحتراز مانعاً^(٦٢).

وقال ابن ملك وملا جيون^(٦٣): إن قيد: على سبيل الشمول، احتراز به عن النكرة في سياق النفي، فإنها تتناول أفراداً متفقة الحدود ولكن على طريق البدل لا الشمول، بإطلاق العام عليه مجاز^(٦٤).

(٥٤) انظر: فتح الغفار (٨٥/١) ونسمات الأسحار لابن عابدين (٦١).

(٥٥) هو: قاسم بن قططوبغا بن عبد الله المصري الحنفي، زين الدين، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، مشارك في بعض العلوم. توفي بالقاهرة سنة ٨٧٩ هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٢٦/٧) والأعلام (١٨٠/٥) ومعجم المؤلفين (١١١/٨).

(٥٦) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد الحصني الدمشقي الحنفي، المعروف بالحسكفي، علاء الدين، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، نحوى. توفي بدمشق سنة ١٠٨٨ هـ.

انظر ترجمته في: الفتح المبين (١٠٣/٣) ومعجم المؤلفين (١١٦/٥) والأعلام (٦/٢٩٤).

(٥٧) هو: محمد بن محمد بن أحمد السنجاري الكاكي الحنفي، قوام الدين، فقيه، أصولي. توفي بالقاهرة سنة ٧٤٩ هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية (١٨٢/١١) ومعجم المؤلفين (١٨٦/١١) والأعلام (٧/٣٦).

(٥٨) انظر: خلاصة الأفكار لابن قططوبغا (١٠٠) وإفاضة الأنوار لعلاء الدين الحسكتي (٩١) وفتح الغفار (١/٨٥) وجامع الأسرار للكاكي (١/٢٦٤).

(٥٩) سورة الرحمن آية ٦٨.

(٦٠) سورة الغاشية آية ١٢.

(٦١) سورة الفرقان آية ٤٨.

(٦٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١٣٩/٣) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٢٠٦).

(٦٣) هو: أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق بن خاصحة اللكتوي الحنفي، المدعو بشيخ جيون أو ملاجيون، فقيه، أصولي، محدث، توفي بدلهي سنة ١١٣٠ هـ. انظر ترجمته في: الفتح المبين (١٢٤/٣) ومعجم المؤلفين (١/٢٣٣).

(٦٤) انظر: شرح المنار لابن ملك (٢٨٥) وشرح نور الأنوار على المنار لملادي (١٦٠/١).

:

ورد التفتازاني وابن عابدين قولهما : بأنه حقيقة وليس بمجاز^(٦٥).

ورأى البابرتـي^(٦٦) أن قيد : على سبيل الشمول ، (قيد مستدرك ، لأن المشترك خرج بقولهم : متفقة المحدود . وقيل : قيد به لثلا يظن ظان أن المطلق داخل ؛ لأن ما تعرض له المطلق هو الذات لما كان موجوداً في الأفراد يتناول الاسم كل واحد منها حقيقة توهـم أنه شارك العام فتعرض للشمول دفعاً لهذا التوهـم)^(٦٧) .

قيل : هذا الجواب يصلح لمن يشترط الاستغراف في العام ، أما من لا يشترطه لا يستقيم له هذا الجواب . وهذا التعريف كما يظهر لم يسلم من الاعتراض والنقد والأخذ والرد والقـدح والتي أثرت في صحته واعتباره تعريفاً جاماً مانعاً.

خلاصة القول : إن الباحث يخرج بعد النظر في تعريفات العام تلك ، واختلاف أعيان الحـنفـية في حـده وتعريفـه والشروطـ المـعتبرـة لـصـحتـه ، بأنـهـمـ سيـختلفـونـ لـأـخـالـةـ فيـ المسـائـلـ المـترـتبـةـ عـلـيـهـ سـوـاءـ كـانـتـ أـصـولـيـةـ أـمـ فـقـهـيـةـ . كما أنهـ سـيـكـونـ فيـ تـرـدـدـ فيـ قـبـولـ تـلـكـ القـوـاعـدـ وـالـمـسـائـلـ الـأـصـولـيـةـ ، وـماـ اـبـنـىـ عـلـيـهـ مـنـ فـقـهـ ؛ لأنـ المـتـقرـرـ عـنـ الـعـلـمـاءـ - أنـ القـوـاعـدـ لـاـ تـكـوـنـ قـوـاعـدـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ أـسـهـاـ وـأـسـاسـهـاـ ثـابـتـاـ بـأـدـلـةـ قـوـيـةـ مـتـيـنةـ مـعـتـبـرـةـ ، سـوـاءـ أـكـانـتـ القـوـاعـدـ لـغـوـيـةـ أـمـ شـرـعـيـةـ أـمـ غـيرـهـاـ .

:

وفيـهـ مـطـلـبـانـ هـيـ :

:

لقد اشتهر عنـ الحـنـفـيـةـ أـنـهـمـ قـائـلـوـنـ بـقـطـعـيـةـ الـعـامـ فيـ دـلـاتـهـ كـالـخـاصـ ، وـلـكـنـ حـينـ الـبـحـثـ وـالـتـقـيـبـ فيـ حـقـيـقـةـ مـذـهـبـهـمـ تـواـجـهـ الـبـاحـثـ حـقـيـقـةـ قـاطـعـةـ وـاضـحةـ دـالـةـ عـلـىـ شـدـةـ اـخـتـلـافـهـمـ وـتـبـاـيـنـ آـرـائـهـمـ وـاضـطـرـابـهـمـ فيـ تـحـدـيدـ وـتـعـيـينـ مـذـهـبـهـمـ ، حـيـثـ إـنـهـمـ لـمـ يـخـتـلـفـواـ فـيـ قـوـلـيـنـ أـوـ ثـلـاثـةـ ، بـلـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ حـكـمـ الـعـامـ الـذـيـ لـمـ يـلـحـقـهـ نـسـخـ أـوـ تـخـصـيـصـ عـلـىـ ثـمـانـيـةـ أـقـوالـ ، وـهـذـاـ أـوـانـ تـفـصـيـلـهـاـ^(٦٨) :

(٦٥) انظر : نسمات الأسـحـارـ (٦١) - (٦٢) والتـلـوـيـحـ (١١/٣٢).

(٦٦) هو : محمد بن محمود بن أحمد الـبابـرـتـيـ الروميـ الحـنـفـيـ ، أـكـملـ الدـيـنـ ، فـقـيـهـ ، صـوـليـ ، فـرـضـيـ ، مـتـكـلـمـ ، مـفـسـرـ ، مـحـدـثـ ، نـحـوـيـ ، بـيـانـيـ . تـوـفـيـ بـمـصـرـ سـنـةـ ٧٨٦ـهـ . انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ : الفـوـائدـ الـبـهـيـةـ (١٩٥) وـمـعـجمـ الـمـؤـلـفـيـنـ (١١/٢٩٨) وـالـأـعـلـامـ (٧/٤٢) .

(٦٧) انظر : الأنوارـ فيـ شـرـحـ المـنـارـ فيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ لـلـبـابـرـتـيـ (قـ /ـ ٢٣ـ بـ - ٢٤ـ) .

(٦٨) انـظـرـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ بـأـقـوـالـهـاـ وـأـدـلـتـهـاـ فـيـ : أـصـوـلـ السـرـخـسـيـ (١/١٣٢) وـتـيـسـيرـ التـحـرـيرـ (١/٢٦٧) وـفـتـحـ الـغـفـارـ (١/٨٦) وـفـوـاتـحـ الـرـحـمـوتـ (١/٢٦٥) وـشـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيرـ (٣/١١٢، ١١٤) وـقـوـاطـعـ الـأـدـلـةـ (١/٢٨٤) وـشـرـحـ مـخـصـرـ الـرـوـضـةـ (٢/٤٧٧) وـالـمـغـنـيـ للـخـبـازـيـ (٩٩) وـكـشـفـ الـأـسـرـارـ لـلـبـخـارـيـ (١/٢٩١) وـالـبـحـرـ الـمـحـيـطـ (٢/٢٦) وـشـرـحـ نـورـ الـأـنـوارـ عـلـىـ الـمـنـارـ (١/١٦١) وـأـصـوـلـ الشـاشـيـ (٢٠) وـالـغـنـيـةـ فـيـ الـأـصـوـلـ (٦٦) وـبـذـلـ النـظـرـ (١٦٤) وـبـدـيـعـ الـنـظـامـ (١/٤٤٦) وـكـشـفـ الـأـسـرـارـ لـلـنـسـفـيـ (١/١٦١) .

القول الأول: الوقف في حق العمل والاعتقاد في العام حتى يتبيّن المراد منه، فهو أشبه بالجمل المشتركة.

وإليه ذهب أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي الحنفي^(٦٩)،^(٧٠).

القول الثاني: يثبت به أخص الخصوص، فإن كان اسم جنس ثبت به الواحد، وإن كان صيغة الجمع ثبت به الثلاثة، ويتوقف فيما وراء ذلك إلى أن يدل الدليل على عمومه وشموله غير ذلك. وإليه ذهب أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي^(٧١)،^(٧٢).

القول الثالث: يفيد شموله وعمومه لأفراده ظناً لا قطعاً. وإليه ذهب أبو منصور الماتريدي^(٧٣)،^(٧٤)، ومشايخ سمرقند من الحنفية^(٧٥)، وابن الهمام^(٧٦)، وأمير بادشاه^(٧٧)،^(٧٨) وابن أمير الحاج^(٧٩)،^(٨٠).

(٦٩) هو: أحمد بن الحسين البردعي الحنفي، أبو سعيد، فقيه، أصولي، كان شيخ الحنفية ببغداد، وتوفي قتيلاً في وقعة القرامطة مع الحجاج بمكة سنة ٣١٧هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية (١٩) والأعلام (١١٤/١).

(٧٠) انظر: جامع الأسرار للكاكبي (١/٢٦٦).

(٧١) هو: محمد بن شجاع ابن الثلجي - وقيل البلخي - البغدادي المعتزلي الحنفي، أبو عبد الله، من أصحاب بشر المرسي، فقيه العراق في وقته. توفي سنة ٢٦٦هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم (٢٤٣) وشذرات الذهب (١٥١/٢) والوافي بالوفيات (٣٦٢/٢٥) وتقريب التهذيب (٤٨٣/١) وسير أعمال النباء (٣٧٩/١٢) وتهذيب الكمال (٣٦٢/٢٥) ولسان الميزان (٣٦١/٧).

(٧٢) انظر: كشف الأسرار للخباري (١/٢٩٩).

(٧٣) هو: محمد بن محمود الحنفي الماتريدي أبو منصور، متكلم، فقيه، أصولي، توفي بسمرقند سنة ٣٣٣هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم (٢٤٩) والفوائد البهية (١٩٥) والفتح المبين (١/١٨٢).

(٧٤) انظر: فتح الغفار (١/٨٦).

(٧٥) انظر: فتح الغفار (١/٨٦) وتسير التحرير (١/٢٦٧).

(٧٦) انظر: التحرير مع شرحه التيسير (١/٢٦٨) وفتح الغفار (١/٨٦).

(٧٧) هو: محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، المعروف بأمير بادشاه، فقيه، حنفي، محقق. توفي سنة ٩٧٢هـ. انظر ترجمته في: الأعلام (٦/٤١).

(٧٨) انظر: تيسير التحرير (١/٢٦٨).

(٧٩) هو: محمد بن محمد بن الحسن الحلبي الحنفي المعروف بابن أمير الحاج الملقب بشمس الدين، فقيه أصولي، كان صدرأ من صدور علماء الحنفية في وقته، توفي بحلب سنة ٨٧٩هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٧/٣٢٨) والفتح المبين (٣/٤٨).

(٨٠) انظر: التقرير والتحبير (١/٢٣٩ - ٢٤٠).

:

القول الرابع : يفيد العموم والشمول لأفراده قطعاً مطلقاً. وإليه ذهب السجستاني^(٨١) والخباري^(٨٢) والكرماسي^(٨٣) والنسي^(٨٤) والكافوي^(٨٥).

القول الخامس : يفيد العموم والشمول لأفراده قطعاً إذا كان النص العام ثابتاً بالكتاب أو السنة المتواترة و إلا كان ظنناً. وإليه ذهب الأرزنخاني^(٨٧) ، والإتقاني^(٨٩) وأبو الفضل التوري^(٩٠) .

القول السادس : يفيد العموم والشمول لأفراد قطعاً إذا كانت صيغة العموم من الصيغ المجمع على كونها مفيدة للعموم ، و إلا كان ظنناً. وإليه ذهب ابن نجيم^(٩٢) وابن ملك^(٩٣) .

القول السابع : يفيد العموم والشمول قطعاً إذا لم يكن هناك مانع من إرادة العموم. ذكره كل من السرخسي^(٩٤) والسعنافي^(٩٥) ، وابن الساعاتي^(٩٧) .

(٨١) انظر: الغنية(٦٦).

(٨٢) انظر: المغني (٩٩).

(٨٣) انظر: الوجيز (١٩).

(٨٤) انظر: كشف الأسرار للنسفي (١٦١/١).

(٨٥) هو: أيوب بن موسى الحسيني القربي الكافوي الحنفي، أبو البقاء، فقيه، ولد القضاء في (كفره) بتركيا، وبالقدس، وببغداد، توفي في استانبول سنة ١٠٩٤ هـ. انظر ترجمته في: الأعلام (٣٨/٢).

(٨٦) انظر: الكليات (ص ٦٠١).

(٨٧) هو: عمر بن عبد الحسن الأرزنخاني الحنفي، وجيه الدين، محدث، أصولي، نحو. اختلف في سنة وفاته فقيل: ٨٧١ هـ وقيل: سنة ٧٠٠ هـ تقريباً. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٢٩٥/٧) والأعلام (٥٣/٥).

(٨٨) انظر: التكميل (ق / ١٣٥).

(٨٩) انظر: التبيين (١٦٢/١).

(٩٠) هو: محمد بن محمد بن مدين النوري الحنفي، أبو الفضل، فقيه، أصولي. له المتتبخ الاحسكيتي في شرح المتتبخ في أصول الفقه فرغ من تأليفه بماردين سنة ٦٩٤ هـ. توفي بعدها. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (١١ / ٢٨٨).

(٩١) انظر: شرح الحسامي (ق / ٨).

(٩٢) انظر: فتح الغفار (٨٧/١).

(٩٣) انظر: حاشيته على المنار (٣١١).

(٩٤) انظر: أصول السرخسي (١٢٢/١).

(٩٥) هو: الحسين بن علي بن حجاج بن علي الحنفي، حسام الدين السعنافي، فقيه، أصولي، توفي بحلب سنة ٧١١ هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم (١٦٠) والفوائد البهية (٦٢) والأعلام (٢٤٧/٢).

(٩٦) انظر: الوافي (ق / ٨).

(٩٧) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول (بدیع النظام) (٤٤٦/١).

القول الثامن : يفيد العموم والشمول قطعاً كتناول الخاص مدلوله قطعاً، وأن المثبت للحكم الشرعي في هذا جملة الكلام إلا أن للعام دخلاً فيه. وإليه ذهب ابن قطلوبغا^(٩٨).

:

كما اختلف الحنفية في تقرير حقيقة مذهبهم في العام الذي لم يلحقه نسخ أو تخصيص، كذا اختلفوا – أيضاً – اختلافاً أشد وأوسع في تقريره بعد التخصيص؛ لاختلافهم في موطنهن:

الأول : هل يبقى العام بعد التخصيص عاماً فيما بقي بطريق الحقيقة أم يصير مجازاً؟

والثاني : هل يبقى العام حجة بعد التخصيص أم لا؟

وقد قيل: إن اختلافهم في الموطن الأول مبني على اختلافهم في اشتراط الاستيعاب والاستغراق في العام أم يكفي فيه الاجتماع دون الاستغراق، فمن شرط فيه الاجتماع دون الاستغراق قال: إنه يبقى حقيقة في العموم بعد التخصيص إلى أن ينتهي التخصيص إلى ما دون الثلاثة فحينئذ يصير مجازاً.

ومن قال شرطه الاستيعاب قال: يصير مجازاً بعد التخصيص، ولا يبقى عاماً.

وعلى هذا القول لا يصح الاستدلال بعمومه بعد التخصيص، لأنه لم يبق عاماً.

وأقوال الحنفية في أصل المسألة وفي هذين الموطنين كثيرة.

قال البخاري : (وفي أقوال هذا الفصل كثرة تعرف شرحها وبيان وجهها في غير هذا الكتاب)^(٩٩).

وي يكن إجمالاً أهم أقوالهم فيما سبق فيما يأتي^(١٠٠):

(٩٨) انظر: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (١٠١).

(٩٩) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٠٧/١).

(١٠٠) انظر هذه المسألة بأقوالها وأدتها في: أصول السرخسي (١٤٤/١) والمغني للخبازي (١٠٨) وكشف الأسرار للبخاري (٣٠٧/١) وشرح نور الأنوار على المنار (١٦٨/١) والغنية في الأصول (٦٩) وبذل النظر (٢٣٧) وبداعي النظام (٤٥٦/٢) وكشف الأسرار للنسفي (١٦٨/١) والتلويح (٤٣/١) وتيسير التحرير (٣٠٨/١) وفتح الغفار (٩٠/١) وفواتح الرحمة (١٢٧/٢) - (٧٢/٨) والتسهيل للمحلاوي (٧٣) وميزان الأصول للسمرقدي (٤٢٤/١) وأصول اللامشي (٤٢٤/١) وأصول اللامشي (١٢٧) وجامع الأسرار للكاكبي (٢٨٢/١) والأنوار في شرح المنار في أصول الفقه للبابري (ق/٢٦) وتقديم (١٢٨) والأدلة (١٠٥) والتقرير والتحبير (٣٤٥/١) والتوضيح (٤٣/٤ - ٤٤) ومرآة الأصول في شرح مرقة الأصول لخسرو (٣٦٠/١) والتبيين للأتقاني (١٦٩/١) وبيان المختصر (١٣٣/٢) والعدة (٥٣٣/٢) والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١٣٨/٢) والمعتمد (٢٦٢/١) والبرهان (١١/٤) والمستصفى (٥٧/٢) والإحکام للأمدي (٢٠٩/٢) وشرح تنقیح الفصول (٢٢٦) وشرح الكوكب المنیر (٣٤٠/٣) وقواطع الأدلة (١٦٠/٣) والبحر المحیط (٢٦٠/٣) وشرح مختصر الروضة (٥٢٤/٢) وحاشیة الأزمری على مرآة الأصول (٣٦٣/١).

:

القول الأول : إن خص بقرينة مستقلة كدلالة العقل صار مجازاً، وإن خص بما لا يستقل كالاستثناء والشرط والغاية والصفة لا يصير مجازاً.

وهو حجة يصح الاستدلال به فيما وراء المخصوص مطلقاً إذا كان المخصوص معلوماً، فإن لم يكن المخصوص معلوماً بل مجهولاً فلا يصح الاحتجاج به.
وإليه ذهب الأسمدي^(١٠١).

القول الثاني : إن كان المخصوص معلوماً وجوب العمل به في الباقى قطعاً بغض النظر عن دليل المخصوص، وإن كان المخصوص مجهولاً لا يكون العام حجة كيما كان دليل المخصوص. وإليه ذهب السمرقندى^(١٠٢) واللامشى^{(١٠٣)(١٠٤)}.

القول الثالث : يجب التوقف فيه بعد التخصيص إلى أن يرد البيان سواء أكان المخصوص معلوماً أم مجهولاً إلا أنه يجب به أخص المخصوص إذا كان معلوماً.
وإليه ذهب عيسى بن أبأن^{(١٠٥)(١٠٦)(١٠٧)}، والكرخي^(١٠٨)، ومحمد بن شجاع الثلوجى^(١٠٩)، والجرجاني^{(١١٠)(١١١)}، وعليه كثير من كبار مشايخ الحنفية^(١١٢).

(١٠١) انظر: بذل النظر (٢٣٨ - ٢٤٥).

(١٠٢) انظر: ميزان الأصول (٤٢٥/١).

(١٠٣) هو: محمود بن زيد اللامشى له مقدمة في أصول الفقه نحو أربعين ورقة. انظر ترجمته في: تاج التراجم (٢٩٠).

(١٠٤) انظر: أصول اللامشى (١٢٧٠١٢٨).

(١٠٥) هو: عيسى بن أبأن بن صدقه البغدادي الحنفي، أبو موسى، فقيه، أصولي، أخذ عن محمد بن الحسن، وولي القضاء عشرين سنة، وتوفي بالبصرة سنة ٢٢٠هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم (٢٢٦) والفوائد البهية (١٥١) ومعجم المؤلفين (١٨/٨) والأعلام (١٠٠/٥).

(١٠٦) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٠٧/١).

(١٠٧) هو: عبيد الله بن الحسين الكرخي الحنفي، أبو الحسن، فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، توفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم (٢٠٠) وشذرات الذهب (٣٥٨/٢) والأعلام (٤/١٩٣) ومعجم المؤلفين (٦/٢٣٩).

(١٠٨) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٠٧/١).

(١٠٩) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٠٧/١).

(١١٠) هو: علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف، أبو الحسن، عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم، توفي بشيراز سنة ٨١٦هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية (١٢٥) ومعجم المؤلفين (٧/٧) والأعلام (٥/٧).

(١١١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٠٧/١).

(١١٢) انظر: تقويم الأدلة (١٠٥).

القول الرابع: إن كان المخصوص معلوماً بقى العام بعد التخصيص فيما وراءه على ما كان، وإن كان مجهولاً لا يسقط دليل الخصوص، ولكن يبقى العام موجباً حكمه في الكل على ما كان. وإليه ذهب أبو المعين النسفي^{(١١٤)(١١٣)}.

القول الخامس: إذا خص العام بغير مستقل كالاستثناء والشرط والغاية والصفة كان حقيقة في الباقي وحجة بلا شبهة إن كان الاستثناء معلوماً، وإن كان مجهولاً فلا، وإذا خص العام بمستقل سواء أكان كلاماً أم غيره كان مجازاً في الباقي، وهو حجة فيه شبهة. وإليه ذهب صدر الشريعة^(١١٥).

القول السادس: إن كان العام مما يمكن العمل بظاهر اللفظ فيه في الباقي من غير اشتراط شيء بقى حجة بعد التخصيص، وإلا فلا. وإليه ذهب أبو عبد الله البصري^{(١١٦)(١١٧)}.

القول السابع: العام بعد التخصيص حجة ظناً مطلقاً سواء خص بمعلوم أم مجهول، على خلاف بينهم في هل هو حقيقة أو مجاز؟

وإليه ذهب البزدوي^(١١٨) والنسيفي^(١١٩) والنسفي^(١١٩) والسبتياني^(١٢٠) والسبتياني^(١٢١) والإتقاني^(١٢١) والدببوسي^(١٢٢) والدببوسي^(١٢٢) والسرخسي^(١٢٣) وملا خسرو^(١٢٤) وغيرهم.

(١١٣) هو: ميمون بن محمد بن معبد بن مكحول النسفي الحنفي، أبو المعين، متكلم، فقيه، أصولي، توفي سنة ٥٠٨ هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم (٣٠٨) والفوائد البهية (٢١٦) والأعلام (٣٤١/٧) ومعجم المؤلفين (١٣/٦٦).

(١١٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٣٠٧ - ٣٠٨).

(١١٥) انظر: التوضيح مع شرحه التلويح (١/٤٣ - ٤٥).

(١١٦) هو: الحسين بن علي بن طاهر، أبو عبد الله البصري المتكلم، ويعرف بالجعل، من شيوخ المعتزلة، كان مقدماً في علم الفقه والكلام، مع كثرة أماليه فيها، وتدریسه لها. وتوفي سنة ٣٦٩ هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم (١٥٩) والفوائد البهية (٦٧) ومعجم المؤلفين (٤/٢٧) والطبقات السننية في تراجم الحنفية (١/٢٥٥).

(١١٧) نص عليه ابن الهمام في التحرير. انظر: التحرير مع شرحه تيسير التحرير (١/٣١٣).

(١١٨) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري (١/٣٠٨).

(١١٩) انظر: كشف الأسرار له (١/١٦٨).

(١٢٠) انظر: الغينة (٦٩).

(١٢١) انظر: التبيين (١/١٦٢).

(١٢٢) انظر: تقويم الأدلة (١٠٥).

(١٢٣) انظر: أصول السرخسي (١/١٤٤).

(١٢٤) انظر: مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (١/٣٥٧ - ٣٦٦).

القول الثامن: إن خص بعلوم فهو حجة ظناً، وإن خص بمجمل فليس بحجة. وإليه ذهب ابن نجيم وعزاه إلى جمهورهم^(١٢٥).

لما كان اللفظ العام يُشبّه عند الحنفية في دلالته بالخاص في قطعيته، كان من المناسب أن نخرج على الخاص فننظر في حده وحقيقة عندهم وكذا حكمه ودلالته.

أقول: قد يظن بعض الناس أن الحنفية متفقون في تعريفهم للخاص ومتذمرون في دلالته وحكمه، والواقع أنهم مختلفون في جميع ذلك اختلافاً يقارب اختلافهم في حد العام وحكمه، ويمكن جعل الحديث عن ذلك في أربعة مطالب:

الخاص في اللغة^(١٢٧): مأخذ من قولهم: خص فلاناً بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً، إذا فضله به، وأثره به على غيره، وجعله له دون غيره.

أما الخاص اصطلاحاً فقد اختلف الحنفية في تعريفه:

قال بعضهم^(١٢٨): الخاص: هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وانقطاع المشاركة، وكل اسم وضع لسمى معلوم على الإنفراد.

(١٢٥) انظر: فتح الغفار (٩٠-٩١).

(١٢٦) انظر تعريف الخاص اصطلاحاً في: أصول السرخسي (١٢٤/١) وشرح الكوكب المنير (٣/٤٠) والإحكام للأمدي (٢/٤٢) والتمهيد لأبي الخطاب (٧١/٢) وكشف الأسرار للبخاري (١٠/٣٠) والبحر الحبيط (٣/٤٠٢) وشرح نور الأنوار على المنار (١١/٢٦) والردد والتفود للبابري (٢/١٠٠) وفتح الغفار (١١/١٦) وأصول الشاشي (١٣/١٢) والغنية في الأصول (٦٥/٦٥) والتنقيحات في أصول الفقه (٣/٢٠) وبذل النظر (١/٢٠) وبديع النظام (١/٤٣٧) وتيسير أصول الفقه (٢٧/٢) وكشف الأسرار للنسفي (١١/٢٦) والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢/٧١) وتفسير النصوص (٢/٦٠) وإضافة الأنوار في إضافة أصول المنار (٣/١٠٣).

(١٢٧) انظر: القاموس الحبيط (٧٩٦) ومعجم مقاييس اللغة (٢/١٥٢) (٧/٢٤) ولسان العرب (٧/٢٤)..

(١٢٨) انظر هذه التعريفات في: أصول السرخسي (١٤٤/١) والمغني للخبازي (٩٣) وكشف الأسرار للبخاري (١١/٣٠) وكشف الأسرار للنسفي (١/٢٦) وشرح نور الأنوار على المنار (١/٢٦) والغنية في الأصول (٦٥/٦٥) وبذل النظر (٢٠/٢٠) وبديع النظام (١/٤٣٧) وفتح الغفار (١/١٦ - ١٧) ومراة الأصول في شرح مرقة الأصول (١/١٢٦، ١١٦) ونسمات الأسحار لابن نجيم (١٦/١) وأصول الشاشي (١٣/١) وفوائح الرحموت (١/٨ - ٣) والتسهيل للمحلاوي (٣٦/٣٧) وميزان الأصول للسمرقندى (١/٤٢٤) وأصول اللامشى (١٢٧ - ١٢٨) وجامع الأسرار للكاكى (١/٢٨٢) والأنوار في شرح المنار في أصول الفقه للبابري (٤/١) وتقويم الأدلة (٥/١٠٥) والتبيين لأنقاني (١/١٦٢) والكافى شرح البزدوى (١/٢٠٤) وحاشية الأزميري على مرأة الأصول (١/١١٧، ١٢٦).

وإليه ذهب السرخسي^(١٢٩)، والبزدوي^(١٣٠)، والنوفي^(١٣١)، وغيرهم.

وقيل: الخاص: ما وضع لواحد أو متعدد محصور ليشمل أسماء الأعداد. وبه عرفه ابن نجيم^(١٣٢).

وقيل: الخاص: ما دل على مسمى واحد. وبه قال ابن الساعاتي^(١٣٣).

:

قال ابن الهمام^(١٣٤): اللفظ إن كان مسماه متحدداً ولو بال النوع أو متعددًا مدلولاً على خصوص كميته به فالخاص.

دخل في تعريف الخاص: المطلق والعدد والأمر والنهي.

:

ذكر الحنفية أن للخاص ثلاث صور هي^(١٣٥):

١ - أن يكون خاص الجنس: والمراد بالجنس هنا: هو عبارة عن كلي مقول على كثرين مختلفين للأغراض دون الحقائق. كالإنسان.

٢ - أن يكون خاص النوع: والمراد بال النوع هنا: هو عبارة عن كلي مقول على كثرين متفقين بالأغراض دون الحقائق، كالرجل.

٣ - أن يكون خاص العين: وهو اللفظ الذي له معنى واحد حقيقة، كزيد. وهذا القسم هو أخص الخاص.

(١٢٩) انظر: أصول السرخسي (١/١٢٤).

(١٣٠) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري (١/٣٠).

(١٣١) انظر: كشف الأسرار للنوفي (١/٢٦).

(١٣٢) انظر: فتح الغفار (١/١٧).

(١٣٣) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول (١/٤٣٧).

(١٣٤) انظر: تيسير التحرير (١/١٨٥) وفتح الغفار (١/١٧).

(١٣٥) انظر: كشف الأسرار للنوفي (١/٢٧) وفتح الغفار (١/٢٧) وشرح نور الأنوار على المنار (١/٢٨ - ٢٧).

() :

من البدهي أن الحنفية لما لم يكونوا على قول واحد في حد الخاص وتعريفه تعريفاً يبين حقيقته وماهيته، لم يكونوا على وفاق في تحديد حكمه كذلك.
والحنفية يرون أن بيان التغيير - كالاستثناء والتعليق -، والتقرير بأن يؤكّد اللفظ الخاص لدفع احتمال المجاز لا يمتنع لحوجه للخاص، واحتلقو في احتمال الخاص ببيان التفسير.
فمنهم من قال:

الخاص حكمه أن يتناول المخصوص قطعاً، ويكون معنى القطع هنا اليقين، ولا يتحمل الخاص بيان التفسير لكونه بينماً بنفسه.

وإليه ذهب العراقيون والبزدوي والنسفي والسمرقندى، وحكى ابن الهمام الاتفاق عليه^(١٣٧).

وقيل: الخاص حكمه أن يتناول المخصوص ظناً غالباً، أو قطعاً بالمعنى الأعم.

وإليه ذهب صدر الشريعة وقovan الدين الكاكى وعبد العزيز البخاري والتفتازانى وابن نجيم والحسكفى وغيرهم كثيرون^(١٣٨).

فالقطع عندهم لا يراد به اليقين كما قاله أصحاب القول الأول، بل المراد به، القطع بالمعنى الأعم؛ لأن وجود الاحتمال: إما أن يكون الاحتمال ناشئاً عن دليل، وإما أن يكون ناشئاً عن غير دليل.

(١٣٦) انظر: أصول السرخسي (١٢٨/١) والمغني للخبازى (٩٣) وكشف الأسرار للبخارى (٣٢/١، ٧٩) وكشف الأسرار للنسفي (٢٨/١) وشرح نور الأنوار على المنار (٢٨/١) والغنية في الأصول (٦٦) وبديع النظام (٤٣٨/١) وفتح الغفار (١٨/١) والتوضيح (٣٥/١) والتلویح (٣٥/١) وتيسير التحریر (٢٦٧/١) والتقرير والتحبير (٢٣٨/١) وأصول الشاشي (١٧) وجامع الأسرار لل kakaki (٢٨٢/١) ومرأة الأصول في شرح مرقة الأصول لخسرو (١٣٠/١) ونسمات الأسرار لابن نجيم (١٢) وفوائح الرحموت (٨-٣/١)، (٢٣/٢) والتسهيل للمحلاوى (٣٧) وميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندى (٤٢٤/١) وأصول اللامشى (١٢٨-١٢٧) والأثار في شرح المنار في أصول الفقه للبابرتى (٢٥/١) وتقويم الأدلة (١٠٥) والتبين للأتقانى (١٦٢/١) وإفاضة الأنوار لعلاء الدين الحسكتى (ص ١٨) والتحقيق شرح الحسامى (ص ١٠) وحاشية الأزمرى على مرأة الأصول (١٢١/١) (١٣٣).

(١٣٧) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٢٨/١) وشرح نور الأنوار على المنار (٢٨/١) وتيسير التحرير (٢٦٧/١) والتقرير والتحبير (٢٣٨/١) وكشف الأسرار للبخارى (٣٢/١، ٧٩).

(١٣٨) انظر: كشف الأسرار للبخارى (٣٢/١، ٧٩) وفتح الغفار (١٨/١) والتوضيح (٣٥/١) والتلویح (٣٥/١) وتيسير التحرير (٢٦٧/١) والتقرير والتحبير (٢٣٨/١) وأصول الشاشي (١٧) والتحقيق شرح الحسامى (ص ١٠).

وعليه قسموا القطع إلى قسمين^(١٣٩) :

١ - القطع بالمعنى الأخص : وهو الذي انقطع عنه الاحتمال بنوعيه ، وهذا هو القطع بمعنى اليقين بلا شبهة.

٢ - القطع بالمعنى الأعم : وهو الذي انقطع عنه الاحتمال الناشئ عن دليل ، فلا يضره وجود احتمال لم ينشأ عن دليل ، ولا يخرجه ذلك عن كونه قطعياً ، وهو يفيد علم الطمأنينة لا علم اليقين . فاللفظ الذي لا يفيد إلا معنى واحداً هو الخاص حقيقة ، وهو الذي يفيد اليقين دلالة وتطبيقاً . والذي دخله احتمال المجاز فهو يفيد اليقين دلالة ويصير ظنناً في موارد الاستعمال والتطبيق إلا أن ينقطع احتمال المجاز فيه بأدلة وقرائن أخرى .

فمن قال إن الخاص يفيد القطع بالمعنى الأعم قاله بناء على وجود الاحتمال في التطبيق والاستعمال . ومن قال إنه يفيد القطع يقيناً بلا شبهة قاله باعتبار كونه مدلولاً له قطعاً من حيث الجملة .

ثم المراد بالدلالة كون المعنى من مدلول الكلمة ، والمراد بالتطبيق هو الاستعمال وإرادة معنى من المعاني التي يحتملها اللفظ عند الإطلاق .

قلت : من الملاحظ أن الحنفية مختلفون في لحقوق بيان التفسير له ، فأثبتته علماء ما وراء النهرين ومن وافقهم ، ونفاه العراقيون ومن قال بقولهم ، وذلك بناء على تصورهم لحقيقة الخاص وماهيته . كما اعتبر بعض علماء الحنفية - كعباء الدين السمرقندى والبهارى - أن احتمال اللفظ للمجاز من جملة أسباب الإجمال ، والمجمل يحتمل عندهم بيان التفسير بالاتفاق .

قال القآنى^(١٤٠) : قوله : بحث لا يحتمل زيادة بيان ، أي الخاص لا يحتمل بيان التفسير وإن كان يحتمل بيان التقرير نحو : جاء زيد نفسه ، وبيان التغيير عن موضوعه عند قيام الدليل بطريق المجاز كقولهم للحررة : أنت طالق ثنتين ، وذلك لأنك لو لحقه البيان ، فإما أن يكون لإثبات الظهور وهو حقيقته ، وإما لإزالة الخفاء وهو لازمه ، وكلاهما باطل ، لأن الخاص بُين ، فيؤدي إلى إثبات الثابت ، وإزالة المزال . وفيه بحث ؛ لأن الخاص قد يكون مبهمًا يحتاج إلى تبيين المراد منه^(١٤١) .

(١٣٩) انظر : كشف الأسرار للبخاري (١/٧٩) وكشف الأسرار للنسفي (١/٢٨) وشرح نور الأنوار على المنار (١/٢٨) وفتح الغفار (١/١٨) والتوضيح (١/٣٥) والتلویح (١/٣٥) وتيسیر التحریر (١/٢٦٧) والتقریر والتحبیر (١/٢٣٨).

(١٤٠) هو : منصور بن أحمد مؤيد الخوارزمي القآنى الحنفى ، أبو محمد ، عالم بالأصول ، من فقهاء الحنفية ، من كتبه شرح المغني للخبازى في أصول الفقه ، توفي سنة ٧٧٥ هـ . انظر ترجمته في : الفوائد البهية (٢١٥) والأعلام (٢٩٧/٧).

(١٤١) انظر : شرح المغني (ق/٤٧-أ-ب).

ولذلك قيد بعضهم – كالحصকفي – كون الخاص لا يحتمل بيان التفسير عند الجمهور من الخنفية لا عند جميعهم^(١٤٢).

ومن الملاحظ – أيضاً – أن الخنفية المتقدمين – كالسجستاني والجصاص والأسمدي والعراقيون منهم – لم يبحثوا الخاص على طريقة المتأخرین أو ما وراء النهرين كالسرخسي والبزدوي، بل كانت طريقتهم أقرب إلى طريقة جمهور العلماء من الأصوليين وأشبه بها، فليس مذهب المتأخرین من الخنفية مطابقاً لمذهب المتقدمين منهم، بل لحقه تطوير وتحوير لا يتناسب مع أصله، فهو مذهب هؤلاء، وليس بمذهب الخنفية عامة، ولا هو مذهب متقدمي أئمة المذهب.

قال الدهلوی^(١٤٣): (وأعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنفة^(١٤٤) والشافعی^(١٤٥) رحهما الله على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم. وعندی أن المسألة القاتلة بأن الخاص مبين لا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص... وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها روایة عن أبي حنفة وصاحبيه...)^(١٤٦).

ذكر الخنفية حين بحثهم في حد العام وحقيقة دلالته، فإذا أرادوا بيان دلالته وقطعيته ساواه بالخاص فيها.

(١٤٢) انظر: إفاضة الأنوار لعلاء الدين الحصكفي (ص ٣٥).

(١٤٣) هو: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى الدهلوى الہندي، أبو عبد العزىز، الملقب شاه ولی الله، فقيه، محدث، عالم مشارك في بعض العلوم، توفي بدمشق سنة ١١٧٦هـ. انظر ترجمته في: الأعلام (١/٤٩) ومعجم المؤلفين (١/٢٧٢).

(١٤٤) هو: النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي، أبو حنفية، الإمام المجتهد، فقيه الملة، عالم العراق، أحد الأئمة الأربع. أصله من فارس، ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخنز ويطلب العلم في صباحه، ثم انقطع للتدريس والافتقاء. أراده المنصور العباسي على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنفية أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات سنة ١٥٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠) والأعلام (٨/٣٦).

(١٤٥) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أحد الأئمة الأربع. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٠٤هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٠/٥) وتهذيب الأسماء (١/٥٤).

(١٤٦) انظر: الإنصاف (ص ٨٨ - ٨٩) وحجة الله البالغة (١/٤٥٩).

(١٤٧) انظر: كشف الأسرار للنسفي (١/٢٨) وشرح نور الأنوار على المنار (١/٢٨) وفتح الغفار (١/١٨) والتوضيح (١/٣٥) والتلويح (١/٣٥) ويسير التحرير (١/٢٦٧) وكشف الأسرار للبخاري (١/٧٩) والتقرير والتحبير (١/٢٣٨).

وهذه في الحقيقة ليست مسلمة عند جمهور العلماء ولا عند كثير من الحنفية، وقد غلطَ كثير من أعيان الحنفية من قال ذلك أو زعمه.

قال ابن نجيم^(١٤٨) : (واختار الماتريدي ومشايخ سمرقند أنه يفيده ظناً، وهو قول الأكثر من العلماء لكترة إرادة بعضه سواء سمي تخصيصاً اصطلاحاً أو لكترة تجاوز الحد وتعجز عن العدد.... والحاصل أن الخلاف في أنه كالخاص أو دونه، ورجح الجمهور الثاني بقوة احتمال العام إرادة البعض لتلك الكثرة وندرة ما في الخاص كندرة كتاب زيد بزید، فصار التحقيق أن إطلاق القطعية على الخاص ؛ لعدم اعتبار ذلك الاحتمال لندرته بخلاف العام).

قلت : هذا الاضطراب في تعريف الخاص والعام وفي دلالة كل منهما يقطع الباحث الفاحص الناقد معه بأنه رافع للقطعية المدعاة ؛ لأن القاطع والمقطوع به لا يقع النزاع فيه، والواقع فيما نحن فيه يخالفه، فانتفى لا محالة القول بالقطع فيما ذكروه وأصلوه.

بل عدم مساواتهم العام في دلالته للخاص في قطعيته يدل على أن القطع عندهم متفاوت، مما المانع حينئذٍ من جعل دلالة العام ظاهرة لا نصاً، ليزول كثير من الخلاف والاختلاف الأصولي والفقهي وتتقارب الأقوال وتسد الفجوة وتردم الهوة بين طريقة الجمهور والحنفية، فاللوفاق ما أمكن أولى من الاختلاف.

:

في هذا البحث سأضرب أمثلة ونماذج لمسائل أصولية تربت على الخلاف الأصولي بين الحنفية في تعريف كل من الخاص والعام واحتلافهم في دلالتهما، كما اختلف الحنفية في تخرج الفروع الفقهية عليها. كما أهدف من تلك الأمثلة توضيح مدى الارتباط بينها وبين الفروع الفقهية، وتقرير أن الاختلاف في تصوّر المسائل - عموماً - وتصوّرها ينتج عنه اختلاف في التنتائج والثمرات تتفاوت الأقوال فيها قرباً وبعداً.

فلم يكن من هدف بحث هذه المسائل وما تعلق بها وترتبط عليها الاستقصاء والحصر لثمراتها، ودراستها دراسة تفصيلية وتحليلية مع ذكر الأقوال في كل مسألة وأدلةها ومناقشاتها والخلوص في نهاية المطاف إلى ذكر الراجح بدلليه، وإنما أردت التقريب والتوضيح بضرب المثال على سبيل الإجمال.

(١٤٨) انظر : فتح الغفار (١٨٦ - ١٨٧).

ويكن إجمال المسائل التي أرحب في ذكرها كنتيجة حتمية لذلك الاختلاف على النحو التالي :

() :

هذه المسألة من كبريات المسائل الأصولية التي اختلف فيها الحنفية وجمهور العلماء، وقد ترتب على الخلاف فيها من المسائل الفقهية ما يصعب حصره، بل القائلون بهذه المسألة قد خالفوها وناقضوها في أكثر من ثلاثة موضع، منها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه^(١٥٠).

الحنفية لا يجوزون الزيادة الثابتة بخبر الواحد على ما ثبت بالنص؛ لأنه مقطوع به لكونه ثابتاً بالكتاب أو السنة المتواترة، والزيادة ثبتت بخبر الواحد وهو مظنون، والمظنون لا يرفع المقطوع.

فالعام لما كان قطعى الدلالة، وكان في الوقت نفسه مقطوعاً بثبوته، فإذا كان لم يخص بمثله أو بإجماع مقطوع به، فإذا ورد عام آخر أو خاص غير مقطوع بثبوتهما وثبت بهما أو بأحدهما وصفاً أو شرطاً أو ركناً أو غير ذلك مما فيه بيان أو تقييد أو تخصيص للعام المقطوع بثبوته، فإن تلك الأحكام تتعارض مع دلالته وقطعيته فلا يزداد بها على ما ثبت به؛ لأن ذلك فيه نسخ لما هو مقطوع بثبوته بمظنون وهذا لا يصح.

وقد أوضح ذلك السرخسي بقوله^(١٥١) : (وأكثر مشايخنا رحمهم الله يقولون أيضاً: إن العام الذي لم يثبت خصوصه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس، فزعموا أن المذهب هذا.

فإن قوله عليه الصلاة والسلام: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)^(١٥٢) لا يكون موجباً تخصيص العموم في قوله

تعالى: ﴿فَأَقِرْءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾^(١٥٣) حتى لا تتعين قراءة الفاتحة فرضياً.

(١٤٩) انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشاتها في: المعتمد(٤٠٥/١) وإحکام الفصول(٣٤٤) والبرهان(١٣٠٩/٢) وأصول السرخسي(٨٢/٢) والمستصنفي(١١٧/١) والتمهید لأبی الخطاب(٣٩٨/٢) والمحصول(٥٦٤/١) والإحکام للأمدي(١٥٦/٣) وشرح تنقیح الفصول(٣١٧) وروضة الناظر بتحقيق النملة(٣٠٥/١) وكشف الأسرار للبخاري(١٩١/٢ - ١٩٣) والبحر الحبیط(١٤٣/٤) وبيان المختصر(٥٦٦/٢) وجموع الفتاوى لابن تیمیة(٤٠٧/٦) وإعلام الموقعي(٣١١ - ٣٠٦/٢) وتيسیر التحریر(٢١٨/٣) وشرح الكوكب المنیر(٥٨١/٣) وفوائح الرحموت(٩٢/٢) والتأسیس في أصول الفقه(١٢٢/٢).

(١٥٠) ذكر ذلك ابن القیم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعي (٣٠٧/٢).

(١٥١) انظر: أصول السرخسي (١٣٤/١ - ١٣٥).

(١٥٢) رواه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٥٧) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه بهذا اللفظ، وأصله في الصحيحين عنه رضي الله عنه بلفظ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) انظر: صحيح البخاري (٢٦٣/١) وصحیح مسلم (٢٩٥/١).

(١٥٣) سورة المزمل آية ٢٠.

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾^(١٥٤) عام لم يثبت خصومه ، فإن الناسى جعل ذاكراً حكماً بطريقة إقامة ملته مقام التسمية تحفيقاً عليه ، فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس.

وكذلك قوله : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ﴾^(١٥٥) عام لم يثبت تخصيصه ، ولا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس حتى يثبت الأمان بسبب الحرم لمباح الدم باعتبار العموم .

ومتى ثبت التخصيص في العام بدلليه فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس .

وأكده بقوله^(١٥٦) : (والزيادة على النص نسخ ، ولا يثبت نسخ ما يوجب علم اليقين إلا بمثل ما يوجب علم اليقين) .

:

لأنهم يرون أنه قطعي ويُبَيِّن بنفسه فلا يحتمل البيان .

قال ابن نجيم : (واعلم أن المصنف - يعني به النسفي - تبع فخر الإسلام - البزدوي - في تفريع هذه المسائل على هذا الأصل أعني كون الخاص لا يحتمل البيان وخالف صدر الشريعة ففرعها على ما سأيأتي في باب البيان من أن الزيادة على النص القطعي بخبر الواحد لا تجوز لكونها نسخاً وتبعه المحقق في التحرير . ولعله أوجه ؛ لأن النص أعم من الخاص والعام)^(١٥٧) .

قلت : والمسائل التي أشار إليها ابن نجيم وغيره والمخرجية على هاتين المسألتين أو القاعدتين ذكرها النسفي بقوله : (فلا يجوز إلحاد التعديل بأمر الركوع والسجود على سبيل الفرض)^(١٥٨) .

قال : ملاجيون شارحاً لكلام النسفي السابق : (شروع في تفريعات مختلف فيها بيننا وبين الشافعي على ما ذكر من حكم الخاص . يعني إذا كان الخاص لا يحتمل البيان لكونه **يُبَيِّن** بنفسه لا يجوز إلحاد تعديل الأركان - وهو الطمأنينة في الركوع والسجود والقومة بعد الركوع والجلسة بين سجدتين - بأمر الركوع والسجود وهو قوله تعالى : آرَكُعُوا وَاسْجُدُوا^(١٥٩) على سبيل الفرض كما ألحقه به أبو يوسف^(١٦٠) والشافعي .

(١٥٤) سورة الأنعام آية ١٢١ .

(١٥٥) سورة سورة آل عمران آية ٩٧ .

(١٥٦) انظر : أصول السرخسي (١/٢٩٢) .

(١٥٧) انظر : فتح الغفار (١٢٠ - ٢١) .

(١٥٨) انظر : كشف الأسرار للنسفي (١/٢٩ - ٤٤) .

(١٥٩) سورة البقرة آية ٤٣ .

(١٦٠) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصارى أبو يوسف ، الملقب بقاضي القضاة ، صاحب أبي حنيفة . كان فقيهاً مجتهداً عالماً بالتفصير ، توفي ببغداد سنة ١٨٢ هـ . انظر ترجمته في : الفوائد البهية (٢٢٥) والفتح المبين (١٠٨/١) .

وبيانه: أن الشافعي - رحمه الله - يقول : تعديل الأركان في الركوع والسجود فرض لحديث أعرابي خفف في الصلاة ، فقال له عليه الصلاة والسلام : (قم فصل ، فإنك لم تصل) ^(١٦١) هكذا قاله ثلاثة.

ونحن نقول : إن قوله تعالى : ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ أَرْكَعِينَ﴾ ^(١٦٢) خاص وضع لمعنى معلوم ؛ لأن الركوع : هو الانحناء عن القيام ، والسجود : هو وضع الجبهة على الأرض.

والخاص لا يحتمل البيان حتى يقال : إن الحديث لحق ببياناً للنص المطلق ، فلا يكون إلا نسخاً ، وهو لا يجوز بخبر الواحد ، فينبغي أن تراعي منزلة كل من الكتاب والسنة ، فما ثبت بالكتاب يكون فرضاً ؛ لأنه قطعي ، وما ثبت بالسنة يكون واجباً لأنه ظني ^(١٦٣) .

فالفرض عندهم ^(١٦٤) : ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه.

والواجب : ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة.

(١٦١) لفظ الحديث : ارجع فصل فإنك لم تصل ، وليس كما ذكره ملا جيون بلفظ : قم ، فقد رواه مسلم في صحيحه (١٢٩٨) وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد . فدخل رجل فصل . ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام . قال : ارجع فصل . فإنك لم تصل . فرجع الرجل فصلى كما كان صلباً . ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام . ثم قال : ارجع فصل ، فإنك لم تصل . حتى فعل ذلك ثلاث مرات . فقال الرجل : والذي عاثك بالحق ما أحسن غير هذا . علمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكثراً . ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن . ثم ارکع حتى تطمئن راكعاً . ثم ارفع حتى تعتدل قائماً . ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . ثم ارفع حتى تطمئن جالساً . ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .

(١٦٢) سورة البقرة آية ٤٣.

(١٦٣) انظر : شرح نور الأنوار على المنار (١/٢٩ - ٣٠).

(١٦٤) انظر : كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٠٠ - ٣٠٢) والتعريفات للجرجاني (١٦٥ ، ٢٤٩) وأصول السرخسي (١١٠) ومعجم لغة الفقهاء (٣٤٢) ومنهاج العقول للبدخشي (١/٥٨ - ٦١) وموسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين (٢/١٠٧٥ - ١٠٧٧) وتيسير التحرير (٢/٢٢٩) ونهاية الوصول إلى علم الأصول (بدیع النظام) (١/١٤٤) وفتح الغفار (٢/٦٣) والمغني للخازمي (٨٤ - ٩٥) ونهاية السول (١/٦١) والتمهید للكلوذاني (١/٦٣ - ٦٤) والإبهاج في شرح المنهاج للشيرازي (٩٥) وشرح المنار لابن ملك (٥٨٠ - ٥٨٥) وكشف الأسرار للنسفي (١/٤٥٣ - ٤٥٠) وشرح نور الأنوار على المنار (١/٤٤٩ - ٤٥٢) وشرح الكوكب المنير (١/٣٥٢).

وهذا منصوص كلام ملا جيون السابق وغيره، وهو من الوضوح بما لا يدع مجالاً للريب والشك سيما إذا استحضرنا أن الخاص عندهم يشمل المطلق والعدد والأمر والنهي، وأن النص أعم من الخاص والعام. وما يدل على ذلك ما ذكره السرخسي بقوله^(١٦٥): (وهذا نحو تعين قراءة الفاتحة في الصلاة، وتعديل الأركان، والطهارة في الطواف، والسعى في الحج وأصل العمرة والوتر.... وهذا لأن الدلالة قامت لنا على أن الزيادة على النص نسخ فلا يثبت إلا بما يثبت النسخ به والننسخ لا يثبت بخبر الواحد، فكذلك لا ثبت الزيادة فلا يكون موجباً للعلم بهذا المعنى ولكن يجب العمل به لأن في العمل تقرير الثابت بالنص لا نسخ له....).

وبيان هذا أن فرضية القراءة في الصلوات ثابتة بدليل مقطوع به، وهو قوله تعالى: ﴿فَاقْرُءُوا مَا تَسْتَرَّ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾^(١٦٦)، وتعيين الفاتحة ثابت بخبر الواحد فمن جعل ذلك فرضاً كان زائداً على النص، ومن قال يجب العمل به من غير أن يكون فرضاً كان مقرراً للثابت بالنص على حاله وعاماً بالدليل الآخر بحسب موجبه، وفي القول بفرضية ما ثبت بخبر الواحد رفع للدليل الذي فيه شبهة عن درجته أو حط للدليل الذي لا شبهة فيه عن درجته وكل واحد منهمما تقدير لا يجوز المصير إليه بعد الوقوف عليه بالتأمل.

وكذلك أصل الركوع والسجود ثابت بالنص، وتعديل الأركان ثابت بخبر الواحد فلو أفسدنا الصلاة بترك التعديل كما نفسدتها بترك الفريضة كما رفينا خبر الواحد عما هو درجته في الحجة، ولو لم ندخل نقصاناً في الصلاة بترك التعديل كما حططناه عن درجته من حيث إنه موجب للعمل.... وكذلك شرط الطهارة في الطواف فإن فرضية الطواف بدليل مقطوع به، واستراتط الطهارة فيه بخبر الواحد حيث شبهه رسول الله ﷺ بالصلاه، فالقول بفساد أصل الطواف عند ترك الطهارة يكون إلحاقاً لدليله بالنص المقطوع به، والقول بأنه يتمكن نقصان في الطواف حتى يعيد ما دام بمحنة وإذا رجع إلى أهله يجبر النقصان بالدم يكون عملاً بدليله كما هو موجبه....

وكذلك السعي فإن ثبوته بخبر الواحد لأن المنصوص عليه في الكتاب: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾^(١٦٧) وهذا لا يوجب الفرضية.

وكذلك العمرة ثبوتها بخبر الواحد، فأما الثابت بالنص: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(١٦٨) وهذا لا يوجب نوعين من الزيارة قطعاً.
والأضحية وصدقة الفطر على هذا - أيضاً - تخرج).

(١٦٥) انظر: أصول السرخسي (١١٢/١ - ١١٣).

(١٦٦) سورة المزمل آية ٢٠.

(١٦٧) سورة البقرة آية ١٥٨.

(١٦٨) سورة آل عمران آية ٩٧.

:

()

:

- ١ - قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتوترة.
- ٢ - قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة.
- ٣ - ظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي.
- ٤ - ظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني.

ثم رتبوا على ذلك التقسيم أحکاماً فقالوا:

في الأول: يثبت الفرض.

وبالثاني والثالث: يثبت الوجوب.

وبالرابع: يثبت السنة والاستحباب

والعلة في ذلك عندهم: ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله.

قلت: من هذا التقسيم وما رتبوا عليه يظهر جلياً أن الطريق الذي يثبت به الحكم له أثر بارز في درجته، فالنص قطعي الدلالة إذا ثبت بما ليس بمتواتر أو مشهور لم يفد إلا إثبات الوجوب، لا الفرضية.

فالخلاص لنا من ذلك أنه إذا جاءنا خاصين من طريقين أحدهما قطعي والآخر غير قطعي، ثبت بالأول الفرض، وبالآخر الوجوب، مع استواهما في الدلالة إذ كلاهما خاص والخاص قطعي الدلالة!!!

فالخاص خاصان: خاص مقطوع بثبوته، وآخر غير مقطوع بثبوته.

والعام عامان: عام مقطوع بثبوته، وآخر غير مقطوع بثبوته.

وهذا يفسر لنا اختلاف الحنفية في بناء المسائل الفقهية على القواعد الأصولية، فبعضهم يخرجها على مسألة الزيادة على النص نسخ، وأخرون يخرجونها على التفرقة بين الفرض والواجب.

يوضح ذلك: أن الخاص المقطوع بثبوته هو النص، والخاص غير المقطوع بثبوته هو الزيادة، فلا يزاد به على النص لكونه نسخاً، فالدلالاتان فيهما قاطعتان، وطريق ثبوتهما مختلف. ولذا لا يُرفع القوي المقطوع به بالضعف وإن كان مقطوعاً بدلاته.

وهذا أوضح ما يكون في الخاص المقطوع بثبوته إذا كان مطلقاً - لأنهم يرون أن المطلق من قبيل الخاص - فلا يقيد إطلاقه الخاص غير مقطوع بثبوته؛ لعدم المساواة في طريق الثبوت.

(١٦٩) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٨٤) وحاشية ابن عابدين (١/٩٥).

وأيضاً لما كان العام قطعياً في دلالته عندهم جرى عليه التقسيم السابق، فإذا ورد عام مقطوع بثبوته ثم جاء خاص غير مقطوع بثبوته بما فيه تخصيص لذلك العام، فإن المسلك المتبوع عند الحنفية إنزال النص الخاص غير المقطوع بثبوته عن رتبة العام المقطوع بثبوته، وإلا كان في التسوية بينهما نسخاً للمقطوع به بالظنو، وهذا لا يصح ولا يجوز. أما بيان تخريج تلك المسائل على التفرقة بين الفرض والواجب، فواضح؛ لأن الخاص المقطوع بثبوته، وكذا العام المقطوع بثبوته يثبت بهما الفرض، والخاص غير المقطوع بثبوته يثبت به الوجوب.

قلت: هذه التقسيمات يرد عليها إشكالات كثيرة، تضطرب بسببها القواعد الأصولية والمسائل الفقهية. ومن ذلك: إذا ورد عامان غير مقطوع بثبوتهما، أو خاصان غير مقطوع بثبوتهما، أو عام وخاص غير مقطوع بثبوتهما، فكيف يكون التعقيد الأصولي وبناء المسائل الفقهية عليها حينئذ؟!!

:

أنه إذا ورد عام وخاص وتراخي كل منهما عن الآخر، فإن المتأخر ناسخ للمتقدم إذا كان المتأخر قطعياً
الثبوت:

قال ابن نجيم^(١٧٠): (ومراد بالقطع هنا ألا يحتمل الخصوص احتمالاً ناشئاً عن الدليل كما في التلویح. وأما احتماله لا عن دليل فلا ينفيه أحد كاحتمال الخاص المجاز حتى يجوز نسخ الخاص به أي بالعام لكونه مثله في القطعية).

وإن كان العام متأخراً نسخ الخاص عندنا، وإن كان الخاص متأخراً فإن كان موصولاً يخصه، وإن كان متراخيًا ينسخه في ذلك القدر عندنا حتى لا يكون العام عاماً مخصوصاً معنىًّ، بل يكون قطعياً في الباقي لا كالعام الذي خص منه البعض...).

ولا يخفى أن معهم تخصيصه - أي العام - بما ذكرنا - أي بخبر الواحد والقياس - إنما هو في عام قطعى
الثبوت).

قال البخاري^(١٧١): (قوله: العام الذي لم يثبت خصوصه، يعني العام من الكتاب والسنة المتواترة لا يحتمل الخصوص أي لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس لأنهما ظنيان فلا يجوز تخصيص القطعى بهما؛ لأن التخصيص بطريق المعارضة، والظني لا يعارض القطعى هذا أي ما ذكرنا من عدم جواز التخصيص بهما هو المشهور من مذهب علمائنا).

(١٧٠) انظر: فتح الغفار (١/٨٧، ٩٠).

(١٧١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٢٩٣).

للخلاف في المسائل الأصولية السابقة أسباب جوهرية يمكن إجمالها في الآتي :

اختلاف الأصوليون في إفادته العلم :

فذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا يفيد العلم مطلقاً بل لا يفيد إلا الظن.

وذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وتابع التابعين والأئمة الأعلام كأحمد ومالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى وغيرهم إلى القول : بإفادته العلم بمفهومه المعروف عندهم حيث إنه يشمل العلم بمعنى اليقين ، وبمعنى الظن الغالب الراجح ، لا بمفهوم علماء الكلام حيث قصرت مفهوم العلم على اليقين والقطع ، وما عداه فلا يسمى علمًا .

فإذا احتفت به القرائن أفاد خبر الواحد العلم القاطع والعلم اليقيني ، وإذا لم تتحف به القرائن ، وترجح صدقه ، أفاد العلم بمعنى الظن الغالب أو الراجح .

ولما كان جل الحنفية على القول بظنية خبر الواحد أنزلوه منزلة معينة فلا يختص أو يقيد أو يبين ما كان مقطوعاً بثبوته ، وكذا عدم نسخه له ^(١٧٣) .

قلت : كثر خلاف الأصوليين وغيرهم حول إفادة خبر الواحد العلم ، كما كثر لغط بعض من خاض في هذه المسألة - قدماً وحديثاً - في نسبة الأقوال إلى قائلها ، وكذا في نسبة القول في إفادته العلم أو الظن إلى أهل السنة والجماعة .

وي يكن أن تحرر المسألة على النحو التالي :

موطن النزاع هو : في الحديث الصحيح المروي من طريق الآحاد وقد انطبقت عليه شروط الصحة المعتبرة عند علماء الحديث والمصطلح ، فهل يفيد العلم أو الظن ؟

(١٧٢) انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلةها في : الرسالة (٤٦١، ٥٩٩) والفقير والمتفق (٩٦/١) ومجموع الفتاوى (٣٥١/١٣)، (٤١/٢٠)، (٢٥٨/٤١)، (٤٥٦/٤٥٩) وشرح الكوكب المنيز (٢٤٨/٢) والتمهيد (٨/١) وفواتح الرحموت (١٢١/٢) والمستصنفي (١٤٥/١) وشرح تقييح الفصول (٣٥٤) وتيسير التحرير (٧٦/٣) والبرهان (٥٩٩/١) وأصول السرخسي (٢٩١/١) والإحكام للأمدي (٢٢/٢) والردود والنقد للبابري (٦٣٤/١) وشرح العضد (٥٥/٢) وبيان المختصر (١/٦٥٦) والفصل للجصاص (٣/٦٣) وميزان الأصول (٤٤٨) وكشف الأسرار للبيخاري (٢/٣٧٠) والبحر الحيط (٤/٢٦٢) والإحكام لأبي حزم (١/١٣٢) وإرشاد الفحول (٤٣) وحاشية البناني على جمع المجموع (١٢٩/٢).

(١٧٣) انظر : أصول السرخسي (١/١٣٢ - ١٣٣، ٢٩١) تيسير التحرير (٧٦/٣).

ف عند أهل السنة والجماعة يفيد العلم قطعاً حيناً، وحينما آخر ظناً غالباً راجحاً.

و عند عند علماء الكلام لا يفيد إلا الظن.

وما ينبغي إدراكه أن حكم علماء الكلام على أخبار الآحاد إنما هو منصب على ما تصور في الذهن لا على ما هو في الخارج والواقع، فكل خبر آحاد - عندهم - يفيد الظن؛ لأن أي رأي يفترض في سند الحديث أو الخبر مهما بلغ في العدالة والضبط في الرواية، يرد على روایته السهو والغفلة والوهم والخطأ والنسيان بل احتمال الكذب وارد عليه أيضاً، وما كان كذلك لم يفِد العلم اليقيني.

وأما علماء الحديث والأثر، أهل السنة والجماعة، فيحكمون على كل خبر على حده، فما انطبقت عليه شروط الصحة قالوا بصحته، وذلك لا يكون إلا باتفاق ما ظنه المخالف قادحاً في صحة الخبر أو قوله.

فحكمهم بالصحة أو عدمها، ومن ثم إفادة الخبر العلم أو عدمه، إنما هو بعد البحث والتنقيب والتحرى وتطبيق القواعد التي يحكم بها على الحديث صحة أو ضعفاً.

فما انطبقت عليه شروط الصحة وانتفت عنه موانعها، أفادهم العلم.

قلت: ولو أن علماء الكلام قالوا : إن أخبار الآحاد يمكن تقسيمهما إلى :

١- ما اتفق العلماء على صحته وعدم القدر والطعن فيه، فهذا صحيح بيقين.

٢- وإلى ما اتفق العلماء على عدم صحته، فهذا باطل بيقين.

٣- وإلى ما اختلف العلماء في صحته أو ضعفه.

وهذا موطن النزاع، مما صح هل يفيد العلم أو الظن؟ لمان الخطب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١٧٤) رحمه الله تعالى: (والقصد هنا التمثيل بالحديث الذي يروى في الصحيح، وينازع فيه بعض العلماء، وأنه قد يكون الراجح تارة وتارة المرجوح، ومثل هذا من موارد الاجتهد في تصحيح الحديث كموارد الاجتهد في الأحكام).

وأما ما اتفق العلماء على صحته فهو مثل ما اتفق عليه العلماء في الأحكام وهذا لا يكون إلا صدقاؤه^(١٧٥).

(١٧٤) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام أبو العباس تقى الدين الشهير بابن تيمية، الشيخ الإمام العالم المجتهد المجاهد الرباني الألunci اللوذعي، ناصر السنن وقائم البدع، الذي ذاع صيته وعم نفعه واشتهر في الآفاق ذكره بلغت مؤلفاته ثلاثة مجلد، منها: اقتضاء الصراط المستقيم ومخالفة أصحاب الجحيم، وفتاوي ابن تيمية، ومنهاج السنة النبوية. توفي سجينًا محتسباً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٦/٨٠) والفتح المبين (٢/١٣٤) وفوات الوفيات (١/١٢٤).

(١٧٥) انظر: مجموع الفتوى (١٨/٢٢).

وهذا متف عن خبر الواحد، فكان من ثرة ذلك أن العام والخاص المقطوع بثبوتهما لا يخصهما ولا يقيدهما ولا يبينهما العام أو الخاص غير المقطوع بثبوتهما؛ لأن العام والخاص المقطوع بثبوتهما منزلة المعتقد وهذا لا يحتمل النقيض في نفس الأمر، وأيضاً من ثرة ذلك أن الخاص والعام المقطوع بثبوتهما يثبت بهما الفرض، والعام والخاص غير المقطوع بثبوتهما يثبت بهما الوجوب أو الواجب.

يوضح ذلك أن الحنفية رتبوا على من أنكر قطعية الخاص المقطوع بثبوته يكفر، بخلاف من أنكر قطعية العام المقطوع بثبوته لوجود الشبهة وهي اختلاف العلماء في دلالته.

قال ابن نجيم^(١٧٦) : (... لكن لا يقولون بكفر الجاحد له للشبهة كما في الكشف).

قال الأسمدي : (أصول الشرع ما ثبت وجوبها بدليل مقطوع به.... ولا يجوز قبول خبر الواحد في الاعتقادات)^(١٧٧).

لا ينسخ القاطع إلا قاطع مثله، والخاص أو العام غير المقطوع بثبوتهما - خبر الواحد - لا يفيد إلاظن، ولا يرفع المقطوع بثبوته إلا مثله.

قلت : هذه الدعوى غير مسلمة؛ لأن النسخ متعلق بالدلالة لا بالسند، فالناسخ صحيح السند - وهذا لابد منه - رافع لدلالة المنسوخ ومبطل لها.

وقد أجمع جميع النظار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين إلا إذا اتحد زننهم، أما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتهما، فلو قلت : النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس، وقلت أيضاً : لم يصل إلى بيت المقدس، وعنيت بالأولى ما قبل النسخ، وبالثانية ما بعده وكانت كل منهما صادقة في وقتها^(١٧٨). فكذا نسخ المواتر بأخبار الآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه.

سبقت الإشارة إلى خلاف الحنفية في تعريف ماهية العامة والخاص، وكذلك في دلالتهما وحكمهما وطريقة الجمع بينهما حال التعارض، وأيضاً سبقت الإشارة إلى الشمرات الأصولية المترتبة على ذلك الخلاف، مع توضيح سبب الخلاف في ذلك.

(١٧٦) انظر : فتح الغفار (١/٨٦).

(١٧٧) انظر : بذل النظر (٤٠٥ - ٤٠٦).

(١٧٨) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٨٧ - ٨٦).

وفي هذا المبحث أود التأكيد على أن الحنفية في التطبيقات الفرعية لم تكن كل مائهم واحدة فيها، بل تجد أتباع المذهب ينقلون عن إمام المذهب وأصحابه في المسألة الواحدة أكثر من قول ورأي، وأحياناً ينقلون اختلاف الإمام مع أصحابه، حيث أدلى كل منهم فيها برأي، مما يصعب معه تنزيلها على ما حده أصوليو الحنفية – فيما بعد - من قواعد ومسائل أصولية، سيما وهو يكن تخريجها وتتنزيلها على قواعد ومسائل أصولية أخرى ذهب إليها جمهور الأصوليين.

ولا أريد في هذا المبحث استقصاء تلك المسائل وإنما ضرب المثال للدلالة على اختلاف الحنفية واضطرابهم في التأصيل الأصولي والتفسير الفقهي ، ومن ذلك اختلافهم في :

اختلاف الأحناف في حد (١٧٩) :

فقيل: المفروض من الركوع: أصل الانحناء والميل.

وقيل: فرض الركوع: انحناء الظهر.

وقيل: الركوع: طأطة الرأس .

كذلك اختلف الحنفية في حد السجود فقالوا (١٨٠) :

حد السجود: هو وضع بعض الوجه على الأرض مما لا سخرية فيه فدخل الأنف، وخرج الخد والذقن وما إذا رفع قدميه في السجود، فإن السجود مع رفع القدمين بالتللاع أشبه منه بالتعظيم والإجلال.

وقيل: السجود: وضع الجبهة.

وقيل: السجود: وضع الأنف وحده ولو من غير عذر.

فوضع بعض الوجه يتحقق بالأذن كما في الجبهة، فيجوز بالجبهة وحدها اتفاقاً على ما عليه الجم الغفير من أهل المذهب.

وأما أنه لا يتأدى الفرض عند الصاحبين إلا بوضعهما فخلاف المشهور عنهما.

إنما محل الاختلاف في الاقتصار على الأنف: فعند أبي حنيفة يجوز مطلقاً، وعندهما لا يجوز إلا من عذر بالجبهة.

(١٧٩) انظر: البحر الرائق (٣٠٩/١ - ٣١٢)، (٣٣٥/١)، (٣٣٦ - ٣٣٦).

(١٨٠) انظر: البحر الرائق (٣١٢-٣٠٩/١)، (٣٣٦-٣٣٥/١).

:

قال ابن نجيم^(١٨١) : (فقولهما بالافتراض مشكل ؛ لأنه يلزمهما الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وهمما يمنعانه في الأصول كأبي حنيفة^(١٨٢) .

فلذا قال الحقن ابن الهمام : فجعل بعض المتأخرین الفتوی على الروایة الأخرى الموافقة لقولهما لم يوافقه درایة ولا القوی من الروایة^(١٨٣) .

اختلف الأحناف في وضع القدمين أثناء السجود :

فقيل : إذا وضع قدماً ورفع آخر جاز مع الكراهة من غير عذر.

وقيل : وضعهما سنة.

وقيل : وضعهما فرض.

اختلف الحنفية في حكم وضع اليدين والركبتين في أثناء السجود :

فقيل : عدم افتراض وضعهما ، في ظاهر الروایة ، وعليه فتوی عندهم.

وقيل : ليس بواجب.

وقيل : بفرضية وضعهما.

قال ابن نجيم^(١٨٤) : (ولا دليل عليه ؛ لأن القطعی إنما أفاد وضع بعض الوجه على الأرض دون اليدين والركبتين والظنی المتقدم لا يفيده).

اختلف الحنفية في ذلك^(١٨٥) :

(١٨١) انظر : البحر الرائق (٣١٢-٣٣٥/١)، (٣١٢-٣٣٦).

(١٨٢) قلت : ليس للإمام أبي حنيفة وصاحبيه نص في القواعد والمسائل الأصولية التي ينسبها بعض أتباع مذهبة إليه ، ومن ذلك ما ذكره المصنف هنا ، بل هذا تخریج واستنباط للقواعد والمسائل الأصولية ، ففي نسبتها بتصريح القول والعبارة إلى أبي حنيفة وصاحبيه رحمة الله تعالى ، وأنها من القواعد والمسائل الأصولية التي انطلقا منها في بناء الفروع الفقیہة عليها ، خلل كبير وتفویل خطير وتساهل فظیع.

(١٨٣) قلت : هذا الكلام فيه نظر ، بل ما فعله أولئك هو الأقرب لأصول مؤسسي المذهب وأتباعه ، مع موافقته للأدلة الشرعية والقواعد الأصولية عند بقية المذاهب الأخرى ، فكان أولى.

(١٨٤) انظر : البحر الرائق (٣١٢ - ٣٠٩/١)، (٣٣٦ - ٣٣٥/١).

(١٨٥) انظر : تبیین الحقائق (١١٥/١).

فقيل : لا يجزيء أقل من ثلاث تسبيحات.

وقيل : يكره أن ينقص التسبيح عن الثلاث أو يتركه كله ؛ لأن ظاهر الآية يتناول الركوع والسجود دون تسبيحاتهما فلا يزيد عليه بخبر الواحد.

- اختلف الحنفية في حدها وفي أقل ما يجزئ منها^(١٨٦) :

فقيل : وهي : تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله.
وأدنى الواجب منها مقدار تسبيحة.

وقيل : سنة.

وقيل : فرض.

قال ابن نجيم^(١٨٧) : (والذي نقله الجم الغفير أنه واجب عند أبي حنيفة ومحمد.
فرض عند أبي يوسف، مستدلين له ولمن وافقه بحديث المسيء صلاته حيث قال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، ثلاث مرات.

وأمره له بالطمأنينة ، فالأمر بالإعادة لا يجب إلا عند فساد الصلاة ، ومطلق الأمر يفيد الافتراض

ولهمما قوله تعالى : ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(١٨٨) ، واللفظان خاصان معلوم معناهما فلا تجوز الزيادة عليهم بخبر الواحد ؛ لأنه لا يصلح ناسخاً لكتاب ويصلح مكملاً ، فيحمل أمره بالإعادة والطمأنينة على الوجوب ، ونفيه للصلاة على نفي كمالها كنفي الإجزاء في الحديث الثاني على نفي الإجزاء الكامل
وقد يقال : إن قول أبي يوسف بالفرضية مشكل ؛ لأنه وافقهما في الأصول : أن الزيادة على الخاص بخبر الواحد لا تجوز ، فكيف استقام له القول بالجواز هنا ؟

ولهذا والله أعلم قال المحقق ابن الهمام : ويحمل قول أبي يوسف بالفرضية على الفرض العملي وهو الواجب فيرفع الخلاف . أهـ ...

وينبغي أن يحمل ما ذهب إليه الطحاوي من الافتراض على الفرض العملي كما قررناه ليوافق أصول أهل المذهب وإلا فالإشكال أشد...

(١٨٦) انظر : البحر الرائق (٤٩/١ - ٣١٦/١) والهدایة شرح البداية (٤٩/١) وكشف الأسرار للبخاري (١١/٨١ - ٨٢).

(١٨٧) انظر : البحر الرائق (٤٩/١ - ٣١٦/١) والهدایة شرح البداية (٤٩/١) وكشف الأسرار للبخاري (١١/٨١ - ٨٢).

(١٨٨) سورة الحج آية ٧٧.

:

ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعه ووجوب نفس الرفع من الرکوع والجلوس بين السجدين
للمواظبة على ذلك كله وللأمر في حديث المسيء صلاته....
والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أميرجاج حتى قال: إنه الصواب. والله الموفق
للصواب)انتهى باختصار وتصرف بما يناسب المقام.

()

فقال أبو حنيفة و محمد: الغسل: هو الإسالة مع التقاطر ولو قطرة حتى لو لم يسل الماء بأن استعمله
استعمال الدهن لم يجز في ظاهر الرواية.
وعن أبي يوسف: هو مجرد بَلُّ المحل بالماء سال أو لم يسل.
ثم على القولين كذلك ليس من مفهومه وإنما هو مندوب.
وقيل: يشترط مع الإسالة كذلك.
وقيل: الغسل: إزالة الوسخ عن الشيء بإجراء الماء عليه.
وأما المسح: فهو إصابة اليد المبتلة العضو ولو ببلل باق بعد غسل لا بعد مسح.
والآلة - أي اليد - لم تقصد إلا للإيصال إلى المحل فإذا أصابه من المطر قدر الفرض أجزاءه.
()

فقيل: الركن في الطواف أربعة أشواط والثلاثة الباقية واجبة، وإليه ذهب عامتهم.
وأما البداية بالطواف من الحجر الأسود فسنة عند عامتهم أيضاً، وعند محمد بن الحسن ومن تبعه فشرط.
ثم اختلف القائلون بشرطية العدد في الطواف والبداية بالحجر في كيفية إثباتها: فقيل: لأن الأحاديث التي
ثبت بها ذلك متواترة.
وقيل: بل هي مشهورة.
()

قالوا: إن كان في الكلام موصول كانت الحلقة للأول والفص للثاني بالاتفاق.
وأما إذا فصل:

(١٨٩) انظر: بدائع الصنائع (٣/١) والبحر الرائق (١١/١٤ ، ١٤) وحاشية ابن عابدين (٩٥/٩٦ - ٩٦).

(١٩٠) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢) (١٣٢ - ١٣٠).

(١٩١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٢٩٢).

ف عند أبي يوسف كذلك ، و عند محمد بن الحسن يكون الفص بينهما نصفين .

ثم اختلف الحنفية في توجه كلا القولين و تخرجهما على القواعد والمسائل الأصولية .

ف محمد رحمه الله يقول : اسم الخاتم عام يتناول الحلقة والفص جميعاً ، ف كان إيجاب الفص للثاني تخصيصاً لذلك العموم ، و تخصيص العام إنما يصح موصولاً ، فإذا كان موصولاً لا يكون تخصيصاً بل يكون معارضأً ، ف كان كلامه الثاني في الفص إيجاباً للثاني و بقي عموم الإيجاب الأول على ما كان ، والعام مثل الخاص في إيجاب الحكم فثبت المساواة بينهما في الاستحقاق فجعلناه بينهم نصفين .

قال البخاري^(١٩٢) : (الخاتم ليس بعام حقيقة لأنه لا يتناول أفراداً متفقة الحدود....).

من خلال بحثي في هذه المواضيع المختلفة ومطالعة كتب الحنفية المعترضة والمعتمدة عندهم توصلت إلى نتائج جديرة بالتدوين والتقييد جعلتها في النقاط التالية :

- ١ - ليس لإمام المذهب أبي حنيفة و أصحابيه أبي يوسف و محمد بن الحسن - رحمهم الله تعالى - قول منصوص مخصوص في تلك القواعد والمسائل الأصولية يصح عنهم أو عن واحد منهم ، وإنما هي استنتاجات و تخريجات لأتباعهم ينبغي أن تقتصر على قائلها ولا تنسى إلى مذهب أبي حنيفة فضلاً عنه رحمه الله تعالى .
- ٢ - اختلاف الحنفية في تلك المسائل الأصولية يشعر بعدم وجود قول صريح لإمام نفسه في تلك المسائل والقواعد الأصولية .
- ٣ - لم تتفق كلمة الأحناف في التطبيق الفقهي للفروع على تلك المسائل الأصولية بل تبانت كلمتهم ، فيقلون - أحياناً - عن أئمة المذهب وأعيانه - كأبي حنيفة و محمد بن الحسن وأبي يوسف - في المسألة الفقهية الواحدة ثلاثة أقوال متغيرة مما يمكن معه حمل بعض تلك الأقوال و تخرجهما على قواعد أصولية غير ما ذكره أولئك .
- ٤ - لو سلك أعيان الحنفية في تقرير القواعد الأصولية المستخلصة من الفتاوي الفقهية المروية عن أبي حنيفة و أصحابيه رحمهم الله والتي تحتمل أكثر من وجه وأكثر من تخرير بحملها على ما يتماشى مع القواعد الأصولية الشافعية (الجمهور) لضاقت شقة الخلاف وقربت هوتة ، فإن الأصل هو الوفاق ، ولأن شعار جميع الأئمة إذا صلح الحديث فهو مذهبهم .

(١٩٢) انظر : كشف الأسرار (١/٢٩٣).

:

٥- أغلب الآراء الأصولية المفرعة في مذهب أبي حنيفة رحمه الله، فرعها أصحابها بناء على تصورهم العقدي الكلامي، كتفرقتهم بين الفرض والواجب، وقولهم: بأن الزيادة على النص نسخ، وقولهم: إن العقائد لا تثبت بأخبار الآحاد، وأن كل أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن، إلى غير ذلك من الأقوال التي مبنها مسائل كلامية مخالفة لما كان عليه أئمة الإسلام السابقين ومنهم أبو حنيفة.

٦- اختلف الحنفية في تعريف وحد كل من الخاص والعام وتحديد دلالتهما وحكمهما، وسبب ذلك كله اختلاف مأخذهم، حيث اتضح ذلك جلياً في اضطرابهم في حكم العام قبل التخصيص على ثمانية أقوال، وبعض تلك الأقوال لها مأخذ عقدي كلامي، فمثلاً: القول بالوقف في حق العمل والاعتقاد في العام حتى يتبيّن المراد منه، والذي ذهب إليه البردعي، والقول بأنه يثبت به أخص الخصوص، والتوقف فيما وراء ذلك إلى أن يدل الدليل على عمومه وشموله غير ذلك، والذي ذهب إليه محمد بن شجاع الثلجي، فإن مبناه على القول بالإرجاء، فإن بعض فرق المرجئة لما ضاق عليها المذهب من مناظرة الوعيدية بعموم آيات الوعيد وأحاديثه جاءت إلى دفع تلك اللوازم بإنكار العموم في اللغة والشرع، فكانوا فيما فروا منه كالمستجير من الرمضاء بالنار.

٧- لعل قول القائل: إن العام يفيد العموم والشمول لأفراده قطعاً إذا كان النص العام ثابتاً بالكتاب أو السنة المتواترة و إلا كان ظنياً، والذي ذهب إليه كل من الأرزننجاني والإتقاني وأبو الفضل النوري، هو الأقرب إلى حقيقة مذهب جمهور الحنفية؛ لأن لطريق ثبوت الألفاظ تأثيراً في حكمه قطعاً أو ظناً، كما في تفارقهم بين الفرض والواجب والزيادة على النص نسخ وفي تخصيص العام بخبر الواحد والقياس وغير ذلك من المسائل الأخرى.
هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً ، ، ،

The Variation of Al-Hanafiah in the Public and Private Truth and Their Connotations: Reason and Effect

Taraheeb R. Al-Dosary

*Associate Professor, Department of Fiqh Basics,
Islamic University in Madinah*

Abstract. Hanafi differences as to the reality of "al-'a_m" (general) and "al- kha_s" (specific) and their indicative value; reasons and effects.*

The research contains an introduction, seven chapters, and a conclusion.

In the introduction the researcher speaks on the importance of Usul al-Fiqh as a science in general, and the importance of the issue at hand in specific. The first chapter covers the definition of of al-'a_m both linguistically and technically, with emphasis on the restrictions placed on this definition by the scholars of the Hanafi school along with their discussions surrounding these restrictions. The effect of these on secondary legal issues was then discussed. In the second chapter the ruling concerning al-'a_m before its specification as well as after being specified was discussed, along with the opinions and views of the Hanafi scholars on this issue.

In the third chapter the author speaks on the "al-kha_s", its linguistic and technical definitions and those issues subsequent to its definition, pointing to the various facets of the "al-kha_s" described by the Hanafis and the rulings pertaining to it in their view. To accentuate the extent to which the "al-'a_m" is to the "al-kha_s" in its definitive indication of certainty, the fourth chapter was written on this subject. In the fifth chapter five hermeneutical benefits of the previous disagreement are mentioned. The sixth chapter mentions the reasons for the said disagreement in those issues, where three reasons are given. The seventh chapter deals with the legal benefits and consequences of this issue; nine legal issues were covered. The paper was then concluded with the more important results of the research along with a bibliography and tables of contents.

:

. الحمد لله وحده وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. وبعد: فهذا عرض مختصر لإنتاج علمي

الموضوع: الإيثار: ضوابطه وتطبيقاته الفقهية

طبيعة الموضوع: دراسة فقهية تأصيلية.

هدف الدراسة: تحرير الضوابط الفقهية للإيثار وتحقيق ما أشكل من مسائله وبيان بعض تطبيقاته
المحتوى: تطلب موضوع الإيثار وفق طبيعته تقسيمه إلى ثلاثة مباحث

المبحث الأول: حقيقة الإيثار، ويشمل: معنى الإيثار، ويشمل أيضاً: محله وما يجري فيه مما يحمد منه من حظوظ الدنيا،
وما لا يحمد مما لا يجري فيه الإيثار من حظوظ الآخرة في سائر القرب، كما شمل هذا المبحث: تكيف الإيثار كنوع من أنواع
التبرعات وصلته بالعقود وما يفترق به عنها.

المبحث الثاني: الإيثار في حظوظ النفس... ويشمل مطلب: في حكم الإيثار فيه. ثم مطلب آخر: ضوابط الإيثار فيه في
جنب المؤثر به، والشخص المؤثر المستفيد من الإيثار، والشخص المؤثر الذي بذل حظ نفسه. ثم المطلب الثالث: بعض تطبيقاته من
المهجة والطعام والمال.

المبحث الثالث: الإيثار في حظوظ الآخرة، ويشمل مطلب: في حكمه وضبط قاعدة الفقهاء (الإيثار بالقرب مكرر)،
ومطلب آخر: في ضوابط الإيثار بالقرب في جوانبه الثلاث: المؤثر به، والشخص المؤثر والشخص المؤثر. وبهذا تتحقق ضوابطه.
والمطلب الثالث: في بعض تطبيقاته ومنها: الإيثار بالصف الأول، والمحروم من الصف الأول، والإيثار بمجلسه في صلاة الجمعة،
ومنها: إهداء الثواب للميت وصلته بالإيثار. ثم أنهت البحث بخاتمه: أوضحت فيها أهم نتائج البحث التي ظهرت لي. أسأل الله
تعالى التوفيق والسداد وتحقيق النفع لي وللعباد، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

الحمد لله المُتوحد بكمال الصفات وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فالإيثار من الجوانب الفقهية التي لم تحرر، وهو يشتمل على معاملة من شخص لآخر، وعنده الإقدام عليه بذلاً أو قبولاً يحتاج عند ذلك إلى ضابط بحيث يعرف ما يحمد منه وما يذم ولكل حالة حكم.
وما يحمد من الإيثار فهو صفة رفيعة في أعلى مراتب الجود والكرم والسخاء، وقد ندب الشارع إليه وتحت وراغب فيه.

والفقهاء ذكروا الإيثار في مواطن متفرقة فأحياناً جمع ذلك وبيان ضوابطه وتطبيقاته في بحث ورسمته بعنوان: (الإيثار ضوابطه وتطبيقاته الفقهية) وقسمته إلى ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة الإيثار.

المبحث الثاني: الإيثار في حظوظ النفس.

المبحث الثالث: الإيثار في حظوظ الآخرة. (القرب).

والخاتمة: في أهم النتائج.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- ١ - المطلب الأول: تعريف الإيثار.
- ٢ - المطلب الثاني: محل الإيثار.
- ٣ - المطلب الثالث: تكيف الإيثار.

:

الإيثار في اللغة: الاختيار والتقديم والتفضيل، وآثره بالمد فضله، وآثره عليه فضله، وآثرت فلاناً على نفسي من الإيثار^(١).

وفي التنزيل: ﴿لَقَدْ ءَأَثَرَكَ اللَّهُ عَيْنَنَا﴾^(٢).

(١) المغرب: ١٩، المصباح: ٤.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٩١.

قال ابن فارس : " أثر : الهمزة والثاء والراء له ثلاثة أصول : تقديم الشيء ، وذكر الشيء ، ورسم الشيء
الباقي " ^(٣) .

قال الخطيئة يدح عمر < :

ما آثروك بها إذ قدموك لها لكن لأنفسهم كانت بها الأثر ^(٤) .

فالإيثار معناه اللغوي : تفضيل الغير على النفس بشيء وتقديمه عليها مع حاجته إليه . وقال الجرجاني : " هو أن
يقدم غيره على نفسه في النفع له والدفع عنه " ^(٥) .

والأثر بفتح التاء عكس الإيثار : فالأثر : الاستئثار بالشيء والانفراد به ومنعه غيره . وستائر بالشيء :
استبد به ^(٦) .

وفي الحديث قوله صل : " إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا " ^(٧) .

والإيثار في الاصطلاح : هو تقديم الغير على النفس في حظوظها الدينية مع حاجته إليها ، رغبة في
الحظوظ الدينية ^(٨) .

قال ابن القيم : " والفرق بين الإيثار والأثر ، أن الإيثار : تخصيص الغير بما تريده لنفسك ، والأثر :
احتصاصك به على الغير " ^(٩) .

:

الإيثار يجري في حظوظ العبد وحقوقه في الدنيا : في نفسه أو ماله أو طعامه ونحو ذلك .
وهذا الإيثار محمود في الجملة ^(١٠) .

ومثال ذلك : شخص يحتاج إلى طعامه الذي بين يديه فيؤثر به غيره .

(٣) معجم مقاييس اللغة : مادة أثر ، اللسان ٤/٥ .

(٤) اللسان : ٤/٧ .

(٥) التعريفات للجرجاني ، ص ٣٤ ، طبعة الحلبي ١٩٣٨ م .

(٦) مختار الصحاح ١/٢ ، اللسان ٤/٨ ، النهاية في غريب الحديث ١/٢٢ حاشية السندي ٢٢٥/٨ .

(٧) أخرجه البخاري ، كتاب المسافة ، باب كتابة القطائع ٥/٤٩ رقم : ٢٣٧٧ ، ومسلم : ١٤٧٤/٣ رقم : ١٨٤٥ .

(٨) تفسير القرطبي : ١٨/٢٦ ، أضواء البيان الشنقيطي ٨/٧١ ، المثور في القواعد ١/٢١٠ ، المواقف ٢/١٩٠ .

(٩) طريق المجرتين ص ٤٢٣ .

(١٠) تفضيل ذلك في الضوابط في موضوعه .

أما ما لا يجري فيه الإيثار فهو حظوظ الآخرة، أو حقوق الله على العبد في سائر القرب^(١١) والعبادات والطاعات ونحو ذلك.

والإيثار في هذا الحال غير محمود في الجملة^(١٢).

ومثاله: الإيثار بالصف الأول لغيره ويتأخر هو.

قال الجويني: "لا يجوز التبرع بالعبادات ويجوز في غيرها"^(١٣).

وقال السيوطي: "الإيثار في القرب مكرر وفي غيرها محبوب"^(١٤).

⋮

الإيثار تصرف من شخص لآخر في أمر يملكه، فهو يأخذ حكم ما يشابهه من العقود، وقد يتميز بخصائص وقد ينفرد عنها بفروق.

ويتضح التكيف الفقهي للإيثار في النقاط التالية:

١ - الإيثار نوع من أنواع التبرعات؛ لأن التبرع هو بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً؛ كالصدقة، والهبة، والهداية، والعارية، والوقف، والوصية، والعلمية.

قال الشوكاني: "حقيقة الإيثار: إعطاء ما استحقه لغيره"^(١٥).

٢ - الإيثار تملك الغير بالشيء المؤثر به من المؤثر إلى المؤثر بإرادته واحدة باختياره، فهو إحسان محض لا يتوقف على هيئة العقود المالية بالصيغة القولية من الإيجاب أو القبول، وإنما هي بذل من جانب فهي معاطة من المؤثر وقبول فعلي من المؤثر.

٣ - الإيثار ينفرد عن التبرعات، بأنه إيثار بمحاب النفس من الأموال وغيرها وبذلها للغير مع الحاجة والضرورة.

٤ - ينفرد الإيثار على سائر التبرعات بأنه قد يشمل الإيثار بالنفس (المهجة)^(١٦).

(١١) القرب: جمع قرية: وهو ما يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى من العبادات والطاعات، المفردات للراغب: ٦٦٤ ، القاموس الحيط ، ١٥٧ ، مختار الصحاح: ٥٢٧.

(١٢) يأتي تفصيله في ضابط الإيثار في حظوظ الدينية.

(١٣) انظر نيل الأوطار ٢٢٨/٨ ، والأشباء لابن نجيم: ١١٩.

(١٤) الأشباء: ١١٦ ، والمنور للزركشي ٢١٢/١.

(١٥) نيل الأوطار ٢٢٨/٨.

(١٦) قال ابن العربي في أحكام القرآن ٤/٨٥: الإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال، ومن الأمثل: الجود بالنفس أقصى غاية الجود، وأفضل الجود بالنفس الجود على حماية رسول الله ﷺ. ففي الصحيح: (أن أبا طلحة ترس على النبي ﷺ يوم أحد وكان النبي ﷺ يطلع فيرى القوم، فيقول له أبو طلحة: لا تشرف يا رسول الله، لا يصيرونك خحي دون حرك، ووقي بيده رسول الله ﷺ فشلت).

٥ - الإيثار بهذا التكيف يمكن أن يختص عن التبرعات فيقال: "كل إيثار تبرع وليس كل تبرع إيثارا" بمعنى أن الشخص عندما يتبرع لآخر وعنه كفایته ولا حاجة به لهذا المتبرع به فنقول أن هذا تبرع وليس إيثارا^(١٧).

٦ - الإيثار في أعلى مراتب التبرع والبذل وأكمل درجات الجود والسخاء؛ لأنه ينشأ عن: قوة النفس وتأكد الحبة والصبر على المشقة^(١٨).

ويعبر عنه بعض العلماء بقولهم: الإيثار أقصى غاية السخاء والكرم وأعلى مراتبهما؛ لأن المؤثر يبذل مع شدة الحاجة.

قال ابن القيم: "... فالدين كله والمعاملة في الإيثار؛ فإنه تقديم وتخصيص لمن تؤثر بما تؤثره على نفسك؛ حتى أن من شرطه الاحتياج من جهة المؤثر؛ إذ لو لم يكن محتاجاً إليه لكان بذلك سخاءً وكرماً^(١٩).

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

١ - المطلب الأول: حكمه.

٢ - المطلب الثاني: ضوابطه.

٣ - المطلب الثالث: تطبيقاته

اتفق الفقهاء على أن الإيثار في حضوظ النفس مندوب إليه – في الجملة – ^(٢٠) فهو أمر محمود من الشخص ومطلوب منه.

قال الجويني: " لا خلاف في استحباب الإيثار "^(٢١).

وقال النووي: " قد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحضور النفس "^(٢٢).

(١٧) أضواء البيان الشنقيطي .٧٧/٨

(١٨) أحكام القرآن البن العربي ١٨٥/٤ ، المشور ١/٢١٠.

(١٩) طريق الهجرتين ص ٤٢٢.

(٢٠) في الجملة: فالالأصل في الإيثار أنه مندوب ولكن قد يختلف الإيثار فيكون منوعاً لوعن مفصلة في الضوابط قريباً؛ وقد يكون الإيثار واجباً ذكر صاحب البهجة ١/١٨٧ : "إذا كان عند شخص ما وليس بحاجة إليه وشخص آخر مضطر إليه لظمئه وجوب الإيثار". ا.هـ

(٢١) ينظر الزركشي في المشور (١/٢١١) قال في الإنصال ٣/٢٩٥ ، ويحسن أن يؤثر على نفسه.

(٢٢) شرح مسلم ١٤/١٢ ، المواقفات ٢/٣٥٦.

١ - قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَصَاصَةٌ﴾^(٢٣)

وجه الدلاله: أن الله أثني على الأنصار بإشارهم المهاجرين على أنفسهم فيما ينفقونه عليهم، وإن كانوا هم بحاجة إليه^(٢٤).

٢ - حديث أنس رضي الله عنه قال: "قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شيء فقاسمهم الأنصار"^(٢٥).

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أتى رجل لرسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أصابني الجهد، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئاً فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: لا رجل يضيف هذا الليلة؟ فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا يا رسول الله، فذهب إلى أهله، فقال لأمرأته: هذا ضيف رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا تدخره شيئاً، فقالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية، قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنومهم وتعالي فاطفئي السراج، ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت، ثم غدا الرجل على رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: "لقد عجب الله عز وجل - أو ضحك - من فلان وفلانة" وأنزل الله تعالى الآية: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَصَاصَةٌ﴾^(٢٦).

٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أهدى لرجل من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم رأس شاة فقال: إن أخي فلاناً وعياله أحوج إلى هذا منا، قال فبعث إليه فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداوله سبعة أبيات حتى رجعت إلى الأول. ونزلت ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ...﴾^(٢٧).

٥ - حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "هل نكحت؟ قلت: نعم، قال: أبكرأ أم ثيباً؟ قلت: ثيب، قال: فهلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك، قلت: يا رسول الله قتل أبي يوم أحد وترك تسع بناتٍ فكرهت أن أجمع إليهن خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن، قال: أصبت... بارك الله لك..."^(٢٨).

(٢٣) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٢٤) أحكام القرآن للجصاص رقم ٦٥٠/٣.

(٢٥) أخرجه البخاري ٩٢٦/٢، رقم: ٢٤٨٧، ومسلم ١٣٩١/٢ رقم: ٧٠.

(٢٦) أخرجه البخاري، كتاب التفسير رقم: ٤٨٨٩، ومسلم كتاب الأشري، باب إكرام الصيف رقم: ٢٠٥٤.

(٢٧) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢٥٩/٣، رقم: ٣٤٧٩، والحاكم في المستدرك ٥٢٦/٢ برقم: ٣٧٩٩، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢٨) أخرجه البخاري ١٤٨٩/٤، رقم: ٣٨٢٦، وأحمد في المسند ٣/٢٠٨، رقم: ١٤٣٤٥.

قال العراقي : وفيه فضيلة جابر رضي الله عنه بإيثاره مصلحة إخواته على حظ نفسه ، وأنه عند تزاحم المصلحتين ينبغي تقديم أحهما ، وقد صوبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما فعل ودعاه لأجل ذلك ^(٢٩).

٦ - القياس : على مسألة المدافعة : وهي أن الرجل إذا قصد قتله ظلماً ، وهو قادر على الدفع غير أنه يعلم أن الدفع ربما يقتل القاصد ، فله الاستسلام إبقاءً لمهجة القاصد ، فكذا الإيثار في أعلى مراتبه ، وهو إيثار مهجه لا بقاء مهجة غيره في مسألة المخصصة بين شخصين وفيه طعام يكفي لدفع مخصصة أحدهما مع تلف المهمة الأخرى ، فإن الإيثار في هذه الحال مشروع ومحمود ^(٣٠).

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول : المؤثر به : وهو الشيء الذي يجري فيه الإيثار ، وضابطه : أن يكون في حظوظ النفس الخاصة بالشخص المؤثر دون غيره.

وبهذا الضابط لا محل للإيثار في : أمور منها : حظوظ الآخرة (القرب) ^(٣١).
ومنها : الشيء المؤثر به إذا كلاً يختص بالشخص المؤثر كما لو كان عنده مال أو طعام هو مؤنة مشتركة بينه وبين عياله أو زوجه فلا محل للإيثار بهذا المال أو الطعام المشترك – في الجملة - .

والدليل على ذلك :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اليد العليا خير من اليد السفلة وابدأ بن تعول تقول المرأة إما أن تطعمني أو تطلقني ، ويقول العبد أطعمني واستعملني ، ويقول ابن أطعمني إلى من تدعني " ^(٣٢).

٢ - حديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت " ^(٣٣).

(٢٩) طرح الترتيب .٩/٧

(٣٠) الأشباه للسيوطى : ١١٦ ، المثور ٢١١/١. وروى أصحاب السير قول حذيفة العدوى قال : انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عم لي – ومعي شيء من الماء – وأنا أقول : إن كان به رقم سقيته ، فإذا أتباه ، فقلت له : أسبقك فأشار برأسه أن نعم ، فإذا أنا برج يقول : آه ، آه ! فأشار إلى ابن عمى أن انطلق إليه ، فإذا هو هشام بن العاص ، فقلت : أسبقك ؟ فأشار أن نعم ، فسمع آخر يقول : آه ! آه فأشار هشام أن انطلق إليه فجئته فإذا هو قد مات ، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات فرجعت إلى ابن عمى فإذا هو قد مات . اه تفسير القرطبي ٢٨/١٨ ، وينظر المستطرف ٢٤٣/١.

(٣١) سيأتي مفصلاً في البحث الثاني .

(٣٢) أخرجه البخاري ، كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل ٥٣٥٥ رقم ٥٠٠/٩ ، وأخرجه أحمد في مسنده ٥٢٧/٢.

(٣٣) أخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن عمر ١٦٠/٢ ، برقم : ٦٤٩٥ ، وابن حبان في صحيحه ١٠/٥١ برقم : ٤٢٤٠ قال الحق شعيب الأرنؤوط حديث صحيح.

وجه الدلالة: في الحديثين دلالة واضحة على أن الإيثار لا يتأتى في مؤونة العيال والزوجة وأن الإيثار خاص بقوت الشخص نفسه^(٣٤).

قال البهوتى : " من تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه كمؤنة زوجة أو قريب أثر للحديث " كفى بالمرء... " إلا أن يوافقه عياله على الإيثار فهو أفضل لقوله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُوكُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَكُوْنَكُمْ هُمْ حَصَادَةٌ ﴾^(٣٥).

ومنها : الشيء المؤثر به إذا كان يخص الشخص المؤثر، لكن ذمته مشغولة بدين ونحوه فلا إيثار في هذه الحال.
والدليل : حديث جابر رضي الله عنه وفيه قول الرسول ﷺ : " لا صدقة إلا عن ظهر غنى "^(٣٧).

قال في الفتح قال ابن بطال : " أجمعوا على أن المدحألا يجوز له أن يتصدق بالله ويترك قضاء الدين "^(٣٨).

الضابط الثاني: الشخص المؤثر : بفتح الثاء، وهو المستفيد من الإيثار في الظاهر.

وضابطه : ألا يكون المؤثر بهيمة أو كافراً، فلا يؤثر المسلم البهيمة على نفسه وكذا الكافر.

قال الزركشي " كمضطر يؤثر بطعامه غيره إذا كان ذلك الغير مسلماً "^(٣٩).

وقال في موضع آخر : " لا خلاف أنه لا يحل إيثار البهيمة؛ وكيف يظن هذا ويجب قتل البهيمة لاستبقاء المهجة "^(٤٠).

ويمكن أن يستدل لهذا : بأن في عدم إيثار البهيمة الأمر ظاهر، وقد علل الزركشي ذلك ، أما ترك إيثار الكافر : فإن إبقاء مهجة المسلم أولى من إبقاء مهجة الكافر؛ ولأن الإيثار منشأة عزة النفس وتأكد الحبة ، وهذه العزة والحبة تنشأ بين المسلمين ولا تظهر بين المسلم والكافر^(٤١).

الضابط الثالث: الشخص المؤثر - بكسر الثاء - وهو الذي بذل حظ نفسه لغيره مع حاجته إليه.

(٣٤) قد يرد هنا حديث الأنباري المتقدم الذي نزل به الصيف فأطعنه قوت صبيانه، ويمكن أن يجاب عنه بأن الضيافة لا يشترط في جوازها الفضل عن نفقة الشخص ونفقة عياله؛ لأن الضيافة لازمة ومتأكدة في حق من نزل به ضيف بخلاف المؤثر. وجواب عن الحديث أيضاً: بحملة على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين للأكل، وإنما طلبوه على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة. والله أعلم. ينظر طرح الترتيب ١٧١/٧.

(٣٥) شرح متنه الإرادات ٤٦٦/١.

(٣٦) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٣٧) أخرجه أبو داود برقم: ١٦٧٣ ، الحاكم ٤١٣/١ وقال هذا حديث صحيح.

(٣٨) فتح الباري ٢٩٥/٣.

(٣٩) المثلور ٢١٠/١ ، حاشيتنا قليوبى وعميرية ٤/٢٦٤.

(٤٠) المرجع السابق.

(٤١) طريق الهجرتين ص ٤٢١.

وضابطه: أن يغلب على ظن المؤثر الصبر من نفسه والمقدرة على تحمل الشدة والمشقة التي تلحقه؛ بسبب ذلك الإيثار المحمود.

أما إن كان يغلب على ظنه عدم التحمل والصبر على هذه الحال عند إيثاره فإنه لا يحمد الإيثار في حقه، بل الأولى في هذه الحال الإمساك.

قال ابن حجر الهشمي: "أما من له صبر على ذلك، وقد رأى غيره مضطرب على ذلك الحال الآن وإن لحقه ضرر فيندب له إيثاره حينئذ بلا خلاف حيث كان مسلما".^(٤٢)

وجاء في هبة منه المفتى عند الحنفية "فقير معه دراهم فأراد أن يؤثر الفقراء على نفسه، إن علم أنه يصبر على الشدة فالإيثار أفضل وإن فالإنفاق على نفسه أفضل".^(٤٣)

١ - قوله تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَاسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَجِئَنَ الْبُأْسَ﴾^(٤٤).

قال القرطبي: فإن قيل: ^(٤٥) ورد أخبار صحيحة في النهي عن التصدق بجميع ما يملكه المرء؟
قيل له: إنما كره ذلك في حق من لا يشق منه الصبر على الفقر وحاف أن يتعرض للمسألة إذا فقد ما ينفقه، فأما الأنصار الذين أتى الله عليهم بالإيثار على أنفسهم^(٤٦) فلم يكونوا بهذه الصفة بل كانوا كما قال تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ﴾ وكان الإيثار فيهم أفضل من الإمساك، والإمساك لمن لا يصبر ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار.^(٤٧)

٢ - حديث جابر رض: قال: كنا عند رسول الله صل: "إذا جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب. فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ثم أتاه من قبل ركته الأيمن فقال مثل ذلك، فأعرض عنده، ثم أتاه من قبل ركته الأيسر فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صل فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، فقال رسول الله صل: "يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثم يقعد يتکفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى".^(٤٨)

(٤٢) الفتاوى الكبرى للهشمي ٧٢/١، وانظر تحرير ألفاظ التنبية ص ١٢١.

(٤٣) برقية محمودية ٤/٣، وانظر التنبية للشيرازي ص ٦٤، البحر الرائق ١/٣٧٥، غمز عيون البصائر ١/١١.

(٤٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٤٥) الإخبار هي التي جاءت في باقي الأدلة في السياق التالي.

(٤٦) إشارة إلى ما سبق من قوله تعالى: «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة».

(٤٧) تفسير القرطبي ٢٧/١٨.

(٤٨) أخرجه الحاكم ٤١٣/١، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وأبو داود برقم: ١٦٧٣.

وجه الدلالة: قال في فتح الباري : " معنى الحديث أفضلي الإيثار ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد... " ومعنى الغنى " في الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية.. وال الحاجة ما يدفع به الأذى عن نفسه ، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل هو محروم ؛ وذلك أنه إذا آثر غيره به أدى إلى هلاك نفسه والإضرار بها ، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار ، وكانت صدقته هي الأفضل ؛ لأجل ما يتحمله من مقتضى الفقر وشدة مشقته ، فبهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله ". ا.هـ^(٤٩).

٣- حديث زيد بن أسلم رضي الله عنه وفيه : أن النبي ﷺ قبل من أبي بكر ماله ومن عمر نصف ماله^(٥٠).

قال ابن القيم رحمه الله : " إن النبي ﷺ عامل كل واحد من أراد الصدقة بما له بما يعلم من حاله : فممكن أن يباشر الصديق من إخراج ماله كله ، وقال : ماذا أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله ، فلم ينكر عليه ، وأقر عمر على الصدقة بشطر ماله ، ومنع صاحب الصرة من التصدق بها... " ^(٥١).

وقال الخطابي : " لم ينكر النبي ﷺ على أبي بكر خروجه من ماله أجمع ، لما علمه من صحة نيته وقوته يقينه ، ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب " ^(٥٢).

وخلصة ما يمكن أن يقال في ضوابط الإيثار في حظوظ النفس – بعد هذا السياق - في التفصيل السابق مع الأدلة هو كما ذكره جمع من المحققين.

قال النووي : " فمذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ، ولا له عيال لا يصبرون ، ويكون من يصبرون على الإضافة والفقير فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه " ^(٥٣).

وجاء في أضواء البيان : " وهل يصح الإيثار من كل إنسان ولو كان ذا عيال أو تلزمته نفقة غيره أم لا ؟ قال الشنقيطي رحمه الله ، فالظاهر في الجواب والله تعالى أعلم : هو ما ذكره بعض العلماء : من أن لكل مقام مقالاً ، ففي بعض الأحوال يكون الإيثار منوعاً ، وذلك كما إذا كان على المتفق نفقات واجبة كنفقة الزوجات ونحوها ،

(٤٩) فتح الباري ٣٩٦/٣ ، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٥٨٩/٣ : منعه من التصدق بها خوفاً عليه من الفقر وعدم الصبر ، ينظر أيضاً تفسير القرطبي ٢٨/١٨ ، وقال الجصاص ٦٤٩/٣ " في هذه الأخبار كراهة الإيثار على النفس والأمر بالإنفاق على النفس ثم الصدقة بالفضل .

(٥٠) أخرجه أبو داود برقم: ١٦٧٨ ، والترمذني برقم: ٣٦٧٦ ، والدارمي: ٣٩١/١ - ٣٩٢ و قال الترمذني حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٤١٤ ، ووافقه الذهبـي .

(٥١) زاد المعاد ٥٨٩/٣ .

(٥٢) معالم السنن ٢٥٤/٢ .

(٥٣) نقلأً من فتح الباري ٢٩٦/٣ ، وينظر ابن حجر في الفتاح ٢٩٥/٣ في كلام نحوه .

فتبرع بالإنفاق في غير واجب، وترك الفرض لقوله ﷺ: "وابداً من ترعو" ^(٥٤). وكأن يكون لا صبر عنده عن سؤال الناس، ينفق ماله ويرجع إلى الناس يسألهم مالهم، فلا يجوز له ذلك" والإيثار المحمود فيما إذا كان لم يضيع نفقة واجبة، وكان وائقاً من نفسه بالصبر والتعفف وعدم السؤال ^(٥٥).

قال ابن القيم: "ندب الله عبده - إلى الإيثار - إذا وجد من نفسه قوة وصبراً على الإيثار بما يحتاج إليه من طعامه وشرابه ولباسه ونحوه إذا كان أخوه محتاجاً إليه، مالم يجلب له الإيثار مفسدة أو يقطع عليه طريقاً عزماً على سلوكه إلى ربه أو شوش عليه قلبه؛ بحيث يجعله متعلقاً بالخلق، فمفسدة إيثار هذا أرجح من مصلحته، فإذا ترجحت مصلحة الإيثار بحيث تتضمن إنقاذ نفس من هلكة أو عطب، أو شدة ضرره وليس للمؤثر نظيرها تعين عليه الإيثار؛ فإن كان به نظيرها لم يتعين عليه الإيثار، ولكن لو فعله لكان غاية الكرم أو السخاء والإحسان؛ فإن من آثر حياة غيره على حياته، وضرورته على ضرورته فقد استولى على أمد الكرم والسخاء وجاور أقصاه، وضرب به بأوفر الحظ" ^(٥٦).

ويشتمل على ثلاثة تطبيقات:

التطبيق الأول: الإيثار بالمهج.

التطبيق الثاني: الإيثار بالطعام.

التطبيق الثالث: الإيثار بالمال.

هو منتهي الإيثار وكماله وأعلاه ومن الأمثل السائرة: الجود بالنفس أقصى غاية الجود ^(١).

قال الجويني: "لا خلاف في استحباب الإيثار وإن أدى إلى هلاك المؤثر وهو من شيم الصالحين" ^(٥٨). والإيثار بالنفس لاستبقاء مهجة أخيه المسلم أو إخوته المسلمين يظهر جلياً في الجهاد في سبيل الله، وتطبيقاته متواترة في سيرة النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم ومن ذلك:

(٥٤) سبق تخرجه قريباً.

(٥٥) أضواء البيان ٧٤/٨ - ٧٦.

(٥٦) طريق الهرترين ص ٤٢٥.

(٥٧) هذا المثل هو عجز بيت في صدره: يجود بالنفس إذ ظن البخيل بها، وينظر أحكام القرآن ابن العربي ٤/٨٥ وينسب البيت لمسلم بن الوليد انظر الأغاني ١٩/٤٠، والإيضاح في علوم البلاغة ١٧٢/١.

(٥٨) المشور للزرκشي ١/٢١١.

١- إيثار علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنفسه دون رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فيما ثبت من أنه نام على فراش النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وتسجي ببرد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الحضرمي الأخضر ليلة الهجرة، وهو بذلك يضرب أروع المثل والإيثار فيؤثر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فيجود بنفسه رضي الله عنه ^(٥٩).

٢- إيثار أبي بكر رضي الله عنه للرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه في الغار، وفيه قال أبو بكر: والله لا تدخله حتى أدخله قبلك فإن كان فيه شيء أصابني دونك" ثم قال الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أدخل ووضع رأس النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بين رجليه لينام فلما نام لدغ أبو بكر في رجله ولم يتحرك مخافة أن يوقظ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فسقطت دموعه على وجه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: "مالك يا أبو بكر" قال: لدغت فداك أبي وأمي. فتغل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عليه فذهب ما يجد ^(٦٠).

٣- إيثار أبي طلحة رضي الله عنه - في يوم أحد - حين ترّس على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وكان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يتطلع فيرى القوم، فيقول له أبو طلحة: لا تشرف يا رسول الله، لا يصيرونك، نحرى دون تحرك، ووقي بيده رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فشلت ^(٦١).

٤- الأثر: وفيه "أن الحارث بن هشام، وعكرمة بن أبي جهل، وعياش بن أبي ربيعة أصيبوا يوم اليرموك، فدعا الحارث بشراب فنظر إليه عكرمة فقال: ادفعوه إلى عكرمة فدفع إليه، فنظر إليه عياش بن أبي ربيعة، فقال عكرمة: ادفعوه إلى عياش فما وصل إلى أحد منهم حتى ماتوا جميعاً وما ذاقوه" ^(٦٢).
هذا الأثر فيه دلالة على مسألة معاصرة، لمن قال بجواز التبرع بأعضاء الشخص لشخص آخر في الحياة، وبهذا أحبت التحقيق فيه في النقاط التالية:

الأولى: بعض الفقهاء من المقدمين ذكروا هذا الأثر لبيان جواز الإيثار، بمعنى جواز إيثار المضطر على نفسه مضطراً آخر ولو أدى إلى هلاك نفسه ^(٦٣).

الثانية: أن من الفقهاء المعاصرين من استدل به على جواز نقل الأعضاء بين الأحياء ^(٦٤).

(٥٩) البداية والنهاية ٦/٢٧١، تاريخ ابن خلدون ٤٢١/٢، تاريخ الإسلام ٨٩/١. قال الذبيحي "صحيح" المستدرك بتعليق الذبيحي .٥٠/٤.

(٦٠) انظر مشكاة المصايح، باب مناقب أبي بكر ٥٥٦/٢.

(٦١) أحكام القرآن ابن العربي ٤/٨٥.

(٦٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٧٠/٣ برقم ٥٠٥٨، والطبراني في المعجم الكبير ٢٥٩/٣ برقم: ٢٣٤٢، والبيشمي في مجمع الزوائد ٦/٢١٣ و قال: في إسناد القصة من لم أعرفه، وذكر ابن قدامة في التبيين في أنساب القرشيين ص ٣٣٥ أن الأصحاب الثلاثة هم سهيل بن عمرو وعكرمة والحارث بن هشام.

(٦٣) المجموع ٦/٤٥، زاد المعاد ٣/٥٠٥.

(٦٤) هي مسألة خلافية بين من يقول بجواز وبين من يمنع.. انظر كتاب الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ص ٨٥-١٠٦.

ووجه الاستدلال به هو القياس حيث قالوا: إذا جاز إيثار المضطر على نفسه أخاه المسلم بما يتوقف عليه حياة المؤثر من قليل الماء ويسيير الطعام، فما لا ضرر فيه وهو يسيير - من نقل الأعضاء - يكون مباحاً من باب أولى^(٦٥).

الثالثة: مناقشة هذا الأثر من وجهين:

الوجه الأول: ما يتعلق بثبوته: هذا الأثر لم يثبت سندًا^(٦٦) ولا متناً بل حكم عليه بعض المحققين بالوضع^(٦٧).

الوجه الثاني: ما يتعلق بوجه الاستدلال بها.

على تقدير صحة القصة يحتمل أن يكون كل منهم يرجو إيقاعه حيا بعد الإيثار، ففضل إيثار أخيه تقدیماً فقط لخوفه على هلاكه.

وعلى هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال بالقصة^(٦٨).

وبهذا فإن قصة إيثار الأصحاب في هذا الأثر لم تثبت لتكون أصلًا يقاس عليه غيره. ويظهر - والله أعلم - أن إيثار المضطر على نفسه مضطراً آخر لا يجوز؛ لأن المضطر الأول ساواه في الضرورة وانفرد هو بالملك أشبه غير حالة الاضطرار^(٦٩)؛ ولأن الإيثار في هذه الحال إلقاء بالنفس إلى الهلكة، وهو منوع بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا أَيْدِي كُفَّارٍ إِلَى الْهَلْكَةِ﴾^(٧٠).

الإيثار بالطعام: تطبيقاته أظهر ما يكون في باب الإيثار؛ لأن الغالب أن المؤثر يبذل وهو يحتاج إلى ذلك الشيء المؤثر به ونفسه تتوق إليه ثم يؤثر به شخصاً آخرًا محتاجاً؛ وهذه الحال واضحة جلية فيما يقدم للشخص عند أكله، وكتب السير والترجم والمناقب، متوجة بمثل هذا الإيثار، وسأذكر جملة مختصرة منها:

(٦٥) انظر بحث زارعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، عبد الله البسام، مجلد المجمع الفقهي، العدد الأول ص ١٩ ، بحث الانتفاع بأجزاء الأدمي ص ٩٨.

(٦٦) أخرجه الطبراني وغيره - كما سبق - عن حبيب بن أبي ثابت، قال النبي عنه وهو لم يدرك اليرموك، بالإضافة إلى أنه مدنس وله أحاديث لا يتابع عليها. وانظر مجمع الزوائد ٢١٣/٦.

(٦٧) في متن الأثر ثلاثة من الأصحاب، لكن من رواه اختلف في أسمائهم بل اضطرب في تاريخ وفياتهم وأماكنهم، والسبب الذي مات كل منهم به، مما يجعل الأثر لا يثبت متناً، وانظر عيون الأخبار لابن قتيبة ٣٤٠/١ حتى أنه حكم على القصة بالوضع.

(٦٨) الانتفاع بأجزاء الأدمي ص ١٠١.

(٦٩) كشاف القناع ١٩٨/٦ ، شرح متنهى الإرادات ٤٠١/٣.

(٧٠) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

١- إيثار أم سلمة: عن بريدة أنها كانت عند أم سلمة فأتتها سائل وليس عندها إلا رغيف واحد، فقالت: يا بريدة أعطيه السائل، فتثاقل ثم تكلم السائل قالت: يا بريدة قومي فأعطيه قالت: فلما رأيتها قد عزمت قمت فأعطيته وليس عندها طعام غيره، فلما أمسينا وأفطرنا دعت بماء فشربت ثم وضع رأسها فغفت فإذا إنسان يستأذن على الباب، فقالت: يا بريدة انظري من هذا، قالت: فإذا إنسان يحمل جفنة فيها شاة مصلية وفوقها خبز قد ملا الجفنة قالت بريدة: فمن السرور ما دريت كيف رفعت، فقالت أم سلمة: كيف رأيت هذا خير أم رغيفك قالت: فقالت بل هذا^(٧١).

٢- قصة أبي طلحة الأنصاري: المروية في الصحيحين الذي آثر ضيف رسول الله ﷺ بقوته وقال رسول الله ﷺ: "لقد عجب الله من صنيعكمما بضيفكم البارحة..."^(٧٢).

٣- عن أبي الحسن الأنطاكى : أنه اجتمع عنده نيف وثلاثون نفساً و كانوا في قرية بقرب الري ولهم أرغفة معدودة لم تشبع جميعهم فكسرها الرغافان وأطفئوا السراج وجلسوا للطعام فلما رفع فإذا الطعام بحاله ولم يأكل أحد منه شيئاً إيثاراً لصاحبه على نفسه^(٧٣).

:

الإيثار بالمال أظهر ما يكون في باب الجهاد، كما سبق ذكره في مواطن متعددة من البحث من الأمثلة المضيئة في الإيثار بالمال مما سبق.

١- إيثار أبي بكر تبرعه ماله أجمع وبذله لرسول الله ﷺ^(٧٤).

٢- إيثار عمر تبرعه نصف ماله^(٧٥).

٣- إيثار الأنصار بنصف أموالهم لإخوانهم المهاجرين^(٧٦).

(٧١) شعب الإيمان للبيهقي فصل ما جاء في الإيثار ٢٦٢/٣.

(٧٢) سبق تخرجه ص ٩.

(٧٣) إحياء علوم الدين ٣/٢٥٨ ، منهاج المسلم ص ١٦٢.

(٧٤) انظر ص ١٣.

(٧٥) انظر ص ١٣.

(٧٦) انظر ص ٨.

() :

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- ١- المطلب الأول: حكمه.
- ٢- المطلب الثاني: ضوابطه.
- ٣- المطلب الثالث: تطبيقاته

() :

اتفق الفقهاء على أن الإيثار في حظوظ الآخرة لا يجوز - في الجملة -^(٧٧) ، فالإيثار غير مطلوب في القرب والطاعات والعبادات.

قال العز بن عبد السلام: "لا إيثار في القربات"^(٧٨).

وقال الإمام الجويني: "لا يجوز التبع بالعبادات"^(٧٩).

وقال في موضع آخر: "لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به، فوته لغيره ليتوضأ به لم يجز. لا أعرف فيه خلافاً"^(٨٠).

وقال الزركشي: "من دخل عليه وقت الصلاة، ومعه ماء يكفيه لطهارته، وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الإيثار"^{(٨١)(٨٢)}.

(٧٧) ستأتي بعض مستحبات في الضوابط قريباً.

(٧٨) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١١٧.

(٧٩) انظر الأشباه والنظائر ابن نجيم ١١٩، المجموع شرح المذهب ٢٣٦/٢، نيل الأوطار ٨٨/٩.

(٨٠) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١١٧ ، غمز عيون البصائر ١/٣٥٩.

(٨١) المشور ١/٢١١.

(٨٢) عبارات الفقهاء المطلقة (لا إيثار، لا يجوز) هي الظاهرة في عامة ألفاظ الفقهاء، لكن بعض فقهاء الشافعية فصلوا: فذروا الحمرة تارة، والكراهية أخرى، وخلاف الأولى ثلاثة، ينظر المشور ١/٢١٢ ، وشرح مسلم للنحو ٧/٧٥.

وقد رفع هذا الإشكال السيوطى الشافعى في الأشباه والنظائر ص ١١٧ فقال: "قلت: ليس كذلك بل الإيثار إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام، كالماء وساتر العورة والمكان في جماعة لا يمكن أن يصلى فيه أكثر من واحد، ولا تنتهي النوبة لآخرهم إلا بعد الوقت، وأشباه ذلك؛ وإن أدى إلى ترك سنة أو ارتكاب مكروه فمكروه، أو لارتكاب خلاف الأولى مما ليس فيه نهي مخصوص، فخلاف الأولى وبهذا يرتفع الخلاف". ا.هـ.

١ - قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾^(٨٣) وقال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾^(٨٤).

في الآيات دلالة على أن الله سبحانه وتعالى أمر بالمسابقة والتنافس والسارعة في الأعمال الصالحة والقرب والطاعات، فإذا آثر العبد بها الآخرين، كان في هذا الإيثار منافاة لما أمر به العبد من الاستباق والسارعة^(٨٥).

٢ - حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لو علم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو علمنا ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو علمنا ما في العتمة والصبح لأنوهما ولو حبوا". وفي لفظ: "لو تعلمنا ما في النداء والصف الأول ما كانت إلا قرعة"^(٨٦).

وجه الدلالة: قال ابن القيم على هذا الحديث: "والقرعة إنما تكون عند التزاحم والتنافس لا عند الإيثار، فلم يجعل الشارع الطاعات والقربات محلًا للإيثار، بل محلًا للتنافس والمسابقة، ولهذا قال الفقهاء: لا يستحب الإيثار بالقرب"^(٨٧).

٣ - الحديث: "لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله"^(٨٨).

قال النووي: "وهذا دليل على كراهيته من آثر بالقرب وهو حجة في ذلك"^(٨٩).

٤ - الحديث وفيه قول الرسول ﷺ: "ابدأ بنفسك ثم بن تعول..."^(٩٠).

قال الزركشي: "وإن ورد في الإنفاق لكن استعمله بعضهم في أمور الآخرة أيضًا"^(٩١).

٥ - الآثر عن ابن عمر رضي الله عنه وفيه: "كان إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه"^(٩٢).

(٨٣) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

(٨٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٨.

(٨٥) طريق المجرتين ص ٤٢٤.

(٨٦) أخرجه البخاري برقم (٦١٥) ومسلم (٤٣٧)، (١٩١٤) هذا اللفظ صحيح ينظر: صحيح الجامع برقم (٥٢٦٤).

(٨٧) طريق المجرتين ص ٤٢٤.

(٨٨) أخرجه مسلم ٤٣٢/٢، رقم ٦٦٢ عن أبي سعيد الخذري.

(٨٩) المجموع شرح المذهب ٤/٤٦٧.

(٩٠) سبق تخيجه ص ١٠.

(٩١) المشور: ١/٢١١.

(٩٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢/٨٤، والأدب المفرد ١/٣٩٥، وقال الألباني صحيح.

جاء في المثلوث: " أنه كان يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهاً؛ لأن يتأخر من موضعه من الصفة الأولى فيؤثره به " ^(٩٣).

٦- عقلي وهو: أن الغرض من العبادات التعظيم والإجلال، فمن آثر بها فقد ترك إجلال الله وتعظيمه، فيصير بمثابة من أمره سيده بأمر فتركه وقال لغيره قم به؛ فإن هذا يستتبعه عند الناس بتبعاده من إجلال الأمر وقربه ^(٩٤).

٧- عقلي: وهو أن الحق في القرب لله فلا يسوغ فيه الإيثار؛ لأنه فيه منافاة لقصد العبودية؛ والحق في حظوظ النفس هي للعبد فجاز فيه الإيثار ^(٩٥).

قال الزركشي: "من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ماء يكفيه لطهارته، وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجزله الإيثار، ولو أراد المضرر بإثارة غيره بالطعام لاستبقاء مهجنته كان له ذلك، وإن خاف فوت مهجنته. والفرق: أن الحق في الطهارة لله فلا يسوغ فيه الإيثار، والحق في حال المخصصة لنفسه، وقد علم أن المهجتين على شرف التلف إلا واحدة تستدرك بذلك الطعام فحسن إثارة غيره " ^(٩٦).

٨- أن الإيثار بالقرب يدل على قلة الرغبة فيها والتأخر عن فعلها، فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التقادع والتکاسل ^(٩٧).

وفي ثلاثة ضوابط :

١- الضابط الأول: المؤثر به.

٢- الضابط الثاني: الشخص المؤثر (بالكسر).

٣- الضابط الثالث: الشخص المؤثر (بالفتح).

إذا كان الشيء المؤثر به من القرب فلا يجوز الإيثار.

(٩٣) الزركشي ٢١١/١، شرح مسلم لل النووي ١٤/١٦٠.

(٩٤) تنظر غمز عيون البصائر ١/٣٥٩، المثلوث ١/٢١١.

(٩٥) الأشباه للسيوطى ص ١١٦، المثلوث ١/٢١١.

(٩٦) المثلوث ١/٢١١.

(٩٧) ابن القيم في كتابه الروح ص ١٣٠.

ضابطه: كل ما فيه تفويت فضيلة (أو قربة)^(٩٨) على شخص المؤثر بحيث لا يمكن تداركها، فيؤثر بها شخصاً آخر^(٩٩).

وبهذا الضابط تظهر أمور منها :

أولاً: أن الشيء الذي يجري فيه الإيثار إذا لم يكن قربة إلى الله تعالى فالإيثار فيه جائز - كما سبق -^(١٠٠).

ثانياً: أن الشيء الذي يجري فيه الإيثار إذا كان يسع المؤثر والمؤثر بحيث يتمكن المؤثر من الإتيان بالقربة أو الفضيلة مع المؤثر بنفس المرتبة أو أعلى فالإيثار في هذه الحال جائز في القرب.

قال ابن القيم: قال الفقهاء: "لا يستحب الإيثار بالقربات ، والسر فيه – والله أعلم – أنه عندما يكون الإيثار بالشيء الذي يضيق عن الاشتراك فيه فلا يسع المؤثر والمؤثر، بل لا يسع إلا أحدهما".^(١٠١)

قال ابن حجر الهيثمي: "إذا كانت القرب لا تفوت بالإيثار؛ فإن الإيثار في هذه الحال لا يقال: بأنه غير جائز أو غير محمود.

مثاله: أن يؤثر شخصاً باليضاقة (الوضوء) قبله ، والوقت واسع والماء كثير".^(١٠٢)

جاء في حاشيتي قليوبى وعميره^(١٠٣): "إذا قام الرجل بنفسه من الصف لغيره فإن اقترب من الإمام أو انتقل إلى مثل الأول لم يكره له وإنما كره".

" :

الشخص المؤثر: هو من يتوجه إليه الحكم عند الفقهاء لقولهم: "لا يستحب الإيثار بالقرب".
فما هو ضابط الشخص المؤثر الذي قد يأثم بإيثاره أولاً؟

فالشخص المؤثر الذي لا يمتنع بالإيثار في حقه بالقرب فله حالات: إما أن يكون هو الصبي وغيره أكبر منه سنًا، وإما أن يكون من يؤثره من أهل العلم والصلاح، وإما أن يراع الشخص المؤثر في إيثاره جلب مصلحة أو فضيلة أعظم أو دفع مفسدة.

ففي مثل هذه الحالات الإيثار في القرب في حقه جائز.

(٩٨) القرابة لها ألفاظ متعددة منها: الطاعة والعبادة والنافلة والفضيلة وغيرها.

(٩٩) الفتاوى الفقهية الكبرى ٧٢/١.

(١٠٠) ينظر الإيثار في حظوظ النفس.

(١٠١) طريق الهجرتين ص ٤٢٤ ، مع تصرف يسير ويلاحظ ضيق المكان أو الوقت أو العمل ذاته.

(١٠٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ٧١/١.

(١٠٣) ٣٣٣/١.

وأقوال الفقهاء وأدلتهم ظاهرة في ذلك :

قال ابن عابدين : أقول : " وينبغي تقييد مسألة - المنع من الإيثار بالقرب - بما إذا عارض تلك القرية ما هو أفضل منها ، كاحترام أهل العلم والأشياخ .. كما أفاد الحديث " ^{(١٠٤)(١٠٥)} .

وقال ابن حجر الهشمي : " إذا كان المؤثر (بكسر الثاء) نحو صبي ... أو كان المؤثر (فتح الثاء) له فضيلة علم أو صلاح فلا يمتنع فيه الإيثار ويمتنع في غيره " ^(١٠٦) .

وقال في تحفة الحاج : " ولو آثر شخص أحق بذلك المحل منه ، لكونه قارئاً أو عالماً يلي الإمام ليعلمه أو يرد عليه إذا غلط لم يكره " ^(١٠٧) .

١ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بشراب ، فشرب منه ، وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ فقال الغلام والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحداً ، فتلهم رسول الله ﷺ في يده " ^(١٠٨) .

قال الشوكاني : قوله : " أتأذن لي أن أعطي هؤلاء " ظاهره أنه لو أذن له لأعطاهما ، ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك " ^(١٠٩) .

وقال الزركشي : " بأنه إيثار لمن رأى أنه أولى به منه ، ولهذا طلب النبي ﷺ الإيثار بشرابه من الشاب الجالس - ابن عباس - لمن هو أحسن منه في الجانب الآخر ومنهم : خالد بن الوليد وكان حديث العهد بالإسلام مع رياسته في قومه وشرف نسبه ، فأراد تأليفه بذلك " ^(١١٠) .

(١٠٤) إشارة إلى حديث سهل بن سعد التالي.

(١٠٥) حاشية الأشباء للحمودي.

(١٠٦) الفتاوى الفقهية الكبرى ١/٧٢.

(١٠٧) ٤٧٢/٢ ، وانظر نهاية الحاج ٢٣٩/٢ ، ومغني الحاج ٥٦٣/١ ، حاشية البجيري ٢١٠/٢.

(١٠٨) أخرجه البخاري رقم : (٢٤٥١) ومسلم رقم (٢٠٣٠) ومعنى تله : أي ألقاه ووضعه بعنف في يده. النهاية في غريب الحديث ١٩٥/١.

(١٠٩) نيل الأوطار ٨/٢٢٢٨ ، وانظر ابن عابدين. قال العراقي في طرح التشريب ٦/٢٢ - ٢٦ : " قيل إنما استأن الغلام وهو ابن عباس لشقته بطيب نفسه ، لاسيما والأشياخ أقاربه قال القاضي عياض : وفي بعض الروايات " عمك وابن عمك أتأذن لي أن أعطيهما ".

(١١٠) المنشور ٢/٢١٦.

٢- الأثر وفيه إيثار عائشة لعمر - رضي الله عنهم - بدهنه عند قبر رسول الله ﷺ في حجرتها، وقولها:
كنت أعددته لنفسي ولأوثرنه به^(١١١).

وجه الدلالة: أن فيه دلالة على أن الإيثار جائز في القرب لمن رأى أنه أولى به منه^(١١٢).
جاء في الفواكه الدواني^(١١٣). لجزم عائشة بأن ذلك الإيثار أقرب لخاطر النبي ﷺ فيكون من الانتقال من
قربة إلى أعظم منها.

٣- الحديث: وفيه قول الرسول ﷺ: "... ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم"^(١١٤).

وجه الدلالة: أن الصبي والغلام عندما يؤثر بمكانه خلف الإمام لمن هو أكبر منه سنًا إذا قصد بإيثاره ذلك
حصول السنة جاز.

٤- عقلي: يمكن أن يستدل: بأن المؤثر إذا رأى أن المؤثر صاحب نعمة عليه وفضل، جاز له الإيثار
بالقرب، كما لو كان الإيثار من الولد للوالد؛ فإن الولد بضعة من الوالد، فكأن الولد بإيثاره لوالده عمل قربة
لنفسه؛ لأن الولد بضعة من الوالد.

" " " :

الشخص المؤثر: هو الذي حصلت له القرابة أو الفضيلة؛ بسبب الإيثار، وقد يكون هو والد المؤثر أو
الأكبر منه سنًا، أو العالم ونحو ذلك وقد سبق الإشارة إلى ذلك.

ولكن محل بحث هذا الضابط يتعلق في موقف المؤثر - غير ما سبق - من الإيثار، هل له أن يقبل الشيء
الذي أوثر به، أو هل يلحقه إثم بقبوله؟

لا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأول: إذا كان ذلك الشخص المؤثر هو الذي أمر المؤثر بأن يتخلى عن تلك الفضيلة له، ففي هذه
الحال ليس له قبول ما أوثر به وعليه إثم في تلك الحال.

(١١١) أخرجه البخاري برقم: (٣٧٠٠).

(١١٢) الزركشي في المتنور ٢١٦/٢.

(١١٣) ٣٥٩/٢.

(١١٤) صحيح مسلم ٣٢٣/١ رقم: ١٢٢.

الحال الثانية : إذا كان ذلك الشخص المؤثر لم يأمر المؤثر لا بصريح ولا بتعريض فإنه يظهر - والله أعلم - أنه لا حرج من قبول الفضيلة التي أوثر بها ، ولكن سبيل الورع هو عدم القبول وخاصة إذا كان من أهل العلم وقصد في عدم قبوله تعليم الجاهل بكراهية الإثارة في هذه الحال .

وأقوال الفقهاء وأدلتهم ظاهرة في ذلك :

قال النووي : " وإذا قام الجالس من الصف الأول باختيارة ، وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس الداخل " ^(١١٥) .
وقال قليوبى : " إن قام الرجل بنفسه - من الصف - لم يكره لغيره أن يجلس مكانه " ^(١١٦) .
وقال في تحفة المحتاج ^(١١٧) " يحرم أن يقيم أحداً ليجلس مكانه ، فإن قام باختيارة وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره .

١- الحديث : وفيه قول الرسول ﷺ : " لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن يقول تفسحوا وتوسعوا " ^(١١٨) .

وجه الدلالة : أن فيه دلالة على أنه يحرم أن يقيم أحداً ويجلس في مكانه ^(١١٩) .

٢- الأثر عن سالم قال : " كان الرجل يقوم لابن عمر فما يجلس فيه " ^(١٢٠) .
وفي رواية البخاري : ^(١٢١) " كان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مكانه ثم يجلس مكانه " .
جاء في الفتح : قال النووي : ^(١٢٢) " ما نسب إلى ابن عمر ، فهو ورع منه وليس قعوده فيه حرام إذا كان ذلك برضاء الذي قام ، لكنه تورع عنه لوجهين : أحدهما : لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحق منه فقام عن غير طيب قلبه فسد الباب ليس ملماً من هذا .

(١١٥) المجموع شرح المذهب . ٤٦٧/٤ .

(١١٦) حاشية قليوبى وعميره . ٣٣٣/١ .

(١١٧) . ٤٧٢/٢ .

(١١٨) صحيح مسلم ٤/١٧١٤ رقم : ٢١٧٧ .

(١١٩) البخاري ٥/١٣١٣ .

(١٢٠) شرح مسلم ١٤/٦١ ، وانظر تحفة الأحوذى . ٢١/٨ .

(١٢١) أخرجه البخاري ٥/١٣ ، رقم : (٥٩١٤) .

(١٢٢) فتح الباري ١١/٦٤ ، وينظر شرح النووي على مسلم . ٣١٥/٧ .

والثاني : أنه رأى أن الإيثار بالقرب مكرر أو خلاف الأولى ، فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكررهاً ، بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول فيؤثر به وشيه ذلك .

٣ - نقل سندي - وهو من رواة الإمام أحمد : "رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه فأبى أن يجلس فيه وقال له : ارجع إلى موضعك فرجع إليه" ^(١٢٣) .
:

- ١ - التطبيق الأول : الإيثار بالصف الأول .
- ٢ - التطبيق الثاني : الإيثار بجلس في صلاة الجمعة .
- ٣ - التطبيق الثالث : الإيثار بالدعاة .
- ٤ - التطبيق الرابع : مسألة في إيثار القرب من الشيخ في الدرس .
- ٥ - التطبيق الخامس : الإيثار بالزكاة .
- ٦ - التطبيق السادس : الإيثار بالهدية .
- ٧ - التطبيق السابع : الإيثار وصلته بإهداه الثواب .

:

ويشتمل على فرعين :

- ١ - الفرع الأول : الإيثار بالصف الأول .
- ٢ - الفرع الثاني : المجرور من الصف الأول .

:

صورته : رجل تقدم إلى المسجد وتيسير له الصف الأول ، فلما أقيمت الصلاة واكتمل الصف تأخر هو إلى الصف الثاني وآثر رجلاً آخر ليحل محله .

(١٢٣) كشاف النقانع ٤٥/٢، ٣٧/١٩، دقائق أولي النهي شرح منتهي الإرادات ٣٢١/١.

(١٢٤) مسائل مشتملة على تطبيقات يصلح إيرادها هنا ، لكن مرّ طرف منها أثناء بيان الحكم في الإيثار بالقرب أو أثناء الضوابط لها فاكتفيت بما ذكر عن إيرادها هنا : مثل مسألة : الإيثار بالشرب ، ومسألة ماء الطهارة ونحوها .

حكمه: عبارات الفقهاء^(١٢٥) على الاتفاق أنه لا إيثار في هذه الصورة؛ لأنه إيثار بالقرب؛ وتواترت أقوالهم في ذلك، وصرحوا بمثل هذه الصورة في تطبيقاتهم عند ذكرهم لأصل المسألة، وأنه لا إيثار بالقرب، وقد سبق بيان الحكم مع الأدلة^(١٢٦).

ومن أقوالهم: قال العز بن عبد السلام: "لا إيثار في القراءات، فلا إيثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الأول؛ لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال؛ فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه"^(١٢٧).

صوريته: رجل جاء بعد إقامة الصلاة، ووجد الصف الأول قد اكتمل ولم يجد فرجة فعندهما أراد أن يكبر للصلوة وجد نفسه منفرداً لوحده في الصف الثاني فله - عند عامة الفقهاء الحق في - أن يجرّ شخصاً من الصف الأول ففعل وساعدته المجرور في ذلك.

حكمه: في هذا الحال: المجرور فوت على نفسه قربة وهو أجر الصف الأول. فهل ينبغي على هذا أن فعله من باب الإيثار بالقرب فلا يجوز له ذلك أم لا؟

أجاب على هذا عامة الفقهاء فقالوا: إن فعل المجرور وانتقاله من مكان الصف الأول إلى الصف الثاني ليس من الإيثار بالقرب المذموم. لأمور منها:

أولاً: إن المجرور ابتدأ لم يؤثر المنفرد باختيارة، والأصل في الإيثار الاختيار، بل المنفرد هو الذي دفعه إلى هذا العمل الذي يشبه الإيثار، ومن ثم فلا إيثار فيه^(١٢٨).

ثانياً: أن الإيثار حقيقته، أن يتقلل المؤثر إلى القرابة التي تركها المؤثر وهنا لم يحصل للمنفرد (المؤثر) مكان (المؤثر) المجرور من الصف الأول، فتختلف هنا جانب مهم في الإيثار، ومن ثم فلا إيثار^(١٢٩).

ثالثاً: أنه يمكن أن يقال إن هذا ليس إثارةً بقرابة كما قد يتوهם، بل هو تحصيل فضيلة للغير معبقاء فضيلته؛ لوجود خلف عنها وهو فضيلة المعاونة على البر والتقوى، المعادلة لفضيلة ما فات عليه من الصف الأول^(١٣٠).

(١٢٥) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ١/٧٢، نيل الأوطار ٨/٢٢٨، غمز عيون البصائر ١/٣٦٠، المنشور ١/٢١٤، البحرين ١/٣٧٥.

(١٢٦) سبق في بيان حكم الإيثار في حظوظ الآخرة ص ٢١-٢٨.

(١٢٧) ينظر غمز عيون البصائر ١/٣٥٩.

(١٢٨) ينظر الفتاوى الكبرى لابن حجر ١/٢٢٦.

(١٢٩) ينظر المنشور ١/٢١٤، نيل الأوطار ٨/٢٢٨.

(١٣٠) ابن حجر الهيثمي في فتاويه ١/٧٢.

قال في غمز عيون البصائر^(١٣١) : " لا إشكال معه ؛ لأنه من باب دفع المكروه عن المنفرد وتأخره معه هو أولى من الإيثار بالفضيلة ، فلا إيثار إذن ".

وقال ابن حجر البيشمي : " ليس هو من الإيثار بالقرب ؛ لأنه أمر بمطاوته لجاره ، وثواب مطاوته أعلى من ثواب الصف الأول .."^(١٣٢).

قال الشوكاني : " خروج المذنب من الصف الأول ، لقصد تحصيل فضيلة للجاذب ، وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته ، وهذا لا إيثار فيه ؛ لأن حقيقة الإيثار : إعطاء ما استحقه لغيره ، وهذا لم يعط الجاذب شيئاً وإنما رجح مصلحته ؛ لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيها إعطاؤه "^(١٣٣).

:

صورته : شخص تقدم إلى صلاة الجمعة ، وحصل له فضيلة القرب من الإمام في مجلسه ، فدخل شخص آخر تأخر في المجيء إلى المسجد ، فقام الأول وترك مجلسه للثاني ، فهذا إيثار ظاهر في القرب ، وهو من الإيثار المذموم . * حكمه : الفقهاء تعرضوا لهذه المسألة في بيان الحكم بشيء من التفصيل^(١٣٤).

قال النووي رحمه الله قال : " إذا قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس الداخل . وأما الجالس الأول : فإن انتقل إلى أقرب شيء إلى الإمام أو مثله لم يكره ، وإن انتقل إلى أبعد منه كره من غير عنز "^(١٣٥).

قال البهوتى : " وكره إيثار غيره بمكان أفضل ويجلس فيما دونه ؛ لأنه رغبة في الخير عنها ، ولا يكره للمؤثر قبوله ولا رده "^(١٣٦).

(١٣١) ٣٦٠/١.

(١٣٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ١/٢٢٦.

(١٣٣) نيل الأوطار ٨/٢٢٨.

(١٣٤) * قال الشربيني في مغني المذهب ٤/٥٦٣ : تنتهي الكراهة إذا كان الجالس عبداً له أو ولداً " ولهذا يجوز أن يبعث عبده ليأخذ له موضعًا في الصف الأول فإذا حضر السيد تأخر العبد ".

(١٣٥) المجموع شرح المذهب ٤/٤٦٧ ، وينظر تحفة الأحوذى ٨/٢١ ، شرح مسلم للنووى ١٤/١٦١ ، حاشيتا مجيرمي على الخطيب ٢/٥٦٢ ، مغني المحتاج ١/٢١٠، ٢٨/٣٧.

(١٣٦) شرح متنى الإرادات ١/١٢٤، ٦٨/٢٢١، كشاف القناع ٢/٤٥، ١٩/٣٧، تحفة المحتاج ٢/٤٧٢، ٥٣/٤٧٤، نيل الأوطار ٣/٢٩٦، ٣١/٣٧، نهاية المحتاج ٢/٣٣٩.

ذكر بعض الفقهاء مسألة: الإيثار بالدعاة فقالوا: "يستحب البداءة فيه بنفسه ودعا الشخص لغيره قبل نفسه خلاف الأولى".

قال الزركشي: ومن هذا - أي عدم الإيثار في القرب - الدعاة، فيستحب البداءة فيه بنفسه^(١٣٧).

واستدلوا: بقول الرسول ﷺ: "رحمة الله علينا وعلى موسى..."^(١٣٨).

قال النووي: "وكان ﷺ إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى أخي كذا...".

قال أصحابنا: فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاة وشبيهه من حظوظ الآخرة، وأما حظوظ الدنيا فالأدب فيها الإيثار وتقديم غيره على نفسه "^(١٣٩)".

إيثار الطالب غيره بنوبته في القراءة على الشيخ أشار إليه جمع من الفقهاء في أنه من الإيثار غير المحمود.

فقد نقل الخطيب البغدادي في كتابه الجامع: أن قوماً كرهوه؛ لأن قراءة العلم والمسارعة إليه قربة، والإيثار بالقرب مكروه "^(١٤٠)".

ونقل كل من النووي^(١٤١)، وابن حجر الهيثمي^(١٤٢)، وغيرهما مثل قول الخطيب في الحكم والتعليق.

صرح المالكية في كتبهم في أن لن يتولى صرف الزكاة أن يقدم أو يختار بعض أصناف من تصرف لهم الزكاة على بعض، وجاءت عباراتهم مصرحة بالإيثار.

قال خليل: "وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف".

قال الشارح: يعني أنه يندب للمتولى تفرقة الزكاة إماماً - يعني الحاكم - أو مالكاً إيثار المضطر على غيره، من البلدان والأصناف على بعضها، وإفراد كل صنف على بقيتها. بأن يزاد في إعطائه "^(١٤٣)".

(١٣٧) المثلور / ٢١٤ ، وانظر الفواكه الدواني / ٢٧٩٣٥٩ / ١٢٤ .

(١٣٨) شرح مسلم / ٤٨٤٧ ، رقم: ٢٣٨٠ .

(١٣٩) شرح مسلم / ١٥١٤٤ / ٢٠ ، وانظر الآداب الشرعية ابن مفلح / ١٤٩ .

(١٤٠) المثلور / ٢١٥: والأشباه للسيوطى ص ١١٧ .

(١٤١) المجموع شرح المذهب / ٦٨ .

(١٤٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ٣ / ٢٥٤ ، وانظر غمز عيون البصائر ١ / ٣٦٠ .

(١٤٣) الخرشي على خليل / ٢٢٠ - ٢٢٣ ، انظر حاشية الدسوقي ١ / ٤٩٨ ، حاشية الطحاوي ١ / ٦٦٥ ، مواهب الجليل ٢ / ٩٥ . بداية المجتهد ١ / ٢٠١ .

قلت : لم يظهر لي في هذه المسألة حقيقة الإيثار؛ لأن الإيثار أن يؤثر الشخص بما يملكه لغيره، والتملك مختلف فلا إيثار بالمعنى الفقهي ، ولكن الإيثار يرد على المعنى اللغوي ، فإن من معانيه: التقديم، وهو هنا قدم بعض الأصناف على بعض لشدة الحاجة.

ويظهر في هذا المعنى للقول العام للإيثار: مسائل تذكر شبيهة في مسألة الزكاة، وهي مسألة الوقف، والوصية^(١٤٤) ، والهدية.

:

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: "أنها سالت النبي ﷺ فقالت: إن لي جارين فأيهما أهدي؟ فقال: إلى أقربهما منك باباً"^(١٤٥).

وجه الدلالة: أن إيثار الأقرب بالهدية ظاهر من الحديث فالقرب سبب للإيثار وهو تقديم البعض على البعض في الهدية^(١٤٦).

وهذه الحال هي كما سبق في الزكاة من أن الإيثار المقصود عند الفقهاء غير ظاهر فيها.

:

صورته: أن يأتي بشيء من أعمال القرب يتولى القرابة بنفسه من قول أو عمل يرجو ثوابها، ثم يهدى الثواب لوالده الميت أو والدته ونحو ذلك من الأموات.

فهل إهداه الثواب مما يكره باعتبار أنه إيثار بالقرب فيدخل فيها أم لا؟

إذا نظرنا إلى أن إهداه الثواب للميت من باب المأمور به، ففي البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث... - وفيه - أو ولد صالح يدعوه له"^(١٤٧).

فالدعاء مأمور به وهو من إهداه الثواب أو القرب للميت ومن ثم لا يكون من الإيثار المكروه؛ لأن من يؤثر بالقرابة فيما يكره هو لا يتولى القرابة بنفسه بل يتركها للأخر، وهنا مهدي الثواب يتولى القرابة بنفسه.

(١٤٤) الفواكه الدوانية ٢/٦٤، حاشية العدواني ٢/٢٦٨، فتح الجليل ٩/٥٢٩.

(١٤٥) أخرجه البخاري، باب أبي الجوار أقرب ١٥/٨، رقم ٢٠٩٩، وباب من يبدأ بالهدية ٩/٥٠، رقم ٢٤٠٥، وأحمد في مسنده ٣٢٦/٢٥ رقم: ١٦٦١٨.

(١٤٦) ينظر نيل الأوطار ١٠/١٢٥.

(١٤٧) أخرجه مسلم، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٤٠٥/٨، رقم: ٣٠٨٤، أبو داود، باب ما جاء في الصدقة من الميت ٨/٧٦، رقم: ٢٤٩٤.

:

وقد يعترض معترض على هذا النفي فيقول: إن المهدى للثواب وإن لم يؤثر مباشرة القربة من القول والعمل، لكنه آثر الثواب، والثواب هو الغاية من عمل القربات فيكون الإيثار بإهداء الثواب للميت غير محمود من باب أولى.

ويحاجب عن هذا الاعتراض:

بما أجاب به ابن القيم رحمه الله: بأن هناك فرق بين الإهداء إهداء الثواب للميت وبين الإيثار بإثار القرب للحي من وجوهه، ومن ثم فلا يقال إن إهداء الثواب غير محمود، ومن أوجه الفرق ما يلي:

الفرق الأول: أن حال الحياة حال لا يوثق فيها بسلامة العاقبة لجواز أن يرتد الحي فيكون قد آثر بالقربة غير أهلها، وأما هذا الثواب فهو يهدى لميت والميت قد أُمن بالموت. فإن قيل: والمهدى إليه في باب إهداء الثواب قد لا يكون مات على الإسلام باطناً فلا ينتفع بما أهدى إليه؟

وهذا سؤال في غاية البطلان: فإن الإهداء له من جنس الاستغفار له والدعاء له فإن كان أهلاً وإلا انتفع به الداعي وحده.

الفرق الثاني: أن الإيثار بالقرب يدل على قلة الرغبة فيها والتأخر عن فعلها، فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التقادع والتکاسل بخلاف إهداء ثوابها؛ فإن العامل بحرص عليها؛ لأجل ثوابها لينتفع به أو ينتفع به أخاه المسلم فبينهما فرق ظاهر.

الفرق الثالث: أن الله سبحانه وتعالى يحب المبادرة والمسارعة إلى خدمته والتنافس فيها فإن ذلك أبلغ في العبودية؛ فالإيثار بذلك منافي لمقصود العبودية؛ فإذا آثر بها ترك ما أمره وولاه غيره؛ بخلاف ما إذا فعل ما أمر به طاعة وقربة ثم أرسل ثوابه إلى أخيه المسلم ففعله ذلك محمود غير مذموم^(١٤٨).
وي يكن أن يضاف فرقاً رابعاً فيقال:

إن المهدى الثواب للميت أو للغير جاء في الحديث أنه يقال له ولك بمثله ففي الحديث "دعاة المرء مستجابة لأن أخيه بظاهر الغيب عند رأسه ملك يؤمن على دعائه كلما دعا له بخير قال آمين ولك بمثله"^(١٤٩).
وبهذا لا يظهر أن المهدى للثواب قد آثر الميت بالثواب ولا ثواب له بل قد وعد بثواب قوله أو فعله من دعاء ونحوه، وهذا وعد معجل للمحسن فلا يبقَ محلاً لمن يقول إن إهداء الثواب للميت من باب ما يكره من إثار القرب.
والله أعلم.

(١٤٨) الروح لأبن القيم ص ١٢٩ - ١٣٠ ، وينظر تحفة المحتاج ٧٤/٧.

(١٤٩) أخرجه مسلم، باب فضل الدعاء ٨/٨٦ رقم ٧١٠٥، وأخرجه ابن ماجه ٩٦٦/٢، رقم: ٢٨٩٥ ، قال الألباني صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٤٠ .

أحب أن أوضح أهم نتائج البحث التي ظهرت لي من خلال التتبع :

- ١- الإيثار المحمود: هو تقديم الغير على النفس في حظوظها الدنيوية، مع حاجته إليها رغبة في الحظوظ الأخرى.
- ٢- الإيثار أعلى مراتب الجود والكرم والسخاء، وقد فاز بقبض السبق في ذلك رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم.
- ٣- الأصل دفع الصائل، لكن الإيثار قد يمنع الدافع من القتل؛ فإن الرجل إذا قصد قتله ظلماً وهو قادر على الدفع غير أنه يعلم أن الدفع بما يقتل القاصد، فله الاستسلام إبقاءً لهجة القاصد إيثاراً.
- ٤- حقوق الزوجة والأولاد تنبع من الإيثار المحمود، إذا كان لهم حق فيما يجري فيه الإيثار.
- ٥- إذا كانت ذمة المؤثر مشغولة بدين فلا حق له في الإيثار في هذه الحال.
- ٦- الكافر ليس محلاً للإيثار الحقيقي؛ لأن الإيثار ينشأ عن المحبة، ولا محبة بين المسلم والكافر أصلاً.
- ٧- الإيثار يعقبه مشقة تناول المؤثر غالباً، والفقهاء فطنوا إلى ذلك فجعلوا الصبر وعدمه فاصلاً بين حمد الإيثار وذمه؛ فإن كان من طبيعة المؤثر الصبر على الضيق جاز الإيثار وإلا فلا.
- ٨- الإيثار بالمهج (النفس) هو متنه الإيثار وكماله، ويظهر جلياً في الجهاد في سبيل الله نصرة للدين، فالمجاهد إما أن يرجع منتصراً غانماً أو يقتل دون دينه، فحفظ الدين أعلى الضرورات الخمس، فجاز إيثار نفسه من أجل دينه.
- ٩- الإيثار جائز بالمهج أيضاً فداءً لرسول الله ﷺ بحفظه وحمايته ببذل النفس دونه، كما وقع لبعض الصحابة، لكن هذا يخص الرسول ﷺ.
- ١٠- الإيثار بالمهج في قصة اليرموك لا ثبت ولا تصلاح حجة حتى تقادس عليها جواز نقل الأعضاء من شخص لآخر.
- ١١- الإيثار بالمال أظهر ما يكون في باب الجهاد، ولأغنياء الصحابة مثل الأعلى في ذلك.
- ١٢- حظوظ الآخرة الإيثار فيها غير محمود وهو محل إجماع وقاعدة الفقهاء في ذلك أظهر " الإيثار في القرب مكروره ".
- ١٣- بر الوالدين وتقديم العالم أسباب لجواز الإيثار في القرب وهي حالات مستثناة جاءت الأدلة ببيانها.
- ١٤- الشخص الذي حصل له الإيثار بالقرب إن كان لم يطلبه فلا غصاضة في قبوله، وإن كان هو الطالب للإيثار فهو آثم.

:

- ١٥ - المجدوب من الصف الأول بطلب من المنفرد في الصف الثاني ، هل فعله هذا فيه إيثاراً ، وهل يحمد له الانتقال بطلبه. ظهور التحقيق أنه لا إيثار فيه ، وعلى القول بأنه إيثار فهو جائز ويحمد عليه.
- ١٦ - تحقيق في أن الداعي في الدعاء يبدأ بنفسه ، وتقديم غيره على نفسه إيثار غير محمود.
- ١٧ - إهداء الثواب للميت قد يظهر أن فيه إيثاراً غير محمود؛ لأن الم Heidi آثر غيره على نفسه ، وبالتحقيق فإن إهداء الثواب للميت لا إيثار فيه لوجود الفرق بين هذه المسألة ومسائل الإيثار المكرورة .
والحمد لله رب العالمين والصلوة على أشرف الأنبياء والمرسلين وآلهم وصحبه أجمعين.

Altruism. Its juristic criteria &applications

Saleh I. Al-Gediyay

Associate Professor at Jurisprudence department

AL-Qassim University

Faculty of Islamic law & Principles of Religion

Abstract. This is a brief study for Scientific subject:

Altruism. Its juristic criteria &applications.

Subject nature: Juristic study

The aim of study:

Realizing the juristic criteria for altruism, searching for its ambiguous cases & illustrating some of its applications.

The content: Altruism has been divided into three topics according to its nature:

The first topic

The nature of altruism ...& includes: altruism concept as well as its position, what it contains from good & praised things in the present life & what is bad & doesn't related to altruism in the hereafter. Also this research includes: classification of altruism as a kind of donations & its relation to contracts & the difference between them.

The second topic

Altruism at soul prosperities: it is includes, the rule of altruism at this case. Then another case: altruism criteria from the side of preferred thing, the person who will benefit from altruism & the person who execute the altruism. Then the third case: some of its applications such joy ,food & money.

The third topic

Altruism at properties of the hereafter.... and includes case at its rule, verifying the principle of jurists " altruism through good deeds is impermissible", and another case: in criteria of altruism through good deeds in three sides: preferred thing, the person who will benefit from altruism & the person who execute the altruism , therefore its criteria will be achieved. The third case: in some of its applications such as altruism by the first line, the person who left the fist line & altruism by his seat at Friday prayer also gifting the reward to the dead person & its relation to altruism

Then I finished the research by conclusion: in it I explained the most important results of this research.

I supplicate to Allah for success & prosperity & achieving benefits for me and for all people. Prayers of Allah may be upon His apostle Muhammad, his family and upon his companions.

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإن الهدایة إلى هذا الدين الحق بإنزال الكتاب وإرسال الرسول ﷺ، وما حصل به من نجاة الناس واستنقاذهم من الظلمات إلى النور، ومن الضلال إلى الهدى لمن أعظم نعم الله تعالى على عباده، بل هي أعظمها على الإطلاق. ومن لوازم شكر هذه النعمة العظيمة الدوام عليها، والاستقامة على الصراط المستقيم، والثبات عليه إلى الممات. وفي القرآن الكريم إشراقات تبيير الطريق وتوضيح السبيل، فتجلّي حقيقة الثبات، وتقرّر أهميته، وتبين ما يتحققه ويعين عليه. وهذا مما تعظم حاجة المسلم إليه في كل حين وأن، لا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن، وتعددت فيه أسباب الشبهات ودعوى الشهوات.

وفي هذا البحث دراسة لموضوع الثبات على الحق في ضوء القرآن الكريم، وقد جعله الباحث في ثلاثة مباحث رئيسية:
أولها: في حقيقة الثبات وأنواعه، وفيه بيان لمعنى الثبات في اللغة، ولعانيه الواردة في القرآن، ولما ورد عن السلف في فضله ومكانته. وفيه أيضاً حصر لأنواع الثبات الواردة في القرآن؛ كالثبات في المعتقد، والثبات على العمل الصالح بأنواعه من جهاد ودعوة ونفقة وغيرها. كما أن فيه أيضاً تقسيماً للثبات إلى ثبات دنيوي وثبات آخر ديني.
وثانيها: في عرض أساليب القرآن في الحث على الثبات، وتشمل: الأمر، والنهي، والمدح، والذم، والترغيب، والترهيب، والقصص، وضرب الأمثل.

أما ثالثها: ففي ذكر عوامل الثبات على الحق الواردة في القرآن، وتشمل: الإخلاص لله تعالى، والعمل الصالح، واستشعار النعمة، والدعاء، والمداومة على قراءة القرآن، والنظر في آيات الله الكونية، وتذكر الآخرة، والرفقة الصالحة، والاعتبار بقصص السابقين، والبعد عن الفتنة.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له. وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن الله تعالى قد أنعم على عباده بنعم كثيرة، وآلاء جسمية، لا يمكن عد أجناسها فضلاً عن عد أفرادها، وهو القائل عَزَّلَكَ: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾^(١). ومن أعظم هذه النعم، بل هي أعظمها على الإطلاق؛ نعمة الهدىء إلى هذا الدين بإنزال الكتاب وإرسال الرسول ﷺ؛ إذ حصل بذلك نجاة الناس، واستقاذهم من الظلمات إلى النور، ومن الضلال إلى الهدى، ومن الجهالة إلى العلم وال بصيرة. قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُرَكِّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٢).

ولا يعرف قدر هذه النعمة العظيمة إلا من عرف ما كان عليه العرب في الجاهلية؛ فقد كانوا كما أخبر الله عَزَّلَكَ عنهم في ضلال مبين، ضلال في المعتقد، ضلال في الشريعة، وضلال في السلوك، وضلال في الأخلاق. وفي الجملة ضلال في كل شيء. أما ضلال المعتقد. وهو مجال البحث. فقد كانوا يعبدون كل شيء تقريباً، فيعبدون الشجر والحجر والشمس والقمر والنجموم والملائكة والجن، وغير ذلك، بل ربما صنع أحدهم صنماً من تمر فعبده؛ ثم إذا جاء أكله. وقد جاء في الحديث أن الرجل كان في الجاهلية إذا خرج في سفر حمل معه أربعة أحجار، ثلاثة لقدرها، والرابع يتذبذبه إلهاً من دون الله يعبده ويسأله قضاء حاجاته.^(٣) فالحمد لله الذي هدانا لهذا الدين القويم، وما كنا لننهدي لو لا أن هدانا الله.

ومن لوازم شكر هذه النعمة العظيمة الدوام عليها، والاستقامة على الصراط المستقيم، والثبات عليه إلى الممات. قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْنِيَكَ الْقِيَمُ﴾^(٤). وفي كتاب الله تعالى إشارات وهدایات تنبئ الطريق، وتوضح السبيل؛ فتجلي حقيقة الثبات وتقرير أهميته، وتبين العوامل المحددة له، والمعينة عليه.

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٣٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٦٤.

(٣) انظر: سنن الدارمي، باب ما كان عليه الناس قبل مبعث النبي ﷺ / ١٤ ح ٣.

(٤) سورة الحجر، الآية: ٩٩.

وفي هذا البحث دراسة لموضوع الثبات على الحق في ضوء القرآن الكريم. وهو موضوع تدعو الحاجة إليه في كل حين وآن؛ إذ أن المسلم حريص على حفظ دينه، والاستقامة عليه حتى يلقى الله تعالى. وتعظم الحاجة إليه في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن، وعظمت فيه الخطوب والمحن، وتعددت فيه أسباب الشبهات ودعاعي الشهوات؛ حتى صار فيه القاپض على دينه كالقابض على الجمر، يخشى إذا أصبح عليه ألا يسيء، وإذا أمسى ألا يصبح.

وقد جعلت دراسة هذا الموضوع في مباحث ثلاثة، كما يلي:

المبحث الأول: حقيقة الثبات وأنواعه. وهو على قسمين:

الأول: حقيقة الثبات. وفيه تعريف الثبات في اللغة، ومعانيه في القرآن الكريم، وما ورد فيه من الآثار الدالة على فضله ومكانته.

والثاني: أنواع الثبات الواردة في القرآن. وتشمل: الثبات في المعتقد، والثبات على العمل الصالح بأنواعه، كالقتال في سبيل الله، والدعوة إلى الله، والنفقة في وجه الخير، وتشمل أيضاً: الثبات في الدنيا، الثبات في الآخرة.

أما المبحث الثاني فخصصته لعرض أساليب القرآن في الحث على الثبات

وتشمل: الأمر، والنهي، والمدح، والذم، والترغيب، والترهيب، والقصص، وضرب الأمثال.

وفي المبحث الثالث ذكر لعوامل الثبات على الحق

وتشمل: الإخلاص لله تعالى، والعمل الصالح، واستشعار النعمة، والدعاء، والمداومة على قراءة القرآن، والنظر في آيات الله الكونية، وتذكر الآخرة، والنظر في قصص السابقين، والبعد عن الفتن، والرفقة الصالحة.

وقد سلكت في بحث هذا الموضوع منهج التتبع والاستقراء لآيات القرآن الكريم التي تعرضت لقضية الثبات، مستنبطاً منها الأحكام والدلائل والهدايات. كما اعتمدت على ما ثبت من سيرة النبي ﷺ والسلف الصالح مما له تعلق بهذا الموضوع، مطلاعاً - قدر الإمكان - على ما كتبه العلماء المحققون فيه، معتمداً في ذلك على المصادر الأصلية ما استطعت.

كما قمت بعزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية، وخرجت الأحاديث النبوية، مقتضراً على ذكر الصحيحين أو أحدهما إن كان مخراجاً فيهما. ونسبت الأقوال إلى قائلها، وقد أدع ذلك عند الشهرة أو خفاء القائل.

أما الأعلام المذكورون فلم أترجم لأحد منهم خشية الإطالة.

هذا، والله أسائل التوفيق والإعانة، والإخلاص في القول والعمل، والعصمة من الزلل، إنه جواد كريم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

:

:

الثبات في اللغة: مصدر ثبت يثبت ثباتاً وثبتاً، فهو ثابت وثبتت وثبت. ويتعدي بالهمزة والتضعيف، فيقال: أثبته وثبته. والثبات ضد الزوال. ومعنى ثبت: دام واستقر وأقام. يقال: ثبتت الإبل، إذا بركت على الأرض ولم تتحرك. وأثبتَ فلاناً، إذا داوم ملازمته ولم يفارقه. ورجل ثبت، أي: ساكن البال مشتبث في أمره. ومنه قيل للحججة في الحديث: ثبت؛ إذا كان عدلاً ضابطاً متقدناً. ثابت الجنان ثبت في الحرب: إذا قام للعدو ولم يهرب. والإثبات والتثبت تارة يقال بالفعل، فيقال لما خرج من العدم إلى الوجود، نحو: أثبت الله كذا. وتارة لما ثبت بالحكم، فيقال: أثبت الحاكم على فلان كذا وثبتته. وتارة لما يكون بالقول، سواء أكان ذلك صدقأً أم كذباً؛ فيقال: أثبت التوحيد وصدق النبوة، وفلان أثبت مع الله إلها آخر.^(٥)

والثبات في القرآن الكريم يطلق على معان ذكرها العلماء، منها:

أ) ما دلت عليه اللغة من الدوام والاستقرار والإقامة وعدم الزوال، كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيمُمْ فَكَفَّهُ فَأَثْبَتُو﴾^(٦). أي: أقيموا مكانكم مواجهين للعدو، ولا تفرروا مدبرين.

ب) التقوية والنصرة والإعانة، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتَنَا﴾^(٧)، قوله عَجَلَ: ﴿فَثَبَّتُو الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٨)، قوله سبحانه مخبراً عن المؤمنين: ﴿وَتَبَيَّنَ أَقْدَامَنَا﴾^(٩). ومثله قوله تعالى عن المطر يوم بدر: ﴿وَيُثَبَّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾^(١٠); فإنهم كانوا في رمل تغيب فيه الأقدام، فشددت عَجَلَ وقواه بالمطر.

ج) تسكين القلب، كقوله عَجَلَ: ﴿وَكُلُّ نَفْسٍ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرَّسُولِ مَا نُثِّيَتْ بِهِ فُؤَادُكَ﴾^(١١); فإن ثبيت الفؤاد هنا ليس للشك، ولكن كلما كان البرهان والدلالة أكثر على القلب، كان القلب أسكن وأثبت أبداً، كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمِئِنَ قَلْبِي﴾^(١٢).

(٥) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٧٨، أساس البلاغة: ٤٢، لسان العرب ٢ / ٧٩، القاموس المحيط: ١٩٠، مختار الصحاح: ٨١، المصباح المنير: ٨٠.

(٦) سورة الأنفال، الآية: ٤٥.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ٧٤.

(٨) سورة الأنفال، الآية: ١٢.

(٩) سورة آل عمران، الآية: ١٤٧.

(١٠) سورة الأنفال، الآية: ١١.

(١١) سورة هود، الآية: ١٢٠.

(١٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٠.

د) الحبس والمنع، كقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ ﴾^(١٣) ، أي: يبطوك ويحيروك ويحبسوك.

هـ) التصديق واليقين والإقرار، كقوله تعالى: ﴿ وَمَثُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْغَاهُ مَرْضَاكَاتِ اللَّهِ وَتَنْتَيْتَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾^(١٤) ، أي: تصدقناً وقييناً بثواب الإنفاق. قال الزجاج: ينفقونها مقررين بأنها مما يثبت الله عليها.

وـ) ثبوت العمل الصالح، وقبوله، وحصول الثمرة المرجوة منه، كقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنْتَيْتَ ﴾^(١٥) ، أي: أثبت لأعمالهم واجتناء ثمرة فعلهم، وأن يكونوا بخلاف من قال الله فيهم: ﴿ وَقَدِمَنَا إِلَى مَا عَمِلْنَا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾^(١٦).

والحق أن هذه المعاني المذكورة، وإن تعددت بحسب الظاهر؛ إلا أنها عند التأمل ترجع إلى معنى الثبات في اللغة، وهو الدوام والاستقرار وعدم الزوال. فالتفوية والنصرة إنما هي للدوام وعدم النكوص، وكذا الحال في سكون القلب، فإنه إذا سكن ثبت على ما هو عليه من الحق، واستقر عليه. وكذا التصديق واليقين؛ فإن من أعظم ثراته الملازمة والمداومة. أما الحبس والمنع ففيهما أيضاً معنى الدوام على الشيء وعدم مفارقته. وقل مثل ذلك أيضاً في تفسير ﴿ وَأَشَدَّ تَنْتَيْتَ ﴾؛ أي: أدولم لأعمالهم الصالحة، وأدعى إلى استمرارهم عليها.

وعلى هذا فالثبات على الحق هو الدوام عليه، وملازمته، والاستقامة على شرع الله، بفعل الأوامر وترك النواهي. وهو أمر عظيم القدر، شريف المنزلة. ولهذا كان أكثر دعاء النبي ﷺ: " يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك. فقيل له: يا نبي الله آمنا بك، وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ فقال: نعم، إن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يَعْجَلُ يقلبه كيف يشاء"^(١٨). وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يكثر في دعائه أن يقول: اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك. فقلت له: يا رسول الله ما أكثر دعاءك يا مقلب القلوب ثبت

(١٣) سورة الأنفال، الآية: ٢٠.

(١٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٥.

(١٥) سورة النساء، الآية: ٦٦.

(١٦) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(١٧) انظر: معاني القرآن للفراء ١/٤٠٤، المفردات في غريب القرآن: ٧٨، لسان العرب ٢/٧٩، إصلاح الوجوه والنظائر: ٩٠.

(١٨) أخرجه الترمذى في سننه ٤/٤٤٨ ح ٢١٤٠، والإمام أحمد في مسنده ٣/١١٢ ح ١٢١٢٨. وصححه الألبانى في تحقيق

مشكاة المصايح ١/٢٢ ح ١٠٢.

قلبي على دينك. قال : يا أم سلمة ما من آدمي إلا وقلبه بين إصبعين من أصابع الله وَجْهُكَ ما شاء أقام وما شاء أزاغ".^(١٩) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " ما رفع رسول الله رَسُولُهُ رأسه إلى السماء إلا قال يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك ".^(٢٠)

فإذا كان هذا هو حال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو سيد ولد آدم ، المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فكيف يكون حال من عداه من سائر الناس ، من لا يدرى كيف تكون عاقبته ؟ لا سيما وهو يسمع قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " والذى لا إله غيره إن أحدهكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدهكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها ".^(٢١)

ولأجل هذا اشتتد خوف السلف من سوء الخواتيم ، ومنهم من كان يقلق من ذكر السوابق . وقد قيل : إن قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم ، يقولون : بماذا يختتم لنا ؟ وقلوب المقربين معلقة بالسابق ، يقولون : ماذا سبق لنا ؟ وبكى بعض الصحابة عند موته ، فسئل عن ذلك ، فقال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : " إن الله تعالى قبض خلقه قبضتين ، فقال : هؤلاء في الجنة ، وهؤلاء في النار ". ولا أدرى في أي القبضتين كنت.^(٢٢)

قال بعض السلف : ما أبكى العيون ما أبكاهما الكتاب السابق . وقال سفيان لبعض الصالحين : هل أبكاك قطر علم الله فيك ؟ فقال له ذلك الرجل : تركتني لا أفرح أبداً . وكان سفيان يشتدد قلقه من السوابق والخواتيم ، فكان يبكي ويقول : أخاف أن أكون في أم الكتاب شيئاً . ويبكي ويقول : أخاف أن أسلب الإيمان عند الموت . وكان مالك بن دينار يقوم طول ليله قابضاً على حيته ، ويقول : يا رب ، قد علمت ساكن الجنة من ساكن النار ، ففي أي الدارين منزل مالك ؟^(٢٣)

(١٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦ / ٣١٥ ح ٢٦٧٢١ . وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم : ٤٨٠١ .

(٢٠) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٦ / ٨٣ ح ١٠١٣٦ ، والإمام أحمد في مسنده ٢ / ٤١٨ ح ٩٤١٠ . وقال عنه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند : صحيح لغيره .

(٢١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ١١٧٤ ح ٣٠٣٦ ، ومسلم في صحيحه ٤ / ٢٠٣٦ ح ٢٦٤٣ .

(٢٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥ / ٦٨ ح ٢٠٦٨٧ ، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند . وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير ٢٠ / ١٧٢ ح ٣٦٥ .

(٢٣) انظر : جامع العلوم والحكم ١ / ١١٢ .

المتبوع لآيات القرآن الكريم يجد أن الثبات فيها قد ورد على أنواع متعددة ونواح مختلفة، وعند التأمل يمكن ردها إلى قسمين رئيسيين: ثبات في الدنيا، وثبات في الآخرة. وفيما يلي بيان لذلك:

الأصل في هذا النوع من الثبات قوله عَجَلَ: ﴿يُشَهِّدُ اللَّهُ الَّذِينَ أَمَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾^(٢٤)، على تفسير من قال إن المراد بالقول الثابت عموم العمل الصالح، وهو قول قتادة^(٢٥)، والمراد بالحياة الدنيا ما قبل الموت، وهو قول عامة المفسرين.^(٢٦) وذلك أن الخلاف قد وقع بين أهل العلم في ثلاثة مواضع من هذه الآية.

أولها: القول الثابت، فقد قيل: إنه شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وقيل: هو العمل الصالح كله، فتدخل فيه الشهادتان وغيرهما من أفراد العمل الصالح.

والثاني: الحياة الدنيا، فقد قيل: هي ما قبل الموت، وقيل: هي حياة البرزخ، وما يكون من سؤال الميت في قبره قبل قيام الساعة.

والثالث: الآخرة، فقد قيل: هي حياة البرزخ وفتنة القبر، وقيل: هي ما بعد البعث والنشور وقيام الساعة. وقيل: تشمل فتنة القبر، وما يكون بعد قيام الساعة.^(٢٧)

وال الأولى حمل الآية على العموم كما هو ظاهرها؛ فإن من المقرر أن النطاق القرآني إذا دار معناه بين العموم والخصوص، ولا دليل على الخصوص؛ فإنه يحمل على العموم. فإن قيل: أليس قد ورد في السنة ما يدل على التخصيص كتفسير القول الثابت بالشهادتين، وتفسير الآخرة بالقبر؟ فالجواب أن يقال: إن ذلك من باب ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام، وهذا لا يقتضي تخصيصاً، بل هو كقول النبي ﷺ حين سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى: "هو مسجدكم هذا"^(٢٨) مسجد المدينة. فإنه لم يمنع أن يكون المراد أيضاً مسجد قباء.^(٢٩)

(٢٤) سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

(٢٥) انظر: تفسير الطبرى ٢١٨ / ١٣ ، الدر المنشور ٥ / ٣٣ .

(٢٦) انظر: تفسير البغوى ٤ / ٣٤٩ .

(٢٧) انظر: تفسير الطبرى ٢١٣ / ١٣ وما بعدها، تفسير البغوى ٤ / ٣٤٩ ، تفسير القرطبي ٩ / ٢٣٨ ، تفسير ابن كثير ٢ / ٥٣١ وما بعدها، الدر المنشور ٥ / ٢٦ وما بعدها، روح المعانى ١٣ / ٢١٧ .

(٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ١٠١٥ ح ١٣٩٨ .

(٢٩) انظر: صحيح البخارى ٣ / ١٤٢١ .

ثم إن الأحاديث الواردة في تفسير الآية ليست صريحة في تحديد معنى بعينه، مع ورودها أيضاً على وجوه متعددة وألفاظ مختلفة، تفيد عند التأمل أكثر من معنى.^(٣٠)

وعلى هذا فالمراد بالقول الثابت في الآية العمل الصالح كله، ويدخل في ذلك دخولاً أولياً الشهادتان، والمراد بالحياة الدنيا ما قبل الموت، ويجوز أن يراد بها ما سوى الآخرة قبل قيام الساعة، فيدخل في ذلك فتنة القبر. أما الآخرة فيراد بها ما بعد قيام الساعة ووقوع البعث والنشور، ولا مانع أيضاً من شمولها لفتنة القبر؛ على اعتبار أن من مات فقد قامت قiamته.

والحاصل أن المراد من الآية - والله أعلم - تقرير ثبات الله عَزَّوجَلَّ لعباده المتصفين بالإيمان والعمل الصالح في جميع مراحل حياتهم، في الدنيا، وعند الموت، وحال السؤال في القبر، وعند قيام الساعة ووقوع البعث والنشور والحساب والجزاء.

والثبات في الدنيا يشمل أموراً عدة، منها:

أ) الثبات في المعتقد: والمراد به التوحيد والمعتقد الصحيح المفضي إلى رضوان الله تعالى، والمنجي من عقابه. وهذا مما يبين الله تعالى به على عباده المؤمنين في دنياهם وفي آخرتهم. فيثبتهم في دنياهم على شهادة إلا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وعلى ما تستلزم هذه الشهادة، فلا يزيغون عنها وإن عظمت الفتنة وتواترت المحن. ويثبتهم في الآخرة بمثل ذلك؛ فلا تطيش عقولهم، ولا تزيغ أفئدتهم في أهوال وعظام ما بعد الموت، وعند قيام الساعة. وقول النبي ﷺ: "يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك"^(٣١) من هذا المعنى؛ إذ إن المراد بالدين : المعتقد الصحيح ولازمه من العمل الصالح.

ومن أدلة هذا النوع قوله عَزَّوجَلَّ: ﴿يُثِّبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُبَصِّلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَقْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾^(٣٢) قال ابن جرير الطبرى - رحمه الله - بعد ما ساق الأقوال في تفسير الآية: (والصواب من القول في ذلك ما ثبت به الخبر عن رسول الله ﷺ في ذلك وهو أن معناه ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا، وذلك ثبته إياهم في الحياة الدنيا بالإيمان بالله وبرسوله محمد ﷺ، وفي الآخرة بمثل الذي ثبتهم به في الحياة الدنيا، وذلك في قبورهم حين يسألون عن الذي هم عليه من التوحيد والإيمان برسوله ﷺ).

(٣٠) للاطلاع على ما ورد في تفسير الآية من الأحاديث انظر : تفسير الطبرى ٢١٣ / ١٣ وما بعدها ، الدر المنثور ٥ / ٤٠ - ٢٦ .

(٣١) سبق تخرجه.

(٣٢) سورة إبراهيم ، الآية : ٢٧ .

وأما قوله : ﴿ وَيُبَصِّلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ﴾ فإنه يعني أن الله لا يوفق المنافق والكافر في الحياة الدنيا وفي الآخرة عند المسألة في القبر لما هدى له من الإيمان المؤمن بالله ورسوله ﷺ .^(٣٣)

ومراده بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ ، والذي تفسر الآية بمقتضاه، هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " تلا رسول الله ﷺ : ﴿ يُشَيَّتُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ إِمَّا مُؤْمِنًا بِالْقَوْلِ إِثْبَاتٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ قال : ذاك إذا قيل في القبر من ربك وما دينك فيقول ربى الله وديني الإسلام ونبيي محمد ﷺ جاء بالبيانات من عند الله فأمنت به وصدقته. فيقال له : صدقت ، على هذا عشت وعليه مت وعليه تبعث ".^(٣٤) قوله ﷺ : على هذا عشت وعليه مت وعليه تبعث يدل على أن التبييت المذكور في الآية شامل للدنيا والآخرة.

وبنحو ما قال الطبرى قال غيره ، فقال ابن كثير : (يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ يُشَيَّتُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ إِمَّا مُؤْمِنًا ﴾) يحقق الله أعمالهم وإيمانهم بالقول الثابت يقول بالقول الحق ، وهو فيما قيل : شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله).^(٣٥) وقال الفراء : ﴿ يُشَيَّتُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ إِمَّا مُؤْمِنًا ﴾ .. يقال : بلا إله إلا الله فهذا في الدنيا. وإذا سئل عنها في القبر بعد موته قالها إذا كان من أهل السعادة ، وإذا كان من أهل الشقاوة لم يقلها. فذلك قوله تعالى : ﴿ وَيُبَصِّلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ﴾ عنها ؛ أي عن قول : لا إله إلا الله).^(٣٦)

ب) الثبات على العمل الصالح : العمل الصالح لفظ عام يشمل كل ما يحبه الله تعالى من الأقوال والأفعال ، سواءً منها ما تعلق بالجوارح أو ما تعلق بالقلوب. وكل ذلك يثبت الله تعالى عباده المؤمنين عليه ، فلا يزالوا قائمين به مداومين عليه ، حتى يلقوه تعالى . والعمل الصالح مرادف للطاعة ؛ لأن الطاعة معناها الانقياد لله تعالى بفعل أوامرها وترك نواهيه. ومن هذا المعنى قوله ﷺ : " يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك ".^(٣٧) وهذا النوع من الثبات من أعظم الأنواع ؛ لأن المؤمن لا ينفك محتاجاً إلى ربه تعالى في تبييته على ما يحبه ويرضاه ؛ إذ العوارض كثيرة ، والصوارف عن الخير متعددة ، فهناك العدو الأعظم ؛ إبليس ، وهناك الهوى ، والنفس الأمارة بالسوء ، وشياطين

(٣٣) تفسير الطبرى ١٣ / ٢١٨ .

(٣٤) أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره ١٣ / ٢١٥ .

(٣٥) تفسير ابن كثير ٢ / ٥٣٤ .

(٣٦) معانى القرآن للفراء ٢ / ٧٧ .

(٣٧) سبق تخرجه .

الإنس والجن، وزخرف الدنيا وغرورها. والساالم من سلمه الله، والموفق من وفقه الله، والمهتدى من هداه الله. وفي التنزيل : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا وَمَا كَانَ لِهَذِهِ لَوْلَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ﴾^(٣٨).

والعمل الصالح أفراد كثيرة، وقد ورد الثبات في عدد منها، فمن ذلك :

• القتال في سبيل الله : القتال في سبيل الله من أفضل الأعمال الصالحة، بل هو ذروة سلام الإسلام؛ فبه يدفع العدو الصائل، وبه تحمى العقيدة والشريعة والسلوك والأخلاق، وبه تحفظ ديار المسلمين، وبه ينشر دين الله؛ فتعم دعوته ونعمته العالمين، ويُستنقذ الناس؛ فيحررون من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ويخرجون من ظلم الأديان إلى عدل الإسلام.

ومالتبع لآيات الثبات في القرآن يجد أن كثيراً منها قد ورد في موضوع القتال في سبيل الله، كقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْسْمَ فِتْنَةً فَاثْبُتوْ﴾^(٣٩)، وقوله ﷺ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَصْرُّكُمْ وَيُبَيِّنَ أَقْدَامَكُمْ﴾^(٤٠)، وقوله سبحانه : ﴿إِذْ يُوحَى رَبُّكَ إِلَى الْمَلِئَكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثِبُّوْ الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٤١)، وقوله ﷺ : ﴿وَلَيَرِبَطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُبَيِّنَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾^(٤٢).

والحكمة من تعدد آيات الثبات في موضوع القتال - والله أعلم - أن حال القتال من أعظم الأحوال التي يحتاج فيها المؤمن إلى الثبات؛ بالنظر إلى هول الموقف وصعوبته، إذ النفوس مجبرة على حب الحياة وكراهة الموت، والقتال مذنة الموت وفقد الحياة، كما أنه مذنة الجراحه فقد المال، وموطن النصب والتعب وبذل الجهد ومفارقة الأهل والوطن، وكل ذلك مما تكرره النفس. قال تعالى : ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾^(٤٣). وقد أكّد إيجاب الثبات حال القتال بجعل الفرار من المعركة من كبائر الذنوب وموبقاتها، فقال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْسْمَ الَّذِينَ كَفَرُواْ رَجَفًا فَلَا تُؤْمِنُمُ الْأَدَبَارَ﴾^(٤٤) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَنْ ذُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِّغَنَائِلِ أَوْ مُتَحَرِّيًّا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدَ بَأَءَ يَغْضَبِ مِنْ اللَّهِ وَمَا وَلَهُ جَهَنَّمُ وَبَسَّ الْمَصِيرُ﴾^(٤٥). وقال ﷺ : "اجتبوا السبع الموبقات - وعد منها -

(٣٨) سورة الأعراف، الآية : ٤٣.

(٣٩) سورة الأنفال، الآية : ٤٥.

(٤٠) سورة محمد، الآية : ٧.

(٤١) سورة الأنفال، الآية : ١٢.

(٤٢) سورة الأنفال، الآية : ١١.

(٤٣) سورة البقرة، الآية : ٢١٦.

(٤٤) سورة الأنفال، الآية : ١٥.

التولي يوم الزحف".^(٤٥) وفي المقابل أثني يَعْلَمُهُ اللَّهُ على عباده المؤمنين الثابتين، وبين ما أعده لهم من الثواب العظيم، فقال عز من قائل: ﴿ وَكَأَنِّي نَحْنُ قَاتَلْنَا مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابُوهُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَمَا ضَعْفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾^(٤٦) ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا وَإِسْرَافَنَا فِي هَذِهِ أَمْرِنَا وَنَيَّتْ أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾^(٤٧) ﴿ فَإِنَّهُمْ أَلَّهُ تَوَابُ الدُّنْيَا وَحُسْنَ تَوَابُ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٤٨).

• الدعوة إلى الله: الدعوة إلى الله تعالى من أفضل الأعمال وأجل القربات، وكيف لا تكون كذلك وهي وظيفة الأنبياء والرسل، ومن سلك طريقهم من الدعاة والمصلحين. قال تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَيِّلَةٌ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾^(٤٩). والناس لا يزالون محتاجين إلى من يقوم بهذه الوظيفة العظيمة في كل عصر ومصر، لا سيما في هذا الزمان الذي خفيت فيه السنة وفشت البدعة، وكثرت الشبهات، وعمت الشهوات، وعاد الإسلام الحق غريباً، وصار كثير من المسلمين لا يعرف من الإسلام إلا اسمه، ولا من الدين إلا رسمه، مما أوجب على كل قادر أن يدعوا إلى الله تعالى، استجابة لقوله يَعْلَمُهُ اللَّهُ: ﴿ أَدْعُ إِلَى سَيِّلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْمُحَسَّنَةِ وَجَدِيلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ ﴾^(٤٨)، قوله يَعْلَمُهُ اللَّهُ: "بلغوا عنِي ولو آية"^(٤٩)، واحتساباً للأجر المذكور في قوله يَعْلَمُهُ اللَّهُ: "لأن يهدي الله بك رجالاً واحداً خيراً لك من حمر النعم"^(٥٠)، قوله يَعْلَمُهُ اللَّهُ: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً"^(٥١).

ومع أهمية الدعوة وحاجة الناس إليها، إلا أن طريقها مليء بالصعوبات والعقبات، والمتصدر لها لا يسلم من أذى الناس في نفسه أو عرضه أو ماله، بهدف صده عن دعوته، وعدم تحكيمه من بلوغ مراده. وقد يكون المدعوون من أصحاب النفوذ والسلطان الذين يرون في الدعوة إلى الله تهديداً لسلطانهم، وخطرًا يحدق بمكتسباتهم المادية والمعنوية. ولذلك يلجؤون إلى كل وسيلة تمنع عنهم هذا الخطر، فيبذلون بلمز الداعي، ووصفه بمكرهه الصفات، والنيل من دعوته، فإن لم ينجح ذلك لجؤوا إلى إغرائه ومساومته ووعده بشيء مما في أيديهم من زخرف الحياة الدنيا، فإن لم يفلحوا حاولوا أن يقنعوا بقبول دعوته بشرط التنازل عن بعض أنسابها ودعائهما التي لا تتوافق

(٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٦ / ٢٥١٥ ح ٦٤٦٥، ومسلم في صحيحه ١ / ٩٢ ح ٨٩.

(٤٦) سورة آل عمران، الآيات: ١٤٦ - ١٤٨.

(٤٧) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

(٤٨) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ١٢٧٥ ح ٣٢٧٤.

(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ١٠٧٧ ح ٢٧٨٣، ومسلم في صحيحه ٤ / ١٨٧٢ ح ٢٤٠٦.

(٥١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤ / ٢٠٦٠ ح ٢٦٧٤.

ما هم عليه ، فإن فشلوا في ذلك كله كانت المواجهة والصدام . ولأجل هذا فلا شك أن الداعي إلى الله تعالى في أمس الحاجة إلى نصر الله عَزَّلَهُ وتسديده وتشبيته في جميع مراحل دعوته .

ومالت لسير الرسول ﷺ مع قومه يجد ذلك واضحاً جلياً ، ويجد تثبيت الله عَزَّلَهُ لرسوله ﷺ . فقد ذكر أن رهطاً من قريش ، منهم : الحارث ابن قيس السهمي ، والعاص بن وائل ، والوليد بن المغيرة ، والأسود بن عبد يغوث ، والأسود بن المطلب بن أسد ، وأمية بن خلف ، قالوا : يا محمد ، هلم فاتبع ديننا وتبعد دينك ونشررك في أمرنا كله ، تعبد آلهتنا سنة ، ونبعد إلهك سنة ، فإن كان الذي جئت به خيراً كنا قد شركتك فيه وأخذنا حظنا منه ، وإن كان الذي بآيدينا خيراً كنت قد شركتنا في أمرنا وأخذت بحظك منه . فقال : معاذ الله أن أشرك به غيره . قالوا فاستلم بعض آلهتنا نصدقك ونبعد إلهك . فقال : حتى أنظر ما يأتي من عند ربى . فأنزل الله عَزَّلَهُ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾^(٥٢) إلى آخر السورة . فجدا رسول الله ﷺ إلى المسجد الحرام ، وفيه الملا من قريش ، فقام على رؤوسهم ثم قرأها عليهم حتى فرغ من السورة ؛ فأيأسوا منه عند ذلك ، وأذوه وأصحابه .^(٥٣)

وعند البغوي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَادُوا لِيَفْتَنُوكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِنَفْرِيَ عَلَيْنَا غَيْرُهُ وَإِذَا لَأَنْخَذْدُوكَ حَلِيلًا ﴾^(٥٤) وَوَلَا أَنْ ثَبَّتَكَ لَقَدْ كَدَّتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا^(٥٤) أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم وفد ثقيف على النبي ﷺ فقالوا : نباعك على أن تعطينا ثلاثة خصال . قال : وما هن ؟ قالوا : ألا نحن في - أي في الصلاة - ولا نكسر أصنامنا بآيدينا ، وأن تتعنا باللات سنة من غير أن نعبدها . فقال النبي ﷺ : " لا خير في دين لا رکوع فيه ولا سجود ، وأما أن تكسروا أصنامكم بآيديكم فذاك لكم ، وأما الطاغية - يعني الالات والعزى - فإنني غير متعكم بها " . فقالوا : يا رسول الله إننا نحسب أن تسمع العرب أنك أعطيتنا ما لم تعط غيرنا ، فإن خشيت أن تقول العرب أعطيتهم ما لم تعطنا ، فقل : الله أمرني بذلك . فسكت رسول الله ﷺ ، فطماع القوم في سكوته أن يعطيهم ذلك ، فأنزل الله عَزَّلَهُ هذه الآية .^(٥٥)

. (٥٢) سورة الكافرون ، الآية : ١ .

. (٥٣) انظر : تفسير الطبرى ٣٣١ / ٣٠ ، أسباب النزول للواحدى : ٢٦١ ، تفسير البغوى ٨ / ٥٦٣ ، تفسير ابن كثير ٤ / ٥٦٠ .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٧٣٣ / ٨ : وقد أخرج ابن أبي حاتم من حديث ابن عباس قال : قالت قريش للنبي ﷺ : كف عن آلهتنا فلا تذكرها بسوء ، فإن لم تفعل فاعبد آلهتنا سنة ونبعد إلهك سنة ، فنزلت . وفي إسناده أبو خلف عبد الله بن عيسى ، وهو ضعيف .

. (٥٤) سورة الإسراء ، الآياتان : ٧٣ ، ٧٤ .

. (٥٥) تفسير البغوى ٥ / ١١١ . وانظر : أسباب النزول للواحدى : ١٦٧ .

وهذه الآثار وإن كان في سندتها مقال، إلا أن ظاهر الآيات يدل على أن المشركين حرموا على مساومة رسول الله ﷺ في بعض مبادئ الدعوة وأسسها، إلا أن الله تعالى أيده وثبته. قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير الآيتين الأخيرتين: (يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ تَأْيِيْدِهِ رَسُولَهُ ﷺ وَتَشْبِيْهِ وَعَصْمَتِهِ وَسَلَامَتِهِ مِنْ شَرِّ الْأَشْرَارِ وَكِيدِ الْفَجَارِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَوْلَى أَمْرُهُ وَنَصْرُهُ، وَأَنَّهُ لَا يَكُلُّهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، بَلْ هُوَ وَلِيهِ وَحَافِظُهُ وَنَاصِرُهُ وَمَؤْيِدُهُ وَمَظْفُرُهُ وَمَظْهُورُ دِيْنِهِ عَلَى مِنْ عَادَاهُ وَخَالِفَهُ وَنَاوَاهُ فِي مِشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا).^(٥٦)

وما وقع للنبي ﷺ من الكيد له ولدعوه، ومحاولة صده عن بعض مبادئها؛ وما كان من تثبيت الله له ونصره ﷺ، يقع لمن سلك طريقه من الأئمة والدعاة والمصلحين في كل زمان ومكان. ومن تدبر سير أمثال الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية والعز بن عبد السلام؛ علم ذلك بيقين.

• النفقة في وجوه الخير: قال الله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ الدِّينِ يُنْفَقُونَ أَمْوَالُهُمْ أَبْيَكَاءَ مَرْضَاتٍ اللَّهُ وَتَبَيَّنَ مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمْثُلُ جَنَاحَكُمْ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَإِلَيْهَا قَاتَتْ أَكْلُهَا ضَعْفَيْنِ فَإِنَّ لَمْ يُصْبِحَا وَإِلَيْهَا فَطَلُّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾^(٥٧). دلت هذه الآية الكريمة على أن المؤمنين بما رزقهم الله تعالى من اليقين والتصديق الثابت لقلوبهم يقبلون على إنفاق أموالهم، طيبة بها نفوسهم؛ طلباً لما عند الله من الأجر والثواب. قال قادة في تفسير ﴿ وَتَبَيَّنَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾: احتساباً من أنفسهم. وقال الشعبي: تصديقاً من أنفسهم، أي يخرجون الزكاة طيبة بها أنفسهم على يقين بالثواب وتصديق بوعده الله، يعلمون أن ما أخرجوا خيراً لهم مما تركوا وقيل: على يقين بخلاف الله عليهم. وقيل تثبيتاً من أنفسهم، أي: يقررون بأن الله تعالى ثبت عليها، أي: وتبيناً من أنفسهم لثوابها بخلاف المنافق الذي لا يحتسب الثواب. وقال السدي وابن زيد: معنى ﴿ وَتَبَيَّنَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾: تيقناً، أي: أن أنفسهم لها بصائر، فهي تثبتم على الإنفاق في طاعة الله تعالى تثبيتاً. وهذا القول الأخير أقرب والله أعلم؛ فإنه يقال: ثبت فلاناً في هذا الأمر؛ أي صحت عزمه، وقويت فيه رأيه، أثبتته تثبيتاً، أي: أنفسهم موقنة بوعده الله على تثبيتهم في ذلك.^(٥٨)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليل ذكر التثبيت في الآية: (.. لأن التثبيت هو القوة والمكنة، وضده الزلزلة والرجفة؛ فإن الصدقة من جنس القتال، فالجبان يرجف، والشجاع يثبت. ولهذا قال النبي ﷺ: "وأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل بنفسه عند الحرب واحتياله بنفسه عند الصدقة" ^(٥٩)؛ لأنه مقام ثبات

(٥٦) تفسير ابن كثير ٣ / ٣.

(٥٧) سورة البقرة، الآية: ٢٦٥.

(٥٨) انظر: تفسير البغوي ١ / ٣٢٨، تفسير القرطبي ٣ / ٢٠٤.

(٥٩) أخرجه أبو داود في سنته ٢ ح ٥٧٢، والإمام أحمد في مسنده ٥ / ٤٤٦ ح ٢٣٨٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٩ / ١٥٦ ح ١٨٢٥٩. وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم: ٢٢٢١.

وقوة ، فالخيلاء تناسبه . وإنما الذي لا يحبه الله المختال الفخور البخيل الأمر بالبخل ، فأما المختال مع العطاء أو القتال فيحبه . قوله ﴿ مَنْ أَنْفَسِهِمْ ﴾ : أي ليس المقوى له من خارج ، كالذى يثبت وقت الحرب لإمساك أصحابه له .. بل تشيته من جهة نفسه)^(٦٠) .

فالله عَجَلَ بِتوفيقه وتسديده يعصم المؤمن من الشح والبخل ، ويرزقه من الثبات ما يحمله على إنفاق ماله طيبة به نفسه ، فيتغلب بذلك على غريزة حب المال وكراهة بذلة ؛ إذ النفوس مجبرة على ذلك ، كما قال تعالى : ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حَبًّا جَمًا ﴾^(٦١) ، وقال عَجَلَ : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾^(٦٢) بل هو عند بعض الناس في منزلة النفس ، ولهذا قرن الجهاد بالأموال بالجهاد بالأنفس في غير ما آية من كتاب الله تعالى ، مع تقديم الجهاد بالأموال في الأعم الأغلب .

أ) الثبات في القبر : القبر أول منازل الآخرة ، فمن مات فقد انقطع من الدنيا ، وقامت قيامته ، وكان قبره له روضة من رياض الجنة ، أو حفرة من حفر النار . وفي القبر يفتتن الإنسان ويختبر ، فيسأل عن ربه عَجَلَ ، وعن دينه ، وعن نبيه ﷺ . فإن كان من أهل الإيمان والعمل الصالح ثبته الله تعالى وسدده ، ورزقه من اليقين والطمأنينة والقوة ما ينجيه من هول الموقف ، ويعينه على إجابة الملkin على الصواب ، وإن كان غير ذلك وكل إلى نفسه ، وإلى سوء عمله فخاب وخسر .

والإيمان بهذا من أصول الاعتقاد الصحيح بإجماع أهل السنة والجماعة . ويدل له قوله تعالى : ﴿ يُثِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ أَمَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾^(٦٣) . فإن تشييت المؤمن في هذه الآية شامل لتشييته في قبره عند سؤال الملkin له ، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " إذا أقعد المؤمن في قبره أتي ثم شهد إلا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله : ﴿ يُثِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ أَمَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّابِتِ ﴾ ".^(٦٤)

وعنه رضي الله عنه قال : " خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر وما يلحد فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله وكأن على رؤوسنا الطير وفي يده عود ينكث في الأرض فرفع رأسه فقال : استعذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثة . ثم قال : إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من

(٦٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤ / ٩٥ .

(٦١) سورة الفجر ، الآية : ٢٠ .

(٦٢) سورة العاديات ، الآية : ٨ .

(٦٣) سورة إبراهيم ، الآية : ٢٧ .

(٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ٤٦١ ح ١٣٠٣ ، ومسلم في صحيحه ٤ / ٢٢٠١ ح ٢٨٧١ .

الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بياض الوجوه لأن وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة . ثم ذكر ﷺ قبض روحه وصعود الملائكة بها إلى السماء..إلى أن قال . فتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : ربى الله . فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : ديني الإسلام . فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله ﷺ . فيقولان له : وما علمك ؟ فيقول : قرأت كتاب الله فأمنت به وصدقت . فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وافتتحوا له باباً إلى الجنة . قال : فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره . ثم ذكر ﷺ حال الكافر في قبض روحه والصعود بها إلى السماء وإغلاق أبوابها دونها وطرحها إلى الأرض ، ثم قال . فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدرى . فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدرى . فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : هاه هاه لا أدرى . فينادي مناد من السماء أن كذب فافرسوا له من النار وافتتحوا له باباً إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه .. " الحديث ^(٦٥)
وكان من هديه ﷺ إذا فرغ من دفن الميت أن يقف على قبره ، ويقول : " استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل ." ^(٦٦)

ب) الثبات يوم القيمة: يوم القيمة يوم عظيم تشيب من أهواله الولدان ، وتضع كل ذات حمل حملها ، وترى الناس فيه كالسكارى خوفاً وفرعاً ، يفر المرء فيه من أقرب الناس إليه ، فلا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً ، بل لسان حال كل فرد منهم : نفسي نفسي . وكيف لا يكونون كذلك وهم يرون الأهوال العظيمة والخطوب الجسيمة التي لا عهد لهم بها ، ولا قبل لهم بها ؟ كيف لا يكونون كذلك وهم يرون الملائكة قد صفت ، والله عَزَّ وَجَلَّ قد نزل للفصل بين الخلائق ، فالموازين قد وضعت ، والصحف قد نشرت ، والصراط قد مد على جهنم ، فهم ما بين ناج منها ومكردوس فيها ، وهي تقول : هل من مزيد ؟

(٦٥) أخرجه أبو داود في سنته ٤٢٩ / ٤ ح ٤٧٥٣ ، والإمام أحمد في مسنده ٤ / ٢٨٧ ح ١٨٥٥٧ . وصححه الألباني في تحقيق مشكاة المصايح ١ / ٣٦٨ ح ١٦٣٠ .

(٦٦) أخرجه أبو داود في سنته ٣٢٢١ ح ٢١٥ / ٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٥٦ ح ٦٨٥٦ . وصححه الألباني في تحقيق مشكاة المصايح ١ / ٢٩ ح ١٣٣ .

إنه ليوم عظيم الناجي فيه من أنجاه الله تعالى، والهالك من وكله إلى نفسه وعمله السيء. وإذا كان الله عَزَّلْ يقول: ﴿يُثِّبُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾^(٦٧) فقوله سبحانه هو الحق، ووعده هو الصدق. فإنه عَزَّلْ بنه وكرمه يثبت عباده المؤمنين في ذلك اليوم العظيم، فلا يفزعون كما يفزع الناس، ولا يخافون كما يخاف الناس، ولا تزل أقدامهم على الصراط، بل هو الثبات والأمن حتى يردوا جنة ربهم التي وعدهم إياها، وأعدها لهم جزاء بما كانوا يعملون. قال تعالى عن عباده المؤمنين: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَرَغُ الْأَكْثَرُ وَنَلَقَهُمُ الْمَلَئِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾^(٦٨). وقال عَزَّلْ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُمْ مِنْ فَرَعَ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾^(٦٩) وقال عَزَّلْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقْدَمُوا تَتَرَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَئِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَشْرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾^(٧٠) ﴿نَحْنُ أُولَئِكُمُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا شَهِيْدُونَ﴾^(٧١).

قال الحافظ ابن كثير: (قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا عبد السلام بن مطهر حدثنا جعفر بن سليمان قال سمعت ثابتًا قرأ سورة حم السجدة حتى بلغ ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقْدَمُوا تَتَرَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَئِكَةُ﴾ فوقف، فقال: بلغنا أن العبد المؤمن حين يبعثه الله تعالى من قبره يتلقاه الملائكة اللذان كانا معه في الدنيا فيقولان له لا تحف ولا تحزن. ﴿وَأَشْرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾. قال: فيؤمن الله تعالى خوفه ويقر عينه بما عظيمة يخشى الناس يوم القيمة إلا هي للمؤمن قرة عين لما هداه الله تبارك وتعالى ولما كان يعمل في الدنيا. وقال زيد بن أسلم: يبشرونه عند موته وفي قبره وحين يبعث.. وقوله تبارك وتعالى: ﴿نَحْنُ أُولَئِكُمُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ أي: يقول الملائكة للمؤمنين عند الاحضار نحن كنا أولياءكم أي قرباءكم في الحياة الدنيا نسد لكم ونوفلكم ونحفظكم بأمر الله وكذلك تكون معكم في الآخرة نؤنس منكم الوحشة في القبور وعند النفخة في الصور ونؤمنكم يوم البعث والنشور ونجاوز بكم الصراط المستقيم ونوصلكم إلى جنات النعيم..)^(٧١)

(٦٧) سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

(٦٨) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٣.

(٦٩) سورة التمل، الآية: ٨٩.

(٧٠) سورة فصلت، الآيات: ٣٠، ٣١.

(٧١) تفسير ابن كثير ٤ / ٩٩.

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قيل له: يا رسول الله، يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ! ما أطول هذا اليوم ! فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: " والذى نفسي بيده إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة يصليها في الدنيا ".^(٧٢)

هذه بعض أنواع الثبات الواردة في القرآن الكريم : والمتأمل يرى أن الثبات يكون في ثلاثة محال : النفس عموماً، والقواعد، والأقدام. فمن الأول : قوله تعالى: ﴿ وَمَثْلُ الَّذِينَ يُنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ أُبْغَاهُ مَرْضَاتٍ اللَّهُ وَتَبَيَّنَتَا مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمْثُلِ جَنَاحِكُمْ بِرَبْوَةٍ ﴾^(٧٣) ، وقوله عليه السلام: ﴿ يُشَبِّهُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ أَثْلَاثٍ فِي الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾^(٧٤) . ومن الثاني : قوله تعالى: ﴿ وَلَلَا تَنْقُصُ عَيْنَكَ مِنْ أَبْيَاءِ الرَّسُولِ مَا نُشِّطَ لَهُ فَوَادَكَ ﴾^(٧٥) ، وقوله عليه السلام: ﴿ كَذَلِكَ لَنُشِّطَ لَهُ فَوَادَكَ وَرَأْنَاهُ تَرْيَالًا ﴾^(٧٦) . ومن الثالث : قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا أَفْرَغَ عَيْنَنَا صَبَرًا وَثَبَّتَ أَقْدَامَنَا ﴾^(٧٧) ، وقوله سبحانه: ﴿ وَلَيَرِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴾^(٧٨) .

ولا تعارض في ذلك ولا منافاة؛ إذ الأصل في الثبات أن يرد على الأفئدة، وهي القلوب؛ إذ هي التي عليها المدار، كما قال النبي صلوات الله عليه وسلم: " ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب ".^(٧٩) ففي ثباتها يكون ثبات النفس كلها. أما ورود الثبات على الأقدام فلم يقع إلا في سياق الحديث عن القتال، والمراد به أيضاً ثبات الأفئدة؛ إذ لا يتصور ثبات الأقدام بدون ثبات الأفئدة، وإنما عبر بذلك في هذا السياق؛ لأنه هو المظهر الواضح لثبات القلب وطمأننته، فإن قلوب المقاتلين إذا ثبتت؛ ثبتت أقدامهم فلم يهربوا ولم ينهزموا.

(٧٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٦ / ٣٢٩ ح ٧٣٣٤، والإمام أحمد في مسنده ٣ / ٧٥ ح ١١٧٣٥، وأبو يعلى في مسنده ٢ / ٥٢٧ ح ١٣٩٠ . وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري ١١ / ٤٨٨.

(٧٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٥.

(٧٤) سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

(٧٥) سورة هود، الآية: ١٢٠.

(٧٦) سورة الفرقان، الآية: ٣٢.

(٧٧) سورة البقرة، الآية: ٢٥٠.

(٧٨) سورة الأنفال، الآية: ١١.

(٧٩) أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ٥٢ ح ٢٨، ومسلم في صحيحه ٣ / ١٢١٩ ح ١٥٩٩.

:

تعددت أساليب القرآن الكريم في الحث على الثبات، فشملت الأمر والنهي والمدح والذم والترغيب والترهيب والقصص وضرب الأمثل. وفيما يلي بيان لتلك الأساليب :

والمراد به الأمر المباشر للمؤمنين بالثبات على مراده ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاثْبِطُوا وَإِذْ كُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا عَلَّمْتُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٨٠)، ففي هذه الآية وما بعدها ذكر لقومات النصر على الأعداء، واردة بصيغة الأمر المقيد للوجوب، وفي مقدمتها الثبات عند المواجهة، وعدم التولي والفرار.

كقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا لَقِيتُمُ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُؤْلُمُوهُمُ الْأَذْبَارَ﴾^(٨١)، فقد نهى ﴿عَنِ الْفَرَارِ وَالْتَّوْلِي عَنْ مَلَاقَةِ الْعُدُوِّ، وَالنَّهِيِّ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٍ بِضَدِّهِ، وَهُوَ الثَّبَاتُ﴾.

أي مدح الثبات، وتعظيم أمره، وإعلاه شأنه، وبيان عظم منزلته. فمن ذلك إضافته إلى الله تعالى، موعوداً منه ﴿عَلَيْكَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ﴾، ولا شك أن المضاف يعظم المضاف إليه، والمعطى يعظم بعظم المعطى. وذلك كقوله تعالى : ﴿مَيَسَّرْتُ اللَّهُ الَّذِينَ إِمَانُوا بِالْقَوْلِ الْثَّابِتِ﴾^(٨٢)، وقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا إِنَّكُمْ رَءُوفُونَ يَصْرُكُمْ وَيُئْتِيَكُمْ أَقْدَامَكُمْ﴾^(٨٣)، وقوله سبحانه : ﴿وَيَرِلُّ عَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا أَتَيْتُكُمْ بِهِ وَيَدِهِبَ عَنْكُمْ رِجْرَ الشَّيْطَنِ وَلَيَرِيظَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثِيَّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾^(٨٤).

ومن ذلك أن يكون من المقاصد العظيمة التي أنزل القرآن الكريم لأجلها، كقوله سبحانه : ﴿قُلْ نَرَلَهُ رُوحُ الْقَدْسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثِيَّتَ الَّذِينَ إِمَانُوا وَهُدَى وَبُشِّرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٨٥)، ومنه أن يضاف إلى الملائكة كوظيفة من وظائفهم في دعم المؤمنين وتأييدهم ونصرهم، كقوله ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثِبُّو الَّذِينَ

(٨٠) سورة الأنفال، الآية : ٤٥.

(٨١) سورة الأنفال، الآية : ١٥.

(٨٢) سورة إبراهيم : الآية : ٢٧.

(٨٣) سورة محمد ، الآية : ٧.

(٨٤) سورة الأنفال ، الآية : ١١ .

(٨٥) سورة النحل ، الآية : ١٠٢.

ءَامُوا ﴿٨٦﴾ . ومنه أن يكون مما يتطلع إليه المؤمنون الصادقون، فيسألون ربهم إيه؛ لأنهم لا يسألونه إلا ما عظم قدره عندهم، كقوله تعالى عنهم: ﴿رَبَّنَا أَعْفِرْ لَنَا ذُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَتَبَتَّ أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٨٧﴾ .

والمراد ذم ما يقابل الثبات، وهو النكوص والفرار والتولي. ومن ذلك أن يجعل من أوصاف المنافقين المعروفين بالجبن والتخاذل كقوله ﷺ: (ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحداً أبداً وإن قوتلتם لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ولئن نصرورهم ليولن الأدبار ثم لا ينصرون) ﴿٨٨﴾ .

أي الترغيب في الثبات، والاحت عليه، ووعد أهله بخيري الدنيا والآخرة. ومن الآيات الجامعة لذلك قوله تعالى: ﴿وَكَانَ مِنْ نَّيِّرِ قَتْلَ مَعْمَدَ رَبِيعُونَ كَيْفَرْ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْصَّابِرِينَ﴾ ﴿١٤٦﴾ . وما كان قوله إلا أن قالوا ربنا أعفر لنا ذوبانا وإسرافنا في أمرنا وتبنا أقدامنا وأنصرنا على القوم الكافرين ﴿١٤٧﴾ . فكان لهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين ﴿٨٩﴾ .

لقد تضمنت هذه الآيات وسائل الترغيب في الثبات، منها:

أ) إثبات محبة الله ﷺ لأهل الثبات بقوله سبحانه ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ؛ إذ المراد بهم من تقدمت صفاتهم ودعواتهم له تعالى بالمغفرة والثبات والنصر، فاستحقوا بذلك محبته ﷺ.

ب) وصفهم بالإحسان، وهو أعلى مراتب الدين.

ج) التفضل عليهم بثواب الدنيا، وهو شامل لكل ما يريدونه منها من النصر والغلبة والتمكين وظهور الأمر وإذلال العدو.

د) إكرامهم بحسن ثواب الآخرة، وهو شامل لنجاتهم من مكاره الآخرة وأهوالها، وتحصيلهم لكل ما تشتهيه نفوسهم وتتمناه من نعيم الجنة وملذاتها.

(٨٦) سورة الأنفال، الآية: ١٢.

(٨٧) سورة آل عمران، الآية: ١٤٧.

(٨٨) سورة الحشر، الآيات: ١١، ١٢.

(٨٩) سورة آل عمران، الآيات: ١٤٦ - ١٤٨.

أي الترهيب من التولي وعدم الاستقامة على الأمر والنهي، والتحول مما يحبه الله ويرضاه إلى ما يكرهه ويأباه. والوارد من الوعيد على هذا شامل للدنيا والآخرة، ففي الدنيا تغير الأحوال، فتحل النقم، وتزول النعم، وتنقلب العزة ذلة، والنصر هزيمة، ويؤول التمكين والغلبة إلى الصغار والهوان، ويسلط الأعداء، وتحتاج الديار، وتنتهب الأموال، ويصير أمر الناس إلى أعدائهم؛ فيحملونهم على ما يريدون. أما الآخرة فيها سخط الله تعالى وأليم عقابه، والحرمان مما أعد له عباده المؤمنين الثابتين على الحق.

والآيات الدالة على هذا كثيرة جداً، منها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَتَيَّ هُدَىٰ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾^(٩٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَسْرَةً، يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾^(٩٠)، قوله عَجَلَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾^(٩١)، قوله سبحانه: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَّةً كَانَتْ أَمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَعَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَافَرُتْ يَا نَعْمَلُ اللَّهُ فَلَذَّقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(٩٢).

يساق القصص القرآني لمعان عظيمة، وحكم جليلة، منها أخذ العطة والعبرة، والاستفادة مما حل بالغابرين، والتعرف على سنن الله تعالى في خلقه. قال عَجَلَ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبَرٌ لِّأُولَئِكَ﴾^(٩٣). ومن قصص القرآن ما تحدث عن الثبات؛ بياناً لحسن عاقبته، وحثاً للمخاطبين على التزامه، وحملأ لهم على الاقتداء بمن سلف في ذلك. قال تعالى عن الملائكة إسرائيل الذين خرجوا مع طالوت لقتال جالوت وجندته: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبَرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ فكانت النتيجة: ﴿فَهَزَّ مُؤْمِنُهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٩٤).

للأمثال القرآنية أثر كبير في فهم كتاب الله وتدبره، فإن المعاني إذا جاءت واضحة جلية في أمثال مضروبة للناس، كان ذلك أدعى إلى إدراكتها وفهم معزاها؛ فالمثل يقرب المراد، ويفهم المعنى، ويوصله إلى ذهن القارئ أو السامع، ويحضره في نفسه بصورة المثال الذي مثل به.

(٩٠) سورة طه، الآيات: ١٢٣، ١٢٤.

(٩١) سورة الرعد، الآية: ١١.

(٩٢) سورة النحل، الآية: ١١٢.

(٩٣) سورة يوسف، الآية: ١١١.

(٩٤) سورة البقرة، الآيات: ٢٥٠، ٢٥١.

ولأجل هذا كثرة ضرب الأمثال في القرآن، فتناول موضوعات عديدة وأغراضًا كثيرة، ومن ذلك موضوع الثبات حيث يقول تعالى : ﴿ وَمَثُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْتِغَاءَ مَرَضَاكَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثْلِ جَنَّتِكُمْ بِرَبِّيَّةٍ أَصَابَهَا وَإِلٰيْ فَتَأْتَ أَكُلُّهَا ضَعْفَيْنِ فَإِنَّ لَمْ يُصْبِهَا وَإِلٰيْ فَطَلْلٌ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾^(٩٥). ففي هذه الآية مثل الذي ينفق ماله ابتغاً مرضات الله وتثبيتاً من نفسه لقوته إيمانه بزارع عاقل فطن، يزرع حبه في أرض طيبة التربة، بربوة لا تجرفها السيول، فنزل عليها المطر الغزير؛ فآتت ثمارها ضعفين، فإن لم يصبها المطر الغزير كفافها المطر الخفيف؛ لتعطي الشمر الطيب المضاعف، وكذلك يكون الأجر والثواب من الله تعالى.

ولا شك أن هذه الصورة التمثيلية تهيج في نفس المؤمن دوافع البذل والتسخاء، مقرونة بالثبات على منهج الله؛ فينطلق إلى تلبية مراد الله تعالى في إنفاق ماله في وجوه البر المختلفة.

:

هناك عوامل متعددة تعين المؤمن على أن يبقى مستقيماً على الطريق، ثابتًا على الحق، مداوماً على الخير، مجاهداً لنفسه في مرضات الله، متحصناً من هوى نفسه، ومن شرور شياطين الإنس والجن. لا يضره كثرة الضالين، ولا يفتنه عن دينه كثرة المهالكين. لا تناول منه الشبهات، ولا تؤثر فيه الشهوات. بل هو راسخ الإيمان، قوي اليقين، مداوم على العبادة، حتى يلقى ربه عَجَلَ.

والمستقرئ لآيات القرآن الكريم؛ يرى أنها قد ذكرت جملة من عوامل الثبات على الحق، فمن ذلك :

من أهم عوامل الثبات، بل هو أهمها على الإطلاق: الإخلاص وتجريد التوحيد لله تعالى؛ وذلك أن المؤمن إذا صلحت سريرته، وصدق توجهه، وامتلاً قلبه بمحبة الله وتعظيمه، فلم يراقب سواه، ولم يخش غيره، ولم يصرف شيئاً من أنواع العبادة لأحد من خلقه؛ فإن الله عَجَلَ يؤيده ويسدده ويثبته، قال تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ إِمَّا مَنُّوا بِالْقَوْلِ الْثَّابِتِ ﴾^(٩٦)؛ فتعليق التثبيت على قيد الإيمان يدل على أنه سبب حصوله، فهم لم يستحقوا تثبيت الله لهم إلا لقيام هذا الوصف فيهم.

(٩٥) سورة البقرة، الآية ٢٦٥.

(٩٦) سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ نَصْرًا لِلَّهِ يَصْرُكُمْ وَيُبَيِّنُ أَقْدَامَكُمْ ﴾^(٩٧). ففي هذه الآية العظيمة جعل الثبات عاقبة لنوع عظيم من أنواع العمل الصالح ؛ وهو الجهاد في سبيل الله ؛ نصراً لله تعالى ، وإعلاء لكلمته . وفي قوله سبحانه : ﴿ وَأَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَبَيِّنًا ﴾^(٩٨) ﴿ وَإِذَا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّنَا أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٩٩) ﴿ وَلَهُدَىٰهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾^(١٠٠) ، تعليم شامل للعمل الصالح كله ، فقد رتب ﷺ على فعل ما يوعظون به من الأوامر والنواهي أموراً عظيمة ، من أهمها : حصول التثبيت والثبات وزيادته ؛ فإن الله يثبت الذين آمنوا بسبب القيام بما وعظوا به فيبتهم في الحياة الدنيا ، عند ورود الفتنة فيما يؤمرون به وينهون عنه ، وفيما يحل بهم من المصائب ؛ فيحصل لهم ثبات يوقفون به لفعل الأوامر وترك الزواجر التي تقتصي النفس فعلها ، وعند حلول المصائب التي يكرهها العبد ؛ فيوفق للتثبيت بال توفيق للصبر أو للرضا أو الشكر . فينزل عليه معونة من الله للقيام بذلك ، ويحصل له الثبات على الدين عند الموت ، وفي القبر . وأيضاً فإن العبد القائم بما أمر به ، لا يزال يتمرن على الأوامر الشرعية حتى يألفها ، ويستيقن إليها وإلى أمثلها ، فيكون ذلك معونة له على الثبات على الطاعات .^(١٠١)

وهكذا ، فالعمل الصالحي يستدعي غيره من الأعمال الصالحة ، ويعيث عليها ، ويثبت صاحبه على مداومتها والمحافظة عليها . قال الله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ أَهْدَدْنَا زَادَهُمْ هُدًى وَإِنَّهُمْ تَفْوَهُمْ ﴾^(١٠٢) ، وقال ﷺ : ﴿ فَمَنْ أَنْعَطْنَا وَأَنْفَقَهُ ﴾^(١٠٣) ﴿ وَصَدَقَ بِالْخُسْنَى ﴾^(١٠٤) ﴿ فَسَيِّرْهُ وَلِيُسِّرْهُ ﴾^(١٠٥) . قال بعض السلف : من ثواب الحسنة بعدها ومن جزاء السيئة بعدها .^(١٠٦)

استشعار نعمة الله تعالى على الناس بهذا الدين ، واستعظام قدرها ؛ من أعظم ما يعين على الثبات عليها ، ويستنهض الهمة للقيام بلوازمها . فإن النفوس لا تدرك ما هي فيه من النعم إلا إذا عرفت ما يضادها ويفاصلها . ولهذا تعددت الآيات القرآنية المصرحة بقيمة هذا الدين ، وعظيم نعمة الله ﷺ بإنزال الكتاب وإرسال الرسول ﷺ ؛ إذ به أنقذ الناس من الضلال إلى الهدى ، ومن الجهالة إلى العلم ، ومن الفرقة والعداوة إلى الألفة والمحبة والمجتمع .

(٩٧) سورة محمد ، الآية : ٧.

(٩٨) سورة النساء ، الآيات : ٦٦ - ٦٨ .

(٩٩) تفسير السعدي : ١٥٠ .

(١٠٠) سورة محمد ، الآية : ١٧ .

(١٠١) سورة الليل ، الآيات : ٧ - ٥ .

(١٠٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢٥ / ٢٠ ، تفسير ابن كثير ٤ / ٥١٩ ، جامع العلوم والحكم ١ / ٣٤٢ ، تفسير السعدي : ٢٥ .

قال تعالى : ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَّلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(١٠٣) . وقال عَجَلَ : ﴿وَإِذْ كُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى سَقَاءِ حُرْقَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْذِكُمْ قِنْهَا﴾^(١٠٤) .

إن مما يزيد المؤمن إيماناً واستقامة وثباتاً على الحق ؛ ما يراه من حوله من الضلالات والجهالات ، التي عمت كثيراً من الشعوب والمجتمعات في عالمنا المعاصر ، فهي تختبط في غيها ، وتهيم في ضلالها ، سواءً أكان ذلك في العتقد أم الشريعة أم السلوك والأخلاق. فيرتدى إليه بصره ، ويعود إليه فكره شاكراً لله تعالى ، حامداً إياه أن هداه للإيمان.

اللجوء إلى الله تعالى ، والتوجه إليه ، وإظهار التذلل والافتقار بين يديه ؛ من أعظم الداعي لثبات المؤمن على دينه ، واستقامته عليه. وقد صرحت عن النبي ﷺ أنه كان يكرش في دعائه من قول : " اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك " ، فلما سُئل عن ذلك ، قال : " إن قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء ".^(١٠٥)

وقد أثني الله على عباده المؤمنين لسؤالهم إيه ، ودعائهم له عَجَلَ أن يرزقهم الثبات ، فقال سبحانه عنهما : ﴿رَبَّنَا أَفْرَغَ عَلَيْنَا صَبَرًا وَثَبَتَ أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(١٠٦) ، وقال عَجَلَ : ﴿رَبَّنَا أَغْفَرَ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَتَ أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(١٠٧) ، وقال عَجَلَ : ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِبْ قُلُوبِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾^(١٠٨) .

إن الدعاء هو الحصن الحصين ، والملاذ الآمن ، ولا يزال المؤمن محتاجاً إليه في شأنه كله ، في سرائه وضرائه ، بل هو العبادة كما أخبر النبي ﷺ فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الدعاء هو العبادة. ثمقرأ :

(١٠٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٤.

(١٠٤) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٣.

(١٠٥) سبق تخریجه.

(١٠٦) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٠.

(١٠٧) سورة آل عمران ، الآية : ١٤٧.

(١٠٨) سورة آل عمران ، الآية : ٨.

﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدُّخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ ﴾^(١٠٩). فحري بالمؤمن أن يتبرأ من حوله وقوته، وأن يخشى على دينه، وأن يلجم إلى ربه عجل، وأن يعود بمحامه؛ داعياً إياه بإلحاح وافتقار وتذلل، وانكسار بين يديه، سائلاً إياه أن يحفظ عليه دينه، وأن يثبته عليه في حياته وعند مماته، وأن يعيذه من مضلات الفتنة، فإن المهدى من هداه الله وثبته، والضال من وكله إلى نفسه.

قراءة القرآن من أفضل الأعمال، وأجل الطاعات، أمر الله بها عباده المؤمنين في غير ما آية من كتابه، فقال سبحانه: ﴿ أَتَلَّ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾^(١١٠)؛ وأمره ﴿ أَمْرَ لِأَمْتَه بِالْتَّبَعِ . وَقَالَ ﴿ وَأَمِرْتُ أَنَّ أَكُوْتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(١١١) وَأَنَّ أَتْلُوا الْقُرْءَانَ ﴾^(١١٢). وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتَلَوُنَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجْزِيَةً لَّا نَتَبُورَ ﴾^(١١٣) لِيُوْفِيْهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾^(١١٤).

وأما الأحاديث الواردة في الحث على قراءة القرآن، وبيان فضلها؛ فكثيرة جداً. منها: قوله ﷺ: "اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه"^(١١٥)، وقوله ﷺ: "من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول ﴿ الـ ﴾ حرفاً ولكن ألف حرفاً لام حرفاً وميم حرفاً"^(١١٦)، وقوله ﷺ: "يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرأها".^(١١٧)
وهذه الأدلة وإن كان أكثرها محمولاً على الفضل الآخروي، إلا أن لقراءة القرآن منافع دنيوية عظيمة، من أبرزها زيادة الإيمان، وحصول الهدى والاستقامة، وثبات المؤمن على دينه. قال تعالى: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُّسِ ﴾^(١١٨)

(١٠٩) أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ٧٦ ح ١٤٧٩، والترمذى في سننه ٥ / ٢١١ ح ٢٩٦٩، والنمسائى في السنن الكبرى ٦ / ٤٥٠ ح ١١٤٦٤، وابن ماجه في سننه ٢ / ١٢٥٨ ح ٣٨٢٨، والإمام أحمد في مسنده ٤ / ٢٦٧ ح ١٨٣٧٨. وصححه الألبانى في

صحيح الجامع رقم: ٣٤٠٧.

(١١٠) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

(١١١) سورة التمل، الآيات: ٩١، ٩٢.

(١١٢) سورة فاطر، الآيات: ٢٩، ٣٠.

(١١٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١ / ٥٥٣ ح ٨٠٤.

(١١٤) أخرجه الترمذى في سننه ٥ / ١٧٥ ح ٢٩١٠، وصححه الألبانى في تحقيق مشكاة المصايح ١ / ٤٨٤ ح ٢١٣٧.

(١١٥) أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ٧٣ ح ١٤٦٤، والترمذى في سننه ٥ / ١٧٧ ح ٢٩١٤، والنمسائى في السنن الكبرى ٥ / ٢٢ ح

٨٠٥٦. وصححه الألبانى في تحقيق مشكاة المصايح ١ / ٤٨٣ ح ٢١٣٤.

مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِتُبَيِّنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدَىٰ وَبُشِّرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١١٦﴾ . وقال عَجَلَكَ مِبْنًا وَجْهًا مِنْ وجوهِ
الْحِكْمَةِ فِي إِنْزَالِ الْقُرْآنِ مِنْ جَمَاعًا: ﴿كَذَلِكَ لَنُبَيِّنَ لِهِ فُؤَادَكُ وَرَأْنَا تَرْتِيلًا﴾ ^(١١٧).

ومن الدروس المستفادة من هاتين الآيتين أن الثبات يحصل بقراءة القرآن، لا سيما إذا صاحب ذلك تدبر
لآياته، وتفهم معانيه، وانتفاع بمواضعه و بداياته، ووقف عند أوامره وزواجره، وقد صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال:
"كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن أخطأه ضل". ^(١١٨)

والسنة أن تكون قراءة القرآن على وجه المداومة؛ فإنها وإن قل معها القدر المقصود، خير من الإكثار من
القراءة مع الانقطاع. واللائق بال المسلم أن يجعل له من كتاب الله حزبًا في كل يوم، لا يخل به ولا يتركه، إلا لعذر يمنعه
منه. وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو القدوة - يحرض على ذلك، وربما ترك بعض المهام لأجله. فعن أوس بن حذيفة
الثقفي قال: " كنت في الوفد الذين أتوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى أن قال - فمكث عنا ليلة لم يأتنا حتى طال ذلك علينا بعد
العشاء. قال: قلنا: ما أمكثك عنا يا رسول الله؟ قال: طرأ على حزبي من القرآن فأردت ألا أخرج حتى
أقضيه. قال: فسألنا أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أصبحنا، قال: قلنا: كيف تخذلون القرآن؟ قالوا: نخزبه
ثلاث سور وخمس سور وسبعين سور وإحدى عشرة سورة وثلاث عشرة سورة وحزب المفصل من
قاف حتى يختتم ". ^(١١٩)

ويستفاد من هذا الحديث أيضًا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يداومون على قراءة القرآن، فيختتمونه في
سبعة أيام. فإذا كان هذا هو نهج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته الذين هم خير القرون؛ فلا شك أن من بعدهم من هو
دونهم في كمال الإيمان وقومة الثبات أولى وأحرى.

النظر في آيات الله الكونية المبثوثة في الأنفس والأفاق، والاعتبار بعظيم خلقها، والتفكير في إتقان صنعها؛
ما يورث الإنسان الإيمان بالله تعالى وخشيته وتعظيمه، والاستقامة على دينه، والثبات عليه. ذلك أن عظم المخلوق
يدل على عظم الخالق عَجَلَكَ. ومن تدبر كتاب الله وجد أن ذكر هذه الآيات يقترن - غالباً - بتقرير ألوهية الله تعالى
ووحدانيته، والتأكيد على خشيته ووجوب طاعته. من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالْحُكْمُ وَالنَّوْىٌ ۖ يُخْرِجُ الْحَمَّ مِنَ

(١١٦) سورة التحل، الآية: ١٠٢.

(١١٧) سورة الفرقان، الآية: ٣٢.

(١١٨) أخرجه سلم في صحيحه ٤ / ١٨٧٤ ح ٢٤٠٨.

(١١٩) أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ٥٥ ح ٤٢٧، وابن ماجه في سننه ١ / ١٣٩٣ ح ١٣٤٥، والإمام أحمد في مسنده ٤ / ٩ ح ١٦٢١١، وحسين إسناده ابن كثير في فضائل القرآن: ٨١.

الْمَيِّتُ وَمُتْرِجُ الْعَيْتِ مِنَ الْحَيِّ الآيات، وفيها ذكر لجملة من مخلوقات الله تعالى، وتوجيهه إلى التفكير فيها، وفي تام صنعها، ثم جاء التعقيب على ذلك بذكر النتيجة المرجوة من هذا النظر والتفكير، فقال **عَجَلَكَ**: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَلِيلٌ ﴾^(١٢٠) لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ الْأَطْيَفُ الْخَيْرُ^(١٢١).

إن للنظر في الآيات الكونية أثراً لا ينكر في حمل المؤمن على الثبات على دين الله، والبعد عما يغضبه **عَجَلَكَ**، ولهذا كان الصالحون من سلف هذه الأمة يوصون به عند خبوت جذوة الإيمان، وتطلع النفس إلى شيء مما حرم الله تعالى. قال عكرمة رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَلَيَسْتَعِفِفُ الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكَاحًا﴾^(١٢٢). قال: (هو الرجل يرى المرأة فكانه يشتهي فإن كانت له امرأة فليذهب إليها وليقض حاجته منها، وإن لم يكن له امرأة فلينظر في ملوكوت السموات والأرض حتى يغنية الله)^(١٢٣). فقوله: فلينظر في ملوكوت السموات والأرض، معناه: أن يتأمل في آيات الله الكونية، فإن ذلك يورثه خشية الله تعالى، والاستقامة على شرعه؛ فلا يتطلع إلى ما حرم الله من الزنا، بل يصبر حتى يجعل الله له مخرجاً، ويهياً له سبيلاً مشروعاً بالنكاح أو ملك اليمين.

من أعظم ما يحمل المؤمن على الاستقامة، ويعينه على الثبات على دين الله تعالى؛ تذكر الآخرة، وما فيها من الأهوال والشدائد، والبعث والحساب والجزاء، وما أعده الله للمؤمنين من أنواع النعيم، وما أعده للكافرين من صنوف العذاب. ولأجل هذا - والله أعلم - كثر في كتاب الله **عَجَلَكَ** ذكر الوعيد والوعيد، لا سيما عند تقرير التوحيد، وعند الحديث عن التكاليف الشرعية من الأوامر والنواهي.

ولما كان الموت هو أول مقامات الآخرة، والقبر هو أول منازلها؛ فقد دعا النبي ﷺ إلى الإكثار من تذكر الموت، وحث على زيارة القبور؛ معللاً ذلك بأنها تذكر الآخرة، وتعين على الخير والعمل الصالح. فعن أبي هريرة **رضي الله عنه** قال: قال رسول الله ﷺ: "أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت".^(١٢٤) وعن بريدة الأسلمي **رضي الله عنه**

(١٢٠) سورة الأنعام، الآيات: ٩٥-٩٣.

(١٢١) سورة النور، الآية: ٣٣.

(١٢٢) انظر: تفسير ابن كثير ٣/٢٨٨.

(١٢٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٧/٢٥٩ ح ٢٩٩٢، والنسائي في السنن الكبرى ١/٦٠٠ ح ١٩٥٠، والترمذني في سنته ٤/٥٥٣ ح ٢٣٠٧، والإمام أحمد في مسنده ٢/٢٩٢ ح ٧٩١٢. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: ١٢١٠.

قال : قال رسول الله ﷺ : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة " ^(١٢٤) ، وفي رواية : " ولتزدكم زيارتها خيراً " ^(١٢٥) .

من أعظم فوائد القصص القرآني الاتزان والاعتبار ، والاستفادة من دروس السابقين وسيرهم. قال تعالى :

﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرٌ لِّأُولَئِكَ بِهِمْ ﴾ ^(١٢٦) . وفي تحصيص أولي الألباب بالذكر دعوة إلى التفكير والنظر في عواقب من سبق ، فإن السعيد من وعظ بغیره ، والشقي من وعظ به غیره.

وفي قصص القرآن ذكر لأهل الثبات ، وبيان لحسن عاقبتهم . وذكر لأهل الزيف والفساد ، وبيان لسوء خاقبتهم . وكل ذلك ليعتبر أهل الإيمان ؛ فيزدادوا ثباتاً ويقيناً . قال ﷺ بعد سياق قصص عدد من الأنبياء مع أقوامهم : ﴿ وَكَلَّا لَنَفْسٍ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءَ الرَّسُولِ مَا نُثِّيْتُ بِهِ، فَوَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذَكْرٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(١٢٧) .

وقد كان النبي ﷺ يثبت أصحابه ، ويصبرهم على ما يلقونه من أذى المشركين بذكر بعض قصص من سباقهم من أهل الثبات . فعن خباب بن الأرت ^{رض} قال : " شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة . فقلنا : ألا تستنصر لنا ألا تدعونا ! فقال : قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظامه بما يصدح ذلك عن دينه . والله ليتمكن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غممه ولكنكم تستعجلون " ^(١٢٨) .

وإذا كان معيناً على الثبات ما يكون من نظر في سير السابقين ، فلا ريب أن من أعظم ما يكون في ذلك قراءة سيرة النبي ﷺ ، وموافقه العظيمة مع قومه وغيرهم ، من كذبواه وآذوه ورمواه بما لا يليق به من التهم الباطلة ، ثم ناصبوه العداء ؛ فأخرجوه وحاربوه والمؤمنين معه ، وهو ﷺ صامد ثابت على الحق لا يتزعزع عنه ولا يحيد . لا تأخذه في الله لومة لائم ، ولا يرده عن تبليغ رسالة ربه إغراء المغرين ، ولا إرهاب المربحين . وهو القائل ﷺ حين

(١٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ٦٧٢ ح ٩٧٧ ، والإمام أحمد في مسنده ٥ / ٣٥٠ ح ٣٥٠٨ .

(١٢٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣ / ٤٥١٨ ح ٦٩ ، والإمام أحمد في مسنده ٥ / ٣٥٥ ح ٣٥٥ . وصححها الألباني في إرواء الغليل ٣ / ٢٢٤ .

(١٢٦) سورة يوسف ، الآية : ١١١ .

(١٢٧) سورة هود ، الآية : ١٢٠ .

(١٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٦ / ٢٥٤٦ ح ٦٥٤٤ .

ساومته قريش، وحاولت صده عن دعوته بالغربيات العظيمة: " والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركه ".^(١٢٩)
ثم إن في سيرة أصحاب رسول الله ﷺ، ومن بعدهم من سلف هذه الأمة، من رسموا أعظم المواقف في الثبات على الحق؛ لعظة وعبرة لكل من تفكراً واعتبر. ولا يُنكر ما تحدثه قراءة سيرهم من أثر عظيم في النفوس؛ بزيادة الإيمان، وصدق اليقين، وصبر على البلاء، واستقامة على المنهج القوي.

الحرص على الابتعاد عن فتن الشبهات والشهوات من أعظم ما يعين المؤمن على حفظ دينه، والاستقامة عليه. وعلى هذا فلا ينبغي الإفراط في الثقة بالنفس، والاغترار بما هي عليه من الصلاح، والأمن من عواقب الفتنة. فكم من إنسان غرته نفسه؛ فأوردته موارد الهلاك. وإذا كان هذا قد وقع لبعض السابقين إلى الإسلام، من عاينوا التنزيل، وعايشوا رسول الله ﷺ، فكيف من عداهم؟ فهذا عبيد الله بن جحش يؤمن بدين الله، ويصدق رسوله ﷺ، ويدع أهله وبنته وما له، ويفر بدينه مهاجراً إلى الحبشة. ثم تزين له نفسه النظر في دين النصارى، فيستزله الشيطان، ويزين له دينهم؛ فيرتد عن الإسلام، ويصير إلى النصرانية؛ حتى يموت عليها. وقد كان بلغ من حاله أن يعجب بما صار إليه، وأن يعيّر المسلمين الثابتين على الحق، فيقول: فقحنا وصَاصَاتُمْ؛ أي أبصرنا رشدنا ولم تبصِرُوه.^(١٣٠)

وما يدل على أن المؤمن يجب عليه أن يفر من الفتنة، ولو ظهر له من نفسه ما يدل على قوة الإيمان ورسوخه؛ قوله ﷺ في فتنة الدجال التي هي أعظم الفتنة: " من سمع بالدجال فلينا عنه فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات، أو لما يبعث به من الشبهات ".^(١٣١)

ومن أعظم الفتن الركون إلى الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، بمالهم، والسمع لهم، واعتقاد نصحهم وإخلاصهم؛ فإنهم لا يألون جهداً في صد المسلمين عن دينهم، وفي إيهاش صدورهم، وتأليب بعضهم على بعض،

(١٢٩) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم / ٢، ٣٦٨، البداية والنهاية / ٣ / ٤٨.

(١٣٠) انظر في أهمية دراسة سيرة النبي ﷺ، وأثرها الكبير في تحقيق السعادة في الدارين: زاد المعاد: ٢٥.

(١٣١) فقحنا: من قولهم: فتح الجرو إذا فتح عينيه، وفتح النور إذا افتحت. صَاصَاتُمْ: من صاصاً الجرو إذا حرك أجنفاته لينظر قبل أن يفتح. انظر: الفائق / ٢، ٢٧٦ ، النهاية في غريب الحديث والأثر / ٣ / ٤٦٢.

(١٣٢) انظر: البداية والنهاية / ٤ / ١٤٣ ، فتح الباري / ٨ / ٢١٨.

(١٣٣) أخرجه أبو داود في سننه / ٤ / ٤٣١٩ ح ١١٦، والإمام أحمد في مسنده / ٤ / ٤٣١ ح ١٩٨٨٨. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: ٦٣٠١.

وزرع الفرقة والاختلاف بينهم. قال عَجَلُكَ : ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنْ تُطْبِعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرْدُو كُمْ عَلَىٰ أَعْقَبِكُمْ فَتَنَقْلِبُوا خَسِيرِينَ﴾^(١٣٤) ، وقال تعالى : ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنْ تُطْبِعُوا فِيهَا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يُرْدُو كُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَفِرِينَ﴾^(١٣٥) . قال الطبرى - رحمه الله - : (نزلت في رجل من اليهود حاول الإغراء بين الحسين من الأوس والخرج بعد الإسلام ليراجعوا ما كانوا عليه في جاهليتهم من العداوة والبغضاء فعنده الله بفعله ذلك وقبح له ما فعل وبخه عليه ووضع أيضاً أصحاب رسول الله ﷺ ونهاهم عن الانفراق والاختلاف وأمرهم بالاجتماع والاتفاق).^(١٣٦)

وهذا الحكم الوارد في حق الكفار ليس قصراً على زمن بعينه، أو مكان بعينه، بل هو وصف ملازم لهم، قال تعالى عن ذلك : (ولَا يَزَالُونَ يَقَاوِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرْدُو كُمْ عَنِ الدِّينِ إِنْ أَسْتَطَعُوكُمْ)،^(١٣٧) وقال أيضاً عَجَلُكَ : ﴿وَلَنْ تَرْضَىَ عَنَكُمُ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَبَعَ مِلَّتُهُمْ﴾^(١٣٨) . وعلى هذا فالواجب على المؤمن أن يحذر من الاختلاط بهم ومصاحبتهم، فضلاً عن تقليدهم ومحاكاتهم والتشبه بهم، ولو كان ذلك في الأمور الشكلية؛ لأنَّه قد يفضي إلى الإعجاب بما هم عليه من المعتقد والسلوك والأخلاق، لا سيما في هذا الزمان الذي تغلبوا فيه؛ فإنَّ المغلوب قد جبل على تقليد الغالب.

ومن الفتنة التي يجب على المؤمن الحذر منها أيضاً فتنة الشهوات؛ فإنَّ لها أثراً عظيماً في الصد عن دين الله، والبعد عن صراطه المستقيم. وكم من إنسان تحول بسبب نظره أو كلمة من الهوى إلى الضلال، ومن الاستقامة إلى الزيف والفساد، ومن ولایة الله إلى ولایة الشيطان وحزبه. وقد ذكر أنَّ رجلاً كان من المجاهدين كثيراً في بلاد الروم فلما كان في بعض الغزوات والمسلمون محاصرون بلدة من بلاد الروم، إذ نظر إلى امرأة من نساء الروم في ذلك الحصن فهو فيها، فراسلها ما السبيل إلى الوصول إليها؟ فقالت: أن تنتصر وتتصعد إلىّي. فأجابها إلى ذلك، فما راع المسلمين إلا وهو عندها، فاغتم المسلمين بسبب ذلك غماً شديداً، وشق عليهم مشقة عظيمة. فلما كان بعد مدة مروا عليه وهو مع تلك المرأة في ذلك الحصن، فقالوا: يا فلان، ما فعل قرآنك؟ ما فعل علمك؟ ما فعل صيامك؟ ما فعل جهادك؟ ما فعلت صلاتك؟ فقال: أعلموا أنِّي أنسيت القرآن كله إلا قوله: ﴿رُبَّمَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾^(١٣٩) . وقد صار لي فيهم مال وولد.^(١٤٠)

(١٣٤) سورة آل عمران، الآية: ١٤٩.

(١٣٥) سورة آل عمران، الآية: ١٠٠.

(١٣٦) تفسير الطبرى ٤ / ٢٣.

(١٣٧) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(١٣٨) سورة البقرة، الآية: ١٢٠.

(١٣٩) سورة الحجر، الآيات: ٢، ٣.

(١٤٠) البداية والنهاية ١١ / ٦٤.

ويشتد الخطر ويعظم الخطب في هذا الزمان الذي عظمت فيه دواعي الفتنة، من النظر المحرم، والسماع المحرم، مع تعدد وسائل الإعلام، وتنوع أساليب الاتصال، وانتشار أماكن الفسق والفجور، والتعرى والسفور، من النوادي والملعب والشواطئ... وغيرها، مع كثرة الدواعي إلى ارتياحها والتعامل معها. والواجب على المؤمن الحريص على دينه؛ البعد عن ذلك كله، والحذر من الوقوع فيه؛ فإن السلام لا يعدلها شيء.

للرفيق والصاحب أثر لا ينكر في الإصلاح أو الإفساد، فهو إما أن يكون دليلاً إلى الخير، معيناً عليه، مثبتاً ومصيراً على تكاليفه، أو يكون داعياً إلى الفسق والضلال، صاداً عن ذكر الله وما يقرب إليه، مزيناً ومهوناً أمر العصية والفجور. وقد نبه النبي ﷺ إلى هذا الأثر بقوله في الحديث الصحيح: "إِنَّمَا مُثُلُّ الْجَلِيلِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيلِ الْمُسْكِ وَنَافِعَ الْكَيْرِ فَحَامِلُ الْمُسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِعَ الْكَيْرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَيْثَةً" (١٤١).

ومن مؤثر الحكم قول الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي (١٤٢)

وفي كتاب الله تعالى ذكر لأمثلة على نوعي الأصحاب، وبالأثرهم على المصاحب. ففي جانب الصحبة الصالحة تذكر قصة يوسف عليه السلام مع صاحبيه في السجن، حين استفتاه في أمر الرؤيا التي رأوها، فصدر العدل بينهم، وجوابه لهم بدعوتهم إلى الله تعالى، مبيناً المعقد الصحيح المنجي من عذاب الله، والمعتقد الفاسد المفضي إلى غضب الله وعقابه: ﴿يَنَّصِحُّكُمْ سَبَّاجِينَ إِذَا يَأْبَأُونَكُمْ خَيْرٌ أَمْ أَرْبَأُوكُمْ لَّوْجَدَ الْقَهَّارُ﴾ (٢٣) ما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِنِّي إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَإِبَائَوْكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَّا لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ قَرِيمُونَ وَلَنِكَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١٤٣).

ومن ذلك أيضاً موقف النبي ﷺ مع صاحبه أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين خرجا من مكة مهاجرين، فلما جآ إلى غار ثور، في أسفل مكة، فمكثا فيه ليبرد عنهم الطلب. فهما في تلك الحالة الحرجة الشديدة المشقة، حين انتشر الأعداء من كل جانب يطلبونهما ليقتلولهما؛ فيقول ﷺ لصاحبه أبي بكر لما حزن واشتد قلقه: ﴿لَا تَحْزُنْ إِنَّ

(١٤١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٤٢١٤ ح ٢٠٢٦ ح ٢٦٢٨ . ومسلم في صحيحه ٤/٥٢١٤ ح ٢٠٢٦ ح ٢٠٢٦ .

(١٤٢) البيت لعدي بن زيد. انظر: تفسير الطبرى ٥/٨٨ ، تفسير القرطبي ٥/١٩٤ .

(١٤٣) سورة يوسف ، الآياتان: ٣٩ ، ٤٠ .

الله معنا ﴿١٤٤﴾، أي: ينصرنا ويعيننا. فكانت العاقبة: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾^(١٤٥)، أي: الثبات والطمأنينة والسكون المثبتة للفؤاد.^(١٤٦)

وفي جانب الصحبة السيئة يقول تعالى: (ويوم بعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اخندت مع الرسول سبيلاً يا ويلتى ليتني لم أخذ فلاناً خليلاً لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولاً)^(١٤٧). قال المفسرون: كان عقبة بن أبي معيط خليلاً لأمية بن خلف، فأسلم عقبة. فقال أمية: وجهي من وجهك حرام إن تابعت محمداً؛ فكفر، فنزلت الآية.^(١٤٨) وسواء أكان ذلك سبب نزولها أم لا؛ فالآية عامة في كل ظالم، فإنه يندم يوم القيمة غاية الندم، ويغض على يديه، ويقول: ليتني لم أخذ فلاناً خليلاً. يعني من صرفه عن الهدى، وعدل به إلى طريق الضلال، من شياطين الإنس والجن.

فالواجب على المؤمن أن يعتبر، وأن ينظر لنفسه وقت الإمكان، وأن يتدارك الممكن قبل ألا يمكن، وأن يصاحب ويوالي من في ولايته سعادته، وأن يفارق ويعادي من تنفعه عداوته، وتضره صحبته.^(١٤٩)

وبعد، فهذا تمام ما من الله تعالى به في دراسة موضوع الثبات في القرآن الكريم، والله أعلم أن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يرزقنا الاستقامة على دينه، والثبات عليه، إنه ولد ذلك القادر عليه. والحمد لله أولاً وأخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً.

(١٤٤) سورة التوبة، الآية: ٤٠.

(١٤٥) سورة التوبة، الآية: ٤٠.

(١٤٦) تفسير السعدي: ٢٩٨.

(١٤٧) سورة الفرقان، الآيات: ٢٧ - ٢٩.

(١٤٨) انظر: تفسير الطبرى ٨ / ١٩.

(١٤٩) انظر: تفسير ابن كثير ٣ / ٣١٨، تفسير السعدي: ٥٣٠.

The Firmness on the Right Truth of Holy Quran

Abdulaziz A. Al-Kudhiri

*Menbros of Univercity Proffsurs Al Qaseem
Colide of Eslamic, Saudi Arabia*

Abstract.Praise be to God! And pray and peace upon the prophet...and after that:

That guidance to this truth religion by revelation the Holy Quran and sending the prophet Mohammad "God's praise and peace upon" and the resulting from these as to save the people from the darkness to see the right , this is meaning direction the people and knowledge them the right way instead of the evil way and going astray to the true religion to the great of Allah's blessing on his human beings. It's absolutely not the greatest thing in our life. The requirements of thanking this blessing conservation on it and straightness on straight way and steady on it to death.

There are in the Holy Quran meanings which is light our life and indicate the way and fixed the truth of firm and show what is achieving it, especially in this time which spreading the charms, reasons of suspicions and causes of appetites.

In this research studying to the firmness on the right and truth in the right of Holy Quran, and the scholar put it in three main themes:

The first: the really of firmness and its kinds, and in it display to the meaning of the firmness in linguistics and its meanings which mentioned in the Holy Quran and what is mentioned about the companion of the prophet and his followings "predecessors" in its merit and its standings. In it restriction to the kinds of firmness which mentioned in Holy Quran such as the stability in the belief and stability on the right works with all kinds from "Jihad" Holy war and mission, expenses and others. The firmness is divided to the secular firmness and the firmness which relating to the hereafter.

The second: in showing the styles of Holy Quran to encourage to firmness and including: advocating good actions and tell with good manners and forbidden the inhabitation for indefinite actions, praise, dispraise, arousal of an interest, terror, novels and giving an examples.

The third: in the mention of the firmness factors on the truth which mentioned in the Holy Quran and include sincerity to Allah, right work, sense by the grace of Allah, invocation of Allah, persistence to read Holy Quran, scrutiny in the verses of the Holy Quran, remember the hereafter, good companions, sermon from the novel which mentioned as examples about the pervious and avoid the charms.

. مع عظم شأن الصلاة في دين الإسلام، ووجوب المحافظة عليها، إلا أن الإنسان قد يعرض له ما يجعله يُسبق ببعض أجزاء الصلاة مع الإمام.

وهذا البحث يتناول بالدراسة المسائل المتعلقة بأحكام المسبوق في الصلاة، وفق المنهج العلمي المتبعة في الدراسات الفقهية المقارنة، من خلال مقدمة وتقهيد وأربعة مطالب وخاتمة.

فالتمهيد: يتضمن تعريف المسبوق في الصلاة، ثم الحث على التبشير إلى المسجد وانتظار الصلاة، مع بيان فضل إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، وإيضاح ما يحصل به إدراكتها.

أما المطلب الأول: فيه بيان حكم المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، وترك الإسراع للدخول في الصلاة.

أما المطلب الثاني: فيتناول وقت دخول المسبوق مع الإمام؛ بأن يدخل معه في أي حال وجده عليها.

أما المطلب الثالث: فيتناول كيفية دخول المسبوق مع الإمام، سواء في حال رکوع الإمام أم بعد رفعه من الرکوع، مع بيان حكم الدخول في الصلاة مع الإمام قائما، وحكم التكبير للرکوع مع تكبيرة الإحرام، وحكم الرکوع دون الصف لإدراك الرکعة، وحكم انتظار الإمام للداخل في حال الرکوع.

أما المطلب الرابع: فقد تناول أحكام قيام المسبوق لإنعام صلاته بعد سلام الإمام، من خلال بيان وقت قيامه لإنعام، وكذا حكم تكبيره عند القيام.

أما الخاتمة: فقد تضمنت أبرز نتائج البحث.

والله أعلم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به إنه سميع مجيب..

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
فإن الصلاة في دين الإسلام لها شأن عظيم، إذ هي الركن الثاني بعد الشهادتين، وهي صلة بين العبد
وربه، والمسلم مأمور بالمحافظة عليها، وأدائها في أوقاتها مع الجماعة، والتبكير في الإتيان إليها.
إلا أن الإنسان قد يعرض له ما يجعله يسبق ببعض أجزاء الصلاة، بحيث يدخل مع الإمام بعد فوات الركعة
الأولى معه.

ويهدف هذا البحث إلى جمع المسائل المتعلقة بأحكام المسبوق في الصلاة من كتب الحديث والفقه
والفتاوی، ومن ثم دراستها وفق المنهج العلمي المتبع في الدراسات الفقهية المقارنة، مع العناية بأقوال الصحابة
والتابعین، والحققین من العلماء.

وتبرز أهمية هذا البحث من كونه يدرس جانباً من أحكام الصلاة والتي هي عمود الإسلام، ويؤصل
ل الموضوع له تعلق بالمصلحي، وعلى وجه يحصل به جمع مسائله، وأقوال أهل العلم فيها، وأدلتهم، مع المناقشة
والترجيح بينها، في بحث مستقل.

وسأتناول - إن شاء الله - مسائل هذا البحث (أحكام المسبوق في الصلاة) من خلال مقدمة وتمهيد وأربعة
مطالب وخاتمة، حسب خطة البحث التالية:

المقدمة: وفيها عرض لأهمية البحث وخطته.

التمهيد: وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المسبوق في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: الحث على التبكير إلى المسجد وانتظار الصلاة.

المسألة الثالثة: إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، ولها فرعان:

الفرع الأول: فضل إدراكها مع الإمام.

الفرع الثاني: ما يحصل به إدراكها مع الإمام.

المطلب الأول: في المشي إلى الصلاة بسکينة ووقار وترك الإسراع للدخول في الصلاة. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا لم يخش فوات تكبيرة الإحرام أو الركعة.

المسألة الثانية: الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا خشي فوات تكبيرة الإحرام أو الركعة.

المطلب الثاني: وقت دخول المسبوق مع الإمام.

المطلب الثالث: كيفية دخول المسبوق مع الإمام. وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: كيفية دخول المسبوق مع الإمام وهو راكع . ولها أربعة فروع :

الفرع الأول: في الإحرام بالصلوة قائماً.

الفرع الثاني: في التكبير للركوع مع تكبيرة الإحرام ، وفيه خمس حالات :

الحالة الأولى: أن يأتي بتكبيرتين للإحرام وللركوع.

الحالة الثانية: أن يأتي بتكبيرة واحدة ينوي بها الإحرام فقط.

الحالة الثالثة: أن يأتي بتكبيرة واحدة ينوي بها الإحرام والركوع معاً.

الحالة الرابعة: أن يأتي بتكبيرة واحدة ينوي بها الرکوع فقط.

الحالة الخامسة: أن يأتي بتكبيرة واحدة لاينوي بها شيئاً.

الفرع الثالث: في الرکوع دون الصف لإدراك الرکعة.

الفرع الرابع: في انتظار الإمام للداخل في حال الرکوع.

المسألة الثانية: كيفية دخول المسبوق مع الإمام بعد رفعه من الرکوع.

المطلب الرابع: قيام المسبوق لإنتمام صلاته ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: في وقت قيام المسبوق لإنتمام صلاته.

المسألة الثانية: في تكبير المسبوق عند القيام لإنتمام صلاته.

الخاتمة: وتتضمن أبرز نتائج البحث.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به ، إنه سميع مجيب.

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى: تعريف المسبوق في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: الحث على التكبير إلى المسجد وانتظار الصلاة.

المسألة الثالثة: إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام ، ولها فرعان :

المبوق اسم مفعول من "سبق ، يَسْبِقُ ، وَيَسْبِقُ ، سَبِقَ".

وسَبَقَهُ إذا تقدمه ، والسابق المتقدم ، والمبوق من تقدمه غيره^(١).

قال ابن فارس : "السين والباء والكاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم"^(٢).

والمبوق : من سبق في الصلاة وغيرها ، ولكن يغلب على من سبق في الصلاة^(٣).

المبوق في الصلاة اصطلاحاً هو : المؤوم تفوته الركعة الأولى مع الإمام.

كلمة (المؤوم) : يخرج بها كل من الإمام والمنفرد.

جملة (تفوته الركعة الأولى مع الإمام) : يخرج بها المدرك ؛ لأن المؤوم ، إما مدرك وإنما مبوق ، والمدرك هو من صلاتها كاملة مع الإمام ، أي أدرك جميع ركعاتها معه ، سواء أدرك معه التحرية أو أدركه في جزء من ركوع الركعة الأولى إلى سلام الإمام ، أما المبوق فهو من دخل مع الإمام بعد فوات ركعة أو أكثر . ودخل بدلول (المبوق) - من خلال هذا التعريف - من فاته أكثر من ركعة ؛ لأن من فاته ركعتان أو ثلاث أو أربع ، يصدق عليهم جميعاً أنهم فاتتهم الركعة الأولى مع الإمام^(٤).

دلت النصوص الشرعية على استحباب التبكير إلى المسجد وانتظار الصلاة ومنها ما يلي :

١ - قول الله تعالى : ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾^(٥).

قال المفسرون : إن معنى (فَاسْتَبِقُوا) بادروا وسارعوا ، من الاستباق وهو المبادرة والإسراع.

(١) ينظر : القاموس المحيط مادة (سبق) ٢٤٣/٣ ، لسان العرب مادة (سبق) ٩٠/٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (سبق) ١٢٩/٣.

(٣) ينظر : أنيس الفقهاء ص ٩١.

(٤) ينظر : أنيس الفقهاء ٩٠ - ٩١ ، التعريفات للجرجاني ٢١٣ ، حاشية ابن عابدين ١/٥٩٤ ، فتح القدير ١/٣٩٠ ، البحر الرائق ٦٧٠/١ ، نهاية المحتاج ٢٢٧/٢ ؛ تحفة الأحوذى ١/٢٠٨.

(٥) سورة البقرة الآية ١٤٨ ، وسورة المائدة الآية ٤٨.

و(**الْخَيْرَاتِ**) هي الأعمال الصالحة^(٦).

:

أن الله - عز وجل - أمر بالمبادرة إلى الأعمال الصالحة، والصلاحة من الأعمال الصالحة، بل هي أفضل العبادات، فتكون المبادرة إليها والتبرير في المجيء إليها مأمورةً به شرعاً.

٢- قول الله تعالى : ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٧).

ومعنى ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي بادروا إلى ما يوجب المغفرة^(٨).

قال القرطبي معناها معنى ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيْرَاتِ﴾^(٩).

:

أن الله - عز وجل - أمر بالمسارعة إلى ما يوجب المغفرة، والصلاحة مما يوجب المغفرة، فتكون مأمورةً بالمسارعة إليها.

٣- ما رواه أبو هريرة < أن رسول الله ﷺ قال (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأنوها ولو حبوا^(١٠)).

الموضع الأول: قوله : (الصف الأول) :

للعلماء في المراد بالصف الأول قوله :

إن المراد به من سبق إلى المجيء للصلاة، ولو صلى آخر الصفوف، فيكون الصفة هنا بمعنى المجموعة من المصليين الذين يأتون أولاً إلى المسجد، ويفيد هذا التفسير اتفاق العلماء على أن من بكر وانتظر الصلاة، وإن لم يصل في الصفة الأولى، أفضل من تأخر ثم تخطى إلى الصفة الأولى^(١١).

(٦) ينظر : تفسير القرطبي ١٦٥/١ ؛ تفسير ابن كثير ١٩٤/١.

(٧) سورة آل عمران الآية ١٣٣.

(٨) تفسير الطبرى ٥٢/٦.

(٩) تفسير القرطبي ٢٠٣/٢.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة حديث ٦١٥ (٩٦/٢) ومسلم في كتاب الصلاة حديث ١٢٩ (٣٢٥/١).

(١١) ينظر : شرح الزرقاني على الموطأ ١ - ١٣٩ ، الاستذكار ٤/٣٢.

قال ابن عبدالبر: النبي ﷺ بين فضل الصف الأول "من أجل البكور إليه والتقديم" ^(١٢).

إن المراد به الصف الأول الذي يلي الإمام ^(١٣).

وعلى كلا القولين فالحديث واضح الدلالة على فضل التبكيـر إلى الصلاة، فحتى على القول الثاني فإن الصـف الأول الذي يلي الإمام لا يتأتـي غالباً إلا مـن جاء مـبكراً إلى المسـجد.

قال ابن عبدالبر: "وفي هذا ما يوضح لك معنى الصـف الأول، وأنه ورد من أجل البـكور إليه والـتقـديـم" ^(١٤).

وقال الباجـي: "يريد ﷺ تعـظـيم أمرـ الثوابـ عـلـى النـداءـ وـالـصـفـ الأولـ، فـإـنـ النـاسـ لـوـ يـعـلـمـونـ مـقـدـارـ ذـلـكـ لـتـبـادـرـواـ ثـوابـهـ كـلـهـمـ، وـلـمـ يـجـدـواـ إـلـاـ أـنـ يـسـتـهـمـواـ عـلـيـهـ تـشـاحـاـ فـيـهـ، وـرـغـبـةـ فـيـ ثـوابـهـ" ^(١٥).

الموضع الثاني من الاستشهاد بهذا الحديث، قوله: "لو عـلـمـونـ مـاـ فـيـ التـهـجـيرـ لـاستـبـقـواـ إـلـيـهـ" .

والـتهـجـيرـ: التـبـكـيـرـ إـلـىـ الـصـلـوـاتـ، أـيـ صـلـاـةـ كـانـتـ" ^(١٦).

قال ابن عبدالـبرـ: "أـمـاـ التـهـجـيرـ فـمـعـرـوفـ، وـهـوـ الـبـدـارـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ فـيـ أـوـلـ وـقـتـهـ، وـقـبـلـ وـقـتـهـ لـمـ شـاءـ، ثـمـ اـنـظـارـهـ" ^(١٧).

وبـعـضـ الـعـلـمـاءـ خـصـ التـهـجـيرـ بـالـتـبـكـيـرـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـهـاجـرـةـ (وـهـيـ شـدـةـ الـحـرـ نـصـفـ الـنـهـارـ، وـذـلـكـ لـاـيـكـونـ إـلـاـ لـلـظـهـرـ أـوـ الـجـمـعـةـ) ^(١٨).

وعـلـىـ هـذـاـ المعـنـىـ تكونـ دـلـالـةـ الـحـدـيـثـ فـيـ الحـضـرـ علىـ التـبـكـيـرـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ مـنـ بـابـ (مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ): لأنـهـ إـذـاـ كانـ مـرـغـبـاـ فيـ التـبـكـيـرـ إـلـىـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ معـ شـدـةـ الـحـرـ فـيـ غـيـرـهاـ مـنـ الـصـلـوـاتـ أـوـلـىـ لـأـنـتـفـاءـ الـمـشـقـةـ.

٤ - ما رواه أبو هريرة < أن رسول الله ﷺ قال: "الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاته ما لم يحدث، اللهم أغفر له، اللهم أرحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة" ^(١٩).

(١٢) التمهيد ٢٢/١٤.

(١٣) ينظر: فتح الباري: ٢/٨٠.

(١٤) الاستذكار: ٤/٣٢.

(١٥) المنتقى للباجـيـ: ١/١٣٢.

(١٦) ينظر: فتح الباري ٢/٧٦؛ شرح الزرقاني على الموطأ ١/٩٣.

(١٧) الاستذكار ٤/٣١.

(١٨) ينظر: فتح الباري ٢/٩٧، شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٢٢.

(١٩) أخرجه البخاري في كتاب الأذان حديث ٦٥٩ (٢/١٤٢)، ومسلم في كتاب المساجد حديث (١/٢٧٣، ٤٥٩).

وفي معناه ما رواه أنس بن مالك < أنهم انتظروا النبي ﷺ فجاءهم قريباً من شطر الليل... وفيه: "لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتوها"^(٢٠).

:

دل الحديث على أن من ينتظر الصلاة يكتب له أجر وثواب المصلى، ولا يتحقق انتظار الصلاة إلا بالإتيان إليها مبكراً^(٢١).

٥ - ما رواه أبو هريرة < أن رسول الله ﷺ قال: "ألا أدلّكم على ما يحول الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله ، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلّكم الرباط ، فذلّكم الرباط"^(٢٢).

:

أفاد الحديث أن انتظار الصلاة نوع من الرباط في سبيل الله والرباط في سبيل الله فيه فضل عظيم وأجر جزيل ، لقوله ﷺ : "رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها"^(٢٣). فيكون في انتظار الصلاة فضل عظيم ، ولا يتحقق ذلك إلا بالتبشير إلى المسجد^(٢٤).

:

ولها فرعان :

الفرع الأول: فضل إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام.

الفرع الثاني: ما يحصل به إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام.

(٢٠) أخرجه البخاري في كتاب الأذان حديث ٦٦١ (١٤٨/٢).

(٢١) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٤/٣٩٠-٥٥/٢٤ ، طرح التشريب ٢/٥٧٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٣١-٣٢.

(٢٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، حديث ٢٥١ (٢١٩/١) ، والترمذى في كتاب الطهارة ، حديث ٥١ (٧٢/١) .

(٢٣) أخرجه البخاري في كتاب الجihad والسير ، حديث ٢٨٩٢ (٨٥/٦) ، والترمذى في كتاب فضائل الجihad ، حديث ١٦٦٤ (٤/١٨٨) .

(٢٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٤/٥٥.

:

يستحب المحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، لما في ذلك من إدراك كامل الصلاة مع الإمام، ويدل على فضل ذلك ما يلي :

١ - قول الله تعالى : ﴿فَاسْتِيقِوْا الْخَيْرَاتِ﴾^(٢٥).

:

إن الله عز وجل أمر بالمبادرة والمسارعة إلى الخيرات، وإدراك تكبيرة الإحرام من الخيرات، فيكون مأموراً بها.

٢ - قول الله تعالى : ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٢٦).

قال المفسرون : معنى سارعوا إلى مغفرة من ربكم : أي بادروا إلى ما يوجب المغفرة^(٢٧).

وقال أنس بن مالك ومكحول في تفسيرها : معناه : سارعوا إلى تكبيرة الإحرام^(٢٨).

وقال علي بن أبي طالب : إلى أداء الفرائض^(٢٩).

قال القرطبي : "وقيل غير هذا، والأية عامة في الجميع، ومعناها معنى فاستبقوا الخيرات"^(٣٠).

٣ - ما رواه أبو هريرة < قال : قال رسول الله ﷺ : "إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتِمْ بِهِ، فَإِذَا كَبَرُ فَكَبَرُوا..."

الحديث^(٣١).

:

احتج بهذا الحديث النبوى على استحباب المحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام حيث قال : "موضع الدلالة : إن الفاء عند أهل العربية للتعليق ، فالحديث صريح في الأمر بتعليق تكبيرة الإمام^(٣٢)" .

(٢٥) سورة البقرة الآية ١٤٨.

(٢٦) سورة آل عمران الآية ١٣٣.

(٢٧) ينظر : تفسير الطبرى ٥٢/٦.

(٢٨) تفسير القرطبي ٢٠٣/٢.

(٢٩) المرجع السابق.

(٣٠) المرجع السابق.

(٣١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان حديث ٧٣٢ (٢١٦/٢) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث ٤١١ (٣٠٨/١).

(٣٢) المجموع شرح المذهب ٢٠٦/٤.

٤ - ما رواه أنس بن مالك < قال : قال رسول الله ﷺ : "من صلى لله أربعين يوماً في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءة من النار، وبراءة من النفاق".^(٣٣)

:

أن الحديث رتب الفضل العظيم على إدراك تكبيرة الإحرام، وهذا دليل على استحباب ذلك.

٥ - ما رواه أبو هريرة < قال : قال رسول الله ﷺ : "لكل شيء صفة، وصفة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها".^(٣٤)

:

أن الحديث بين أهمية تكبيرة الإحرام وأنها صفة الصلاة، ثم أمر بالمحافظة عليها، فدل ذلك على استحبابها.

٦ - اهتمام السلف - رحمهم الله - وحرصهم على إدراك تكبيرة الإحرام^(٣٥)، فقد كانوا إذا فاتتهم تكبيرة الإحرام عزو أنفسهم ثلاثة أيام^(٣٦)، ولا يعزون أنفسهم إلا على فوات أمر فاضل.

:

إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام يحصل بما إذا حضر تكبيرة الإمام، واشتغل عقبها بعقد صلاته. فإن لم يحضر تكبيرة إمامه، أو حضر وأخر تكبيره، فقد فاتته فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام^(٣٧).

:

وفي مسألتان :

المسألة الأولى : الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا لم يخش فوات تكبيرة الإحرام أو الركعة.

(٣٣) أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة حديث ٢٤١ (٧/٢) ، وضعفه ، قال : "وقد روى عن أنس موقعاً" ، كما ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبیر . ٩٠٨/٢

(٣٤) رواه البزار (كما في مجمع الزوائد ٩٨/٢) ، وفيه الحسن بن السكن ، ضعفه الإمام أحمد ، (ينظر / التلخيص الحبیر ٩١٠/٢ ، مجمع الزوائد ٩٨/٢)

(٣٥) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبیر (٩١١/٢) : "والمنقول عن السلف في فضل التكبيرة الأولى آثار كثيرة".

(٣٦) ينظر : تحفة الأحوذى ١/٢٠٩

(٣٧) ينظر : المجموع شرح المذهب ، ٢٠٦/٤ ، روضة الطالبين ٣٤١/١ ، مغني المحتاج ٢٣١/١ ، كشاف القناع ٤٦٠/١ ، تحفة الأحوذى ١/٢٠٨

المسألة الثانية : الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا خشي فوات تكبيرة الإحرام أو الركعة.

:

الصلاحة عبادة تتطلب الخشوع وحضور القلب ، وما يعين على هذا الإتيان إليها بسكينة ووقار ، وترك الإسراع في المشي إليها ، وقد أجمع العلماء على هذا.

قال الحافظ ابن رجب : "أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة وترك الإسراع والهرولة

في المشي" ^(٣٨).

ومستند لهذا الإجماع ما يلي :

١ - ما رواه أبو قتادة < قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال ^(٣٩) ، فلما صلى قال : ما شأنكم؟ قالوا : استعجلنا الصلاة ، قال : " فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا " ^(٤٠) .

٢ - ما رواه أبو هريرة < عن النبي ﷺ قال : " إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة ، وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا " ^(٤١) .

:

الحديثان صريحا الدلالة على الأمر بالإتيان إلى الصلاة بسكينة ووقار ، والنهي عن الاستعجال والإسراع إليها ^(٤٢).

وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة < : " إذا سمعتم الإقامة " أخص من قوله ﷺ في حديث أبي قتادة > : " إذا أتيتم الصلاة ".

(٣٨) فتح الباري لابن رجب ٥٦٧/٣.

(٣٩) (جلبة رجال) : أي أصواتهم حال حركتهم ، ينظر : فتح الباري ١١٦/٢.

(٤٠) أخرجه الإمام أحمد ، المسند ٢٠٦/٥ ، والبخاري ، واللفظ له ، كتاب الأذان ، حدث ٦٣٥ (١١٦/٢) ، ومسلم ، كتاب المساجد ، حدث ٦٠٣ (٤٢١/١) .

(٤١) أخرجه الإمام أحمد ، المسند ٢٧٠/٢ ، والبخاري ، واللفظ له ، كتاب الأذان ، حدث ٦٣٦ (١١٧/٢) ، ومسلم ، كتاب المساجد ، حدث ٦٠٢ (٤٢١/١) ، وأبو داود ، كتاب الصلاة ، حدث ٥٧٢ (١٥٦/١) ، وابن ماجة ، كتاب المساجد ، حدث ٧٧٥ (٢٥٥/١) ، وفي لفظ آخر " وما فاتكم فاقضوا " عند الإمام أحمد في رواية أخرى ، المسند ٢٣٨/٢ ، والنسائي ، كتاب الإمامة ، حدث ٨٦١ (١١٤/٢) .

(٤٢) ينظر : طرح التшиб ٥٥٩/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٩٩/٥

قال الحافظ ابن حجر : "الظاهر أنه من مفهوم الموافقة، لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك، ومع ذلك فقد نهي عن الإسراع، فغيره من جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع؛ لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها، فينهى عن الإسراع من باب أولى".^(٤٣)

٣ - ما رواه أبو هريرة < أن رسول الله ﷺ قال : إذا تُوبَ للصلوة^(٤٤) ، فلا تأتوها وأنتم تسعون^(٤٥) . وأنوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ، فإن أحدكم إذا كان يَعْمِدُ^(٤٦) إلى الصلاة فهو في صلاة"^(٤٧) .

دل الحديث على أن قاصد الصلاة في حكم المصلي ، وهذا إشارة إلى أنه ينبغي عليه أن يتأنب بآداب الصلاة من الخشوع وحضور القلب وسكون الأعضاء ، وترك العجلة والإسراع في المشي إليها^(٤٨) .

إذا خشي قاصد الصلاة فوات تكبيرة الإحرام ، أو فوات ركعة ، فهل له أن يسرع في المشي إلى الصلاة أم لا ؟ للعلماء ثلاثة أقوال :

إنه يمشي إليها بسكينة ولا يسرع ، سواء خاف فوات فوات تكبيرة الإحرام أم لا .
وهذا مذهب الحنفية^(٤٩) ، والشافعية^(٥٠) ، والظاهيرية^(٥١) .

(٤٣) فتح الباري ٢/١١٧.

(٤٤) معناه : إذا أقيمت ؛ سميت الإقامة تثوابًا ؛ لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء في الأذان من قولهم (ثاب) : إذا رجع . ينظر : الاستذكار ٤/٣٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٠٠ .

(٤٥) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٢٣١) : السعي هنا في هذا الحديث : المشي بسرعة والاستهانة فيه والهرولة .

(٤٦) أي : يقصد ، (لسان العرب ، مادة عمد ، ٢/٨٧٩) .

(٤٧) أخرجه الإمام أحمد ، المسند ٢/٤٦٠ ، ومسلم ، كتاب المساجد ، حديث ٦٠٢ (١/٤٢١) ، وأبو داود ، كتاب الصلاة ، حديث ٥٧٢ (١/١٥٦) .

(٤٨) ينظر : فتح الباري ، ٢/١١٨ ، طرح الترتيب ٢/٥٦٢ .

(٤٩) ينظر : تحفة الفقهاء ١/١٤٤ ، حاشية ابن عابدين ١/١٥٦ .

(٥٠) ينظر : روضة الطالبين ١/٣٤٢ .

(٥١) ينظر : المخلص ٤/٢٦٣ .

وبيه قال : عطاء وسفيان الثوري^(٥٢).

قال الكاساني : "قال محمد : ويؤمر من أدرك القوم ركوعاً أن يأتي عليه السكينة والوقار، ولا يعجل في الصلاة حتى يصل الصف، فما أدرك مع الإمام صلى بالسكينة والوقار، وما فاته قضى"^(٥٣).
وقال النووي : "مذهبنا أن السنة لقادص الجماعة أن يمشي بسكينة سواء خاف فوات تكبيرة الإحرام
أم لا"^(٥٤).

إن خشي فوات تكبيرة الإحرام أو الركعة له أن يسرع لإدراكها.

وذهب على هذا القول الأسود بن يزيد، وعبدالرحمن بن زيد، وسعيد بن جبير، وإسحاق بن راهوية^(٥٥).

وبيه قال أبو إسحاق المروزي من الشافعية^(٥٦).

إن طمع أن يدرك تكبيرة الإحرام أو الركعة جاز له الإسراع الذي لا ينافي السكينة والوقار، أما الإسراع
معنى الجري والعجلة فيكره.

وهو مذهب المالكية^(٥٧) ، والحنابلة^(٥٨).

واختاره النسائي في سنته ، وترجم له بـ"باب الإسراع إلى الصلاة من غير سعي"^(٥٩) .
 جاء في الشرح الكبير للدردير : "(و) جاز (إسراع) في المشي (لها) أي للصلاحة لتحصيل فضل الجماعة ،
(بالAXB) أي هرولة^(٦٠) ، لأنه يذهب الخشوع ، فيكره الخبب ولو خاف فوات إدراكها"^(٦١).

(٥٢) ينظر : المخلص / ٤ / ٢٦٣ .

(٥٣) بدائع الصنائع / ١ / ٤٥ .

(٥٤) المجموع شرح المذهب / ٤ / ٢٠٧ .

(٥٥) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة / ٢ / ٣٥٨ ؛ مصنف عبدالرزاق / ٢ / ٢٩٠ ؛ شرح السنة للبغوي / ٢ / ٣١٩ ؛ التمهيد / ٢٠ / ٢٨٢ .

(٥٦) ينظر : المجموع شرح المذهب / ٤ / ٢٠٧ .

(٥٧) ينظر : مواهب الجليل / ١ / ٣٧١ ، بلغة السالك / ١ / ٢٣٥ ، الاستذكار / ٤ / ٣٨ .

(٥٨) ينظر : غایة المنتهى / ١ / ١٢٩ ، المبدع / ١ / ٤٢٦ ، الشرح الكبير على المقفع للمقدسي / ٣ / ٣٩٦ .

(٥٩) سنن النسائي / ٢ / ١١٥ .

(٦٠) الهرولة : مادون الجري (ينظر : الشرح الصغير / ١ / ٣٣٥) .

(٦١) الشرح الكبير للدردير / ١ / ٢٣٤ .

وجاء في الإقناع: "إِنْ سَمِعَ الْإِقْامَةَ لَمْ يُسْعِ، فَإِنْ طَمَعَ فِي إِدْرَاكِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى... فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ شَيْئًا، مَا لَمْ تَكُنْ عَجْلَةً تَقْبَحُ"^(٦٢).

: استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

١ - ما رواه أبو هريرة < عن النبي ﷺ : "أَذَا سَمِعْتُمُ الْإِقْامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تَسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوْا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَفْتَوْا"^(٦٣).

:

إن سامع الإقامة يخشى فوات بعض الصلاة، ومع ذلك أمره النبي ﷺ بالمشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، ونهاه عن السعي، وأكده النبي ﷺ ذلك بقوله "مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَفْتَوْا" ، فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات، لئلا يظن أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوات الصلاة^(٦٤).

٢ - ما رواه أبو هريرة < أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوْا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَفْتَوْا، إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ"^(٦٥).

:

إن النبي ﷺ نهى عن السعي - بمعنى الإسراع إلى الصلاة عند التسويب لها، بالإتيان إليها بسكينة، مع أن من سمع التسويب للصلاة يخشى فوات شيء منها، وأكده ذلك ببيان العلة فقال: "إِنْ أَحْدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ" وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة^(٦٦).

: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - الآيات الدالة على المبادرة إلى الخير:

(٦٢) الإقناع للحجاوي ١٦٨.

(٦٣) سبق تخرجه ص: ١١٥.

(٦٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩٩/٥، فتح الباري لابن رجب ٥٦٦/٣ - ٥٦٨ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١٤١/١.

(٦٥) سبق تخرجه في ص: ١١٥.

(٦٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩٩/٥، طرح التشريب ٥٦١/٢

أ) قول الله تعالى : ﴿فَاسْتِيقْوَا الْخَيْرَات﴾^(٦٧).

ب) قول الله تعالى ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٦٨).

ج) قول الله تعالى ﴿وَالسَّدِيقُونَ الْتَّسِيقُونَ ۚ أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ﴾^(٦٩).

:

إن الآيات السابقة أمرت بالمسابقة والمسارعة إلى فعل الخيرات ، وما يقتضي المغفرة ، والصلاحة من الخيرات ، وفعلها يقتضي المغفرة ، فيكون مأموراً بالإسراع إليها^(٧٠).
يمكن مناقشة الاستدلال بهذه الآيات من وجهين :

:

إن هذه نصوص عامة خصصها الحديث الصحيح بالأمر بالشيء إلى الصلاة بسكينة والنهي عن الإسراع إليها^(٧١).

:

إن مدلول هذه النصوص من المسابقة والمسارعة إلى الخيرات يقتضي من المكلف المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها ، والتبشير إلى المسجد ، بحيث لا يجيء متاخراً وفي حال تستدعي منه العجلة والإسراع خشية فوات شيء منها مع الإمام.

٢ - قول الله تعالى : ﴿يَكَانُوا أَذَلَّا مِمَّا يَنْهَا إِذَا أَمْنَوْا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٧٢).

:

إن الله عز وجل أمر بالسعى إلى صلاة الجمعة ، والسعى هو العدو^(٧٣) ، فيكون العدو إلى صلاة الجمعة مشورعاً ، وغيرها من الصلوات في حكمها.

(٦٧) سورة البقرة الآية ١٤٨.

(٦٨) سورة آل عمران الآية ١٣٣.

(٦٩) سورة الواقعة الآية ١٠ ، ١١.

(٧٠) ينظر : بداية المجتهد ، ١ / ١٠٨.

(٧١) ينظر : المرجع السابق.

(٧٢) سورة الجمعة الآية ٩.

(٧٣) ينظر : مختار الصحاح (مادة سعي) ص ١٢٦.

ونوقيش هذا الاستدلال بعد التسليم أن المراد بالسعي في الآية هو العدو، بل المراد به المضي والذهاب

^(٧٤) إليها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

"ليس المراد بالسعي المأمور به العدو... ولكن قال الأئمة : السعي في كتاب الله هو العمل والفعل ، كما قال الله تعالى : {إن سعيكم لشتى} ^(٧٥) . وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا سَعَيْهُمْ مَشْكُورًا ﴾ ^(٧٦) . فالسعي المأمور به إلى الجمعة هو المضي إليها والذهاب إليها" ^(٧٧) .

وقال الحافظ بن حجر :

"السعي المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث ، والحججة فيه أن السعي في الآية فسر بالمضي ، والسعي في الحديث فسر بالعدو ، لمقابلته بالمنهي ، حيث قال ﷺ : "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتواها تسعون عليكم السكينة" ^(٧٨) .

٣ - ما رواه أبو رافع قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلىبني عبد الأشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب ، قال أبو رافع فيما النبي ﷺ يسع إلى المغرب مررتنا بالقبيح .. الحديث ^(٧٩) .

:

أثبت الحديث إسراع النبي ﷺ إلى الصلاة ، و فعله ﷺ حجة ، فيكون دليلاً على مشروعية الإسراع في المجيء إلى الصلاة.

ونوقيش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

:

إن هذا الحديث يتعارض مع ما جاء في حديث أبي هريرة < من النهي عن الإسراع ، وحديث أبي هريرة > أصح من حديث أبي رافع < فيتعين الأخذ به ^(٨٠) .

(٧٤) ينظر : شرح السنة للبغوي ٢١٧/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٠٠ .

(٧٥) سورة الليل الآية ٤ .

(٧٦) سورة الإسراء الآية ١٩ .

(٧٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٧٨) فتح الباري ٢/٣٩٠ .

(٧٩) أخرجه النسائي ، في كتاب الإمامة ، الحديث ٨٦٢ (٢/١١٥) ،

(٨٠) ينظر : طرح التثريب ٢/٥٦٠ .

:

وقد ناقش أصحاب القول الثالث الاستدلال بهذا الحديث بأن ما اثبته هذا الحديث لا يتعارض مع النهي عن الإسراع، كما سيأتي بيانه في أدلةهم.

٤ - أنه مروي عن بعض الصحابة ، كما يلي :

أ) روى سلمة بن كهيل أن ابن مسعود سعى إلى الصلاة، فقيل له : فقال : أوليس أحق ما سعيت إليه الصلاة^(٨١).

ب) روى نافع أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقاء ، فأسرع المشي إلى المسجد^(٨٢).

:

إن هذين الأثرين أثبنا إسراع ابن عمر وابن مسعود } إلى الصلاة ، وفعل الصحابي حجة ، فيكون دليلاً على مشروعيّة الإسراع في المجيء إلى المسجد .
ويناقش هذا الاستدلال من وجهين :

:

إن فعل الصحابي مختلف في حجته^(٨٣) ، وقد ثبت نهي النبي ﷺ عن الإسراع ، فلا يعدل عنه.

:

إن أصحاب القول الثالث لا يرون تعارضًا بين ما روي عن هذين الصحابيين ، وبين النهي عن الإسراع – كما سيأتي بيانه في أدلةهم.

:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يستحب لقادم الصلاة أن يمشي إليها بسكينة ووقار ولا يسرع ، إلا أن يخالف فوات تكبيرة الإحرام أو الركعة فيجوز له الإسراع على وجه لايتأتى السكينة والوقار ، أما الإسراع بمعنى العدو ، والجري والهرولة ، أو كان السعي عجلة تقبح ، فهو منهى عنه.

(٨١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٨/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٢٩٠/٢.

(٨٢) الموطأ ٧٢/١ ، مصنف عبد الرزاق ٢٩٠/٢.

(٨٣) ينظر خلاف العلماء في حجية قول الصحابي في : الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ١٤٩/٤ ؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص : ٥٣٠

وهو لاءً أعملوا كل الأدلة.

فحملوا أدلة القول الأول على الإسراع بمعنى العدو والهرولة.

وحملوا فعل النبي ﷺ وفعل أصحابه > ما احتاج به أصحاب القول الثاني، على ما إذا كان الإسراع على وجه لainافي السكينة والوقار، وعلى وجه لا يقبح فعله من قاصد الصلاة.

ولذا ترجم النسائي في سننه لهذا القول بباب (الإسراع إلى الصلاة من غير سعي) وأورد فيه حديث أبي رافع > المتقدم^(٨٤).

قال زين الدين العراقي: "وذلك يدل على أن النسائي فهم أن بين السعي والمشي رتبة وهي الإسراع، وأنها ملتحقة بالمشي في عدم النهي عنها"^(٨٥).

وسائل الإمام مالك عن الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت؟ فقال: "ما أرى بذلك بأساً ما لم يسع"^(٨٦).

وقال الإمام أحمد: "لابأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئاً، ما لم تكن عجلة تقبع، جاء الحديث إن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يُعَجِّلُونَ شيئاً إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى وطمعوا في إدراكتها"^(٨٧).

وما يؤيد هذا القول (بحمل الإسراع - المنهي عنه - على العدو والهرولة) أن سبب أمر النبي ﷺ بإثبات الصلاة بسكنة ووقار - كما في حديث أبي قتادة المتقدم^(٨٨) - أنه سمع جلبة رجال، أي أصواتهم حال حركتهم فلما صلى سالم: ما شأنكم؟ قالوا استعجلنا الصلاة، قال: لاتفعلو... الحديث. فالسبب يفسر معنى الإسراع بذلك.

:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول منها، وما ورد عليها من مناقشة، يتضح بجلاء رجحان القول الثالث؛ حيث أعمل أصحاب هذا القول كل الأدلة، وأخذوا بجميع النصوص، والله أعلم.

(٨٤) سنن النسائي ١١٥/٢.

(٨٥) طرح التshireeb ٥٦٠/٢.

(٨٦) الاستذكار ٣٨/٤.

(٨٧) المغني ١١٦/٢ ، وينظر: فتح الباري لابن رجب ٥٦٧/٣.

(٨٨) في صفحة: ١١٩.

يستحب للمسبوق أن يدخل مع الإمام في أي حال وجده عليها، من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود، ولا ينتظر قيام الإمام أو انتقاله، وإن لم يعتد له بما أدركه، وهذا بلا خلاف بين العلماء^(٨٩).

قال الترمذى : " والعمل على هذا عند أهل العلم"^(٩٠).

ومستند ذلك مايلى :

أولاً : قوله ﷺ : "إذا ثوّب للصلوة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتواها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا ... " الحديث^(٩١).

إن قوله ﷺ "فما أدركتم فصلوا" أمر بالدخول مع الإمام على الهيئة التي يوجد عليها، وهو أمر مطلق لم يقييد بما إذا كان الإمام في حال يعتد للمسبوق بما يدركه معه أم لا^(٩٢).

ثانياً : عن أبي بكرة < أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصفة ، فذكر ذلك للنبي ﷺ .

فقال : "زادك الله حرصاً ولا تَعُد"^(٩٣).

قال البغوي : " ومن فوائد حديث أبي بكرة أن من أدرك الإمام على حال يجب أن يصنع كما يصنع الإمام"^(٩٤).

قال ابن حجر : " واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداشر للإمام على أي حال وجده عليها"^(٩٥).

(٨٩) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٩/١ ، الكافي لابن عبد البر ص ٤٩ ، الأم للإمام الشافعى ٣٣٠/٢ ، المغني ١٨٤/٢ ، المخل ٢٣٨/٤
فتح الباري ٣٦٩/٢ ، شرح السنة للبغوى ٣٨٠/٣ ، طرح التشريب ٥٦٣/٢.

(٩٠) سنن الترمذى ٤٨٦/٢.

(٩١) سبق تخرجه في ص ١٢٠.

(٩٢) ينظر: المتنقى للباجي ١٣٢/١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ١٤١/١ ، الكافي لابن عبد البر ص ٤٩.

(٩٣) أخرجه الإمام أحمد ، المسند ٣٩/٥ ، والبخاري ، واللطف له ، في كتاب الأذان ، الحديث ٧٨٣(٢٦٧/٢) ، وأبو داود ، في كتاب الصلاة ، الحديث ٦٨٤(١٨٢/١) ، والنسائي ، في كتاب الإمامة ، الحديث ٨٧١(١١٨/٢) ، قال الحافظ ابن حجر في

فتح الباري (٣٦٩/٢) : "قوله(ولا تَعُد) ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين ، من العود".

(٩٤) شرح السنة ٣٨٠/٣.

(٩٥) فتح الباري ٣٦٩/٢.

ثالثاً : عن أبي هريرة < قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تدعوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة :^(٩٦) .

:

إن النبي ﷺ أمر من أدرك الإمام في السجود أن يدخل معه ويُسجد ، مع أن مدرك السجود لا يعتد له بالركعة مادام الركوع قد فاته ، فدل هذا على أن المسبوق مأمور بالدخول مع الإمام في أي حال وجده عليها^(٩٧) .

رابعاً : عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أهل المدينة ، عن النبي ﷺ قال : "من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معني على حالي التي أنا عليها :^(٩٨) .

:

الحديث صريح في الأمر بالدخول مع الإمام في أي حال كان عليها^(٩٩) .

قال الحافظ ابن حجر : "استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجده عليها ، وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في سنن سعيد بن منصور من روایة عبد العزيز بن رفيع" وأورد هذا الحديث^(١٠٠) .

خامساً : عن ابن أبي ليلى قال : حدثنا أصحابنا ، قال : كان الرجل إذا جاء ، يسأل ، فيخبر بما سبق من صلاته ، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ فجاء معاذ ، فأشاروا إليه ، فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها ، فقال : إن معاذ قد سن لكم سنة ، كذلك فافعلوا^(١٠١) .

:

دل الحديث على أن الصحابة < كانوا إذا سبقو بعض الصلاة ، صلوا مقدار ما فاتتهم منفردین ، ثم دخلوا مع الإمام فصلوا معه بقية الصلاة ، ثم إن معاذ لما أتى الصلاة تابع الإمام فيما هو فيه ، ثم استدرك ما بقي بعد سلامه ، فأقره النبي ﷺ وأمر الصحابة أن يفعلوا فعله.

(٩٦) أخرجه أبو داود ، في كتاب الصلاة ، الحديث ٨٩٣ (٢٣٦/١) ، والحاكم في المستدرك (٢١٦/١) وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٦٠/٢.

(٩٧) ينظر : المغني ١٨٤/٢ ، عون المعبد ٧٥٩/ .

(٩٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥٣/١ ، والبيهقي في كتاب الصلاة ، (٢٩٦/٢) ، وسعيد بن منصور ، كما في فتح الباري (٢٦٩/٢) .

(٩٩) ينظر : شرح الزرقاني على الموطأ ١٤١/١ .

(١٠٠) فتح الباري ٣٦٩/٢ .

(١٠١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، الحديث ٥٠٦ (١٣٨/١) ، والبيهقي في كتاب الصلاة ، (٩٣/٣) ، وصححه الألباني (صحيح أبي داود : ٤٧٨)

فدل ذلك على أن المسبوق يدخل مع الإمام في أي حال وجده عليها^(١٠٢).

سادساً: عن معاذ بن جبل قال: قال النبي ﷺ "إذا أتي أحدكم الصلاة

والإمام على حال^(١٠٣) فليصنع كما صنع الإمام^(١٠٤).

:

الحديث صريح الدلالة في أمر المسبوق بالدخول مع الإمام في أي حال وجده عليها^(١٠٥).

قال أبو بكر بن العربي: "إنما ذكره أبو عيسى ليبين بذلك أنه ورد أمر بأن يدخل مع الإمام على أي حال
كان، وبذلك أقول ولو لم يدرك معه إلا السلام"^(١٠٦).

سابعاً: رويت آثار عن السلف تدل على أن المسبوق يدخل مع الإمام في أي حال وجده عليها منها: -

أ) عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا: إنْ وجدهم وقد رفعوا رؤوسهم من
الركوع، كبر وسجد، ولم يعتد بها^(١٠٧).

ب) عن قتادة قال: إذا أدركهم وهم سجود، فاسجد معهم، ولا تعتد بتلك الركعة^(١٠٨).

ج) عن إبراهيم النخعى قال: على حال وجدت الإمام، فاصنع كما يصنع^(١٠٩).

(١٠٢) ينظر: طرح التثريب ٥٦٣/٢، عن المعبود ٤٢٦/٠.

(١٠٣) أي من قيام وركوع أو سجود أو قعود (ينظر: تحفة الأحوذى ١٩٩/٣).

(١٠٤) أي فليوافق الإمام فيما هو فيه من القيام أو الركوع أو غير ذلك ولا ينتظر الإمام إلى القيام ، (المرجع السابق).

(١٠٥) أخرجه الترمذى وقال: "هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أنسنه إلا ما روى من هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل
العلم" ، سنن الترمذى ، كتاب الصلاة ، الحديث ٥٩١ (٤٨٦/٢).

قال الحافظ بن حجر في فتح البارى (٣٦٩/٢): "وفي إسناد ضعف، لكنه ينجر بطريق سعيد بن منصور" (الحديث المتقدم في
رابعاً) ، وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذى (٤٨٦/٢ البامش): "له شاهد من حديثه أيضاً عند أبي
داود" (أي الحديث المتقدم في خامساً) ، وقال عبد القادر الأرناؤوط: "في حديث معاذ انقطاع بين ابن أبي ليلى ومعاذ ، لكن
له شاهد بمعناه من حديث معاذ عند أبي داود" [أي الحديث المتقدم في خامساً] (هامش جامع الأصول ٦٣٠/٥).

(١٠٦) ينظر: عارضة الأحوذى ٧٣/٣، المغني ٢١٨٤/٢.

(١٠٧) عارضة الأحوذى ٧٤/٣.

(١٠٨) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٦٠ (ط دار القبلة).

(١٠٩) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٦١ (ط دار القبلة).

(١١٠) المرجع السابق.

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : كيفية دخول المسبوق مع الإمام وهو راكع.

المسألة الثانية : كيفية دخول المسبوق مع الإمام بعد رفعه من الركوع.

ولها أربعة فروع :

الفرع الأول : في الإحرام بالصلوة قائماً.

الفرع الثاني : في التكبير للركوع مع تكبيرة الإحرام.

الفرع الثالث : في الركوع دون الصف لإدراك الركعة.

الفرع الرابع : في انتظار الإمام للداخل في حال الركوع.

اتفق العلماء على أن المسبوق في الفرض يأتي بتكبيرة الإحرام قائماً إن كان قادراً.

قال الكاساني : "إذا وجد الإمام في الركوع يكبر للافتتاح قائماً" ^(١١١).

وقال ابن عبدالبر : "على المأمور إذا فاته بعض الصلاة أن يحرم قائماً بتكبيرين ينوي به الدخول في

صلاته" ^(١١٢).

وقال النووي : "إذا أدرك الإمام راكعاً كبر للإحرام قائماً، ثم يكبر للركوع" ^(١١٣).

وقال ابن قدامة : "عليه [أي المسبوق] أن يأتي بالتكبيرة متتصباً" ^(١١٤).

وذلك لأن تكبيرة الإحرام محلها القيام - لل قادر عليه - ، فإذا أتى بها وهو راكع فقد أتى بها في غير محلها،

فلم تجزه ^(١١٥).

ولأنه يفوته القيام وهو من أركان الصلاة غير النافلة ^(١١٦).

(١١١) بدائع الصنائع ١٢٩/١ ، وينظر: حاشية ابن عابدين ٤٨٠/١.

(١١٢) الكافي ص ٤٩ ، وينظر: حاشية الدسوقي ٢١٣/١.

(١١٣) المجموع شرح المذهب ٢١٤/٤ ، وينظر: الأئم للإمام الشافعي ٣٣٠/٢.

(١١٤) المغني ١٨٢/٢ ، وينظر: معونة أولي النهى ٣٣٥/٢.

(١١٥) ينظر: المغني (الموضع السابق).

(١١٦) ينظر: معونة أولي النهى (الموضع السابق).

:

وفي خمس حالات :

الحالة الأولى : أن يأتي بتكبيرتين للإحرام وللركوع.

الحالة الثانية : أن يأتي بتكبيرة واحدة ينوي بها الإحرام فقط.

الحالة الثالثة : أن يأتي بتكبيرة واحدة ينوي بها الإحرام والركوع معاً.

الحالة الرابعة : أن يأتي بتكبيرة واحدة ينوي بها الركوع فقط.

الحالة الخامسة : أن يأتي بتكبيرة واحدة لاينو بها شيئاً.

:

الأفضل للمسبوق أن يأتي بتكبيرة الإحرام قائماً، ثم يأتي بتكبيرة أخرى للركوع في حال اختطاطه إليه،

وهذا محل اتفاق بين العلماء^(١١٧).

قال أبوداود : قلت لأحمد : يكبر مرتين أحب إليك؟ قال : إن كبر تكبيرتين ليس فيه اختلاف^(١١٨).

وذلك لأمرين :

أحدهما : أن تكبيرة الإحرام ركن لاتسقט بحال ، والتكبيرة الثانية تكبيرة الركوع وكل من الإحرام

والركوع شرع له التكبير، فيكون المسبوق قد أتى بالمشروع على وجه الكمال^(١١٩).

الثاني : أن في إتيانه خروجاً من خلاف من قال : لاجزئه تكبيرة واحدة^(١٢٠)، كما سيأتي.

:

اتفاق العلماء من الحنفية^(١٢١)، والمالكية^(١٢٢)، والشافعية^(١٢٣)، والحنابلة^(١٢٤)، على أن المسبوق إذا دخل في

الصلة والإمام راكع ، فأتى بتكبيرة واحدة ، ونوى بها الإحرام فقط ، فإنها تجزئه عن تكبيرة الركوع.

(١١٧) ينظر : فتح الديار ١/٤٨٣ ، بداع الصنائع ١/١٢٩ ، عقد الجواهر الثمينة ١/١٤٥ ، أنسى المطالب ١/٦٣ ، الإنقاع للحجاوي ١/٢٤٩.

(١١٨) المغني ٢/١٨٢.

(١١٩) ينظر : المرجع السابق.

(١٢٠) ينظر : كشف القناع ١/٤٦١ : الإنصاف ٢/٢٢٤.

(١٢١) ينظر : البحر الرائق ٢/١٣٢.

(١٢٢) ينظر : حاشية الدسوقي ١/٣٤٨.

(١٢٣) ينظر : المجموع شرح المذهب ٤/٢١٤.

(١٢٤) ينظر : شرح منتهي الإرادات ١/٥٤١.

وذلك لأمرتين :

أحدهما: أنه روي عن زيد بن ثابت، وابن عمر^(١٢٥) { ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فيكون ذلك إجماعاً^(١٢٦).

الثاني: أنه اجتمع واجبان من جنس واحد في محل واحد، أحدهما ركن فسقط به الآخر، كما لو طاف الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة فإنه يجزئه عن طواف الوداع^(١٢٧).

:

إذا أتى المسبوق في حال القيام بتكبيرة واحدة، ونوى بها الإحرام والركوع معاً، فقد اختلف العلماء في انعقاد صلاتة على قولين :

إن صلاتة لا تتعقد.

وهو مذهب الشافعية^(١٢٨)، وال الصحيح من مذهب الحنابلة^(١٢٩).

إن صلاتة تتعقد.

وهو مذهب الحنفية^(١٣٠)، والمالكية^(١٣١)، ورواية عن الإمام أحمد^(١٣٢)، اختارها ابن قدامة^(١٣٣).

:

إن المطلوب للدخول في الصلاة الإتيان بتكبيرة الإحرام مع اعتقاد فرضيتها، فإذا خالط نيتها أنها للركوع، فقد خالط نية الفرضية نية عدم الفرضية، فلم تتعقد الصلاة لتنافيهما. ويناقش: بعدم التسليم بالتنافي؛ لأنها مخالطة اشتراك واقتران، وليس مخالطة تنافي وتعارض^(١٣٤).

(١٢٥) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٤٣١/٢.

(١٢٦) ينظر: المغني ١٨٣/٢.

(١٢٧) ينظر: معونة أولي النهى ٢٣٥/٢ - ٣٣٦.

(١٢٨) ينظر: مغني المحتاج ٢٦١/٢.

(١٢٩) ينظر: الإقناع للحجاوي ١/٢٤٩.

(١٣٠) ينظر: فتح القدير ١/٤٨٣.

(١٣١) ينظر: حاشية الدسوقي ١/٣٤٨.

(١٣٢) ينظر: الإنصاف ٢/٢٢٤.

(١٣٣) ينظر: المغني ١٨٢/٢.

(١٣٤) ينظر: المجموع شرح المذهب ٤/٢١٤؛ معونة أولي النهى ٢/٣٣٦، أنسى المطالب ١/٦٤.

: استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

- إن نية الركوع لاتنافي نية الافتتاح، فهما من جملة العبادة^(١٣٥).

- إنه واجب بجزيء عنه وعن غيره إذا نواه، فلم يمنع صحة نية الواجبين كما لو نوى بطواف الزيارة له وللوداع^(١٣٦).

:

الراجح هو القول بانعقاد صلاة المسبوق بتكبيرة واحدة، ينوي بها الإحرام والركوع معاً؛ لقوة أداته، وسلامتها من المعارض، مقابل ماورد على دليل القول الأول من مناقشة ، والله أعلم.

:

إذا أتى المسبوق في حال القيام بتكبيرة واحدة ونوى بها الركوع فقد اختلف العلماء في انعقاد صلاتة على

قولين :

: أن صلاته تتعقد.

وهو مذهب الحنفية^(١٣٧).

: أن صلاته لاتتعقد.

وهو مذهب المالكية^(١٣٨) ، والشافعية^(١٣٩) ، والحنابلة^(١٤٠).

:

: أن المسبوق لما نوى بهذه التكبيرة الركوع، ولم ينو تكبيرة الافتتاح، لغت نيته وانصرفت إلى تكبيرة الافتتاح، لأنه لما قصد بها الذكر الحالص دون شيء خارج الصلاة، وكانت التحرية هي المفروضة عليه؛ لكونها شرطاً، انصرفت إلى الفرض؛ لأن محل له، وهو أقوى من النفل^(١٤١).

(١٣٥) ينظر: كشاف القناع ٤٦١/١.

(١٣٦) ينظر: المغني ١٨٢/٢.

(١٣٧) ينظر: فتح القدير ٤٨٣/١.

(١٣٨) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٤٨/١.

(١٣٩) ينظر: المجموع شرح المذهب ٢١٤/٤.

(١٤٠) ينظر: كشاف القناع ٤٦١/١.

(١٤١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٨٠/١.

ويناقش : بأن الداخل في الصلاة مطلوب منه أن يأتي بتكبيرة الإحرام ، وهذا المسبوق قد خلت صلاته منها ، والمسبوق نية صريحة في إتيانه بتكبيرة الركوع وعدم تكبيرة الإحرام ، والتصريح يقيني هنا ، ودلالة الحال محل شك ، والقاعدة : أنه لاعبرة للدلالة في مقابلة التصريح^(١٤٢) .

استدل أصحاب هذا القول بأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها ، فلم تتعقد

صلاته^(١٤٣) .

:

الراجح هو القول الثاني ؛ لقوة دليله مقابل ماورد من مناقشه على استدلال أصحاب القول الأول ، والله أعلم.

:

إذا أتى المسبوق في حال القيام بتكبيرة واحدة ، ولم ينوهما - أي لم ينو بها تكبيرة الإحرام أو الركوع - فهل تتعقد صلاته أم لا ؟

اختلف العلماء في هذا على قولين :

أن صلاته لم تتعقد.

وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(١٤٤) .

أن صلاته تتعقد.

وهو مذهب الحنفية^(١٤٥) والمالكية^(١٤٦) ، وقول في المذهب الشافعي^(١٤٧) ، ورواية عن الإمام أحمد . قال الإمام أحمد - فيمن جاء والإمام راكع - : كبر تكبيرة واحدة . قيل له : ينوي بها الافتتاح ؟ . قال : نوى أو لم ينو ، أليس قد جاء وهو يريد الصلاة ؟^(١٤٨) .

(١٤٢) ينظر في معنى هذه القاعدة : القواعد الفقهية د. علي الندوی ص ٣٨٠ .

(١٤٣) ينظر : معونة أولي النهى ٢ / ٣٣٦ ؛ أنسى المطالب ١ / ٦٣ .

(١٤٤) ينظر : مغني المحتاج ١ / ٢٦١ .

(١٤٥) ينظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٤٨٠ .

(١٤٦) ينظر : بلغة السالك ١ / ٢٣٣ .

(١٤٧) ينظر : المجموع شرح المذهب ٤ / ٢١٤ .

(١٤٨) المغني ٢ / ١٨٣ .

:

: استدل أصحاب هذا القول بأنه أتى بتكبيره واحدة، يحتمل أنها للإحرام ويحتمل أنها للركوع، ولا قرينة ترجح أحدهما؛ لتعارضهما، فلابد من قصد صارف، ولم يوجد، فلم تتعقد^(١٤٩).

ويناقش بعدم التسليم بأنه لم يوجد قرينة ترجح أنه للتحريم؛ لما سيأتي في أدلة القول الثاني.

: استدل أصحاب هذا القول بأنه أتى بتكبيره واحدة ولم ينو شيئاً، فإنه ينصرف إلى

الإحرام، وذلك لأمرين:

أحدهما: أنه لما قصد به الذكر الخاص بالصلاوة دون شيء خارج الصلاة، وكانت التحريرية هي المفروضة عليه، انصرفت إلى الفرض وهو الإحرام؛ لأن محل له^(١٥٠).

الثاني: إن نية الدخول بالصلاحة تقدمت عند القيام للإحرام بالصلاحة، وانضمت تلك النية للتکبير الذي أوقعه عند الرکوع، و شأن تکبیر الرکوع أن لا تقارن النية، وإنما هذا شأن تکبیر الإحرام^(١٥١).

:

الراجح هو القول بانعقاد صلاته لقوة أداته مقابل عدم سلامته دليلاً الأول بما ورد عليه من مناقشة.
والله أعلم.

:

المسبوق إذا دخل المسجد فوجد الإمام راكعاً، فركع دون الصف ثم دخل في الصف، هل تصح صلاته؟
للعلماء ثلاثة أقوال:

: صلاته صحيحة.

وهو مذهب الحنفية^(١٥٢) والمالكية^(١٥٣) والشافعية^(١٥٤) والحنابلة^(١٥٥)، وبه قال: زيد بن ثابت، وعروة، وسعید بن جبیر، والزہری، والأوزاعی^(١٥٦).

(١٤٩) ينظر: أنسى المطالب ٦٤/١.

(١٥٠) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٨٠/١.

(١٥١) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٤٨/١، الجموع شرح المذهب ٢١٤/٤، مغني المحتاج ٢٦١/١.

(١٥٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٨/١، شرح معاني الآثار ٥١٤/١.

(١٥٣) ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل ٣٤٦/١، بداية المجتهد ١٠٩/١.

(١٥٤) ينظر: المعرفة للبيهقي ٨/٣، شرح السنة للبغوي ٣٧٨/٣، فتح العلام ص ٢٥٣.

(١٥٥) ينظر: الإنصاف ٢٩٠/٢، الإنقاذ للحجاوي ٢٦٥/١، منتهي الإرادات ٣١٤/١.

(١٥٦) ينظر: فتح الباري لابن رجب ١٥/٥، المغني ٧٧/٣، المصنف لابن أبي شيبة ٢٥٥/١ - ٢٥٦.

: إن علم النهي لم تصح ، وإنما صحت ، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١٥٧).

: لاتصح إلا إذا دخل في الصف قبل رفع الإمام من الركوع ، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١٥٨).

: استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ - عن أبي بكرة > أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : "زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ"^(١٥٩).

أن أبا بكره رکع دون الصف ، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة صلاته ، فدل على صحتها^(١٦٠).

٢ - ما روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رکعوا دون الصف ، ثم مشوا إلى الصف ، واعتدوا بتلك الرکعة التي رکعواها دون الصف^(١٦١) ، فمن ذلك :

أ) إن زيد بن ثابت > دخل المسجد ، فوجد الناس رکوعاً ، فركع ، ثم دَبَّ حتى وصل الصف^(١٦٢).

ب) إن ابن مسعود > إذا عجل يَدِبُّ إلى الصف راكعاً^(١٦٣).

ج) عن زيد بن وهب قال خرجت مع عبد الله (ابن مسعود) ... وفيه : ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف^(١٦٤).

: استدل للقول الثاني بمحدث أبي بكرة المتقدم في أدلة القول الأول ، ومحل الشاهد فيه قوله ﷺ

"زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ"^(١٦٥).

(١٥٧) ينظر: الإنصاف ٢٩١/٢.

(١٥٨) ينظر: المراجع السابق.

(١٥٩) سبق تخریجه في ص: ١٢٩.

(١٦٠) ينظر: شرح معاني الآثار ١/٥١١ ، فتح الباري ٢/٢٦٨ ، سبل السلام ٢/٦٥.

(١٦١) ينظر: شرح معاني الآثار ١/٥١٣ - ٥١٤ ، شرح السنة للبغوي ٣/٣٧٩.

(١٦٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/١٦٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٩٠ - ٩١ ، ٣/٩٠ ، قال الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول : "إسنادها صحيح (٥/٦٣٩)." .

(١٦٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/١٦٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٩٠ - ٩١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥١٣ ، قال الأرناؤوط : "إسناده منقطع لكن يشهد له رواية زيد بن ثابت وإسنادها صحيح (هامش جامع الأصول ٥/٦٣٩)." .

(١٦٤) المصنف لابن أبي شيبة ١/٢٥٥ ، قال الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٦٣) : "وستنه صحيح".

(١٦٥) سبق تخریجه في ص: ١٢٩.

:

إن النبي ﷺ نهاد عن العود إلى الإحرام خارج الصف، والنهي يقتضي الفساد، ولم يأمره بالإعادة؛ لأنه لم يعلم النهي^(١٦٦).

ونوقيش من وجهين:

: بعدم التسليم بأن النبي ﷺ نهاد عن العود إلى الإحرام خارج الصف، وإنما نهاد عن العود إلى التهاون وإبطاء المجيء إلى الصلاة^(١٦٧).

وأجيب: بأن النبي ﷺ إنما نسبة إلى الحرص، ودعى له بالزيادة، فكيف ينهاد عن التهاون وهو منسوب إلى ضده^(١٦٨).

: إن النبي ﷺ إنما نهاد عن السعي الشديد^(١٦٩)، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحاً كما في رواية الطحاوي^(١٧٠) بسنده عن أبي بكر قال: جئت رسول الله ﷺ راكع وقد حفزني في النفس، وفي رواية أخرى^(١٧١): "قال أياكم صاحب النفس؟".

: استدل لهذا القول بأن المسبيوق إذا دخل في الصف قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فإن صلاته صحيحة؛ لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل دخوله في الصف لم تصح صلاته؛ لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة، وأشباهه ما لو صلى ركعة كاملة^(١٧٢).

ويناقش: بأن هذا اجتهاد في مقابل النص وهو حديث أبي بكرة المقدم، حيث رکع دون الصف، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة صلاته، وليس في الحديث ما يدل على أن أبو بكرة دخل في الصف قبل أن يرفع الإمام، فيبقى على إطلاقه.

(١٦٦) ينظر: معونة أولي النهى ٢/٣٩٩.

(١٦٧) ينظر: التلخيص الحبير ٢/٨٢٠ (ط.أضواء السلف)، نيل الأوطار ٣/٢٢٨.

(١٦٨) ينظر: المغني ٣/٧٧.

(١٦٩) ينظر: فتح الباري ٢/٢٦٨، حيث قال الحافظ ابن حجر: "(ولا تعد) أي إلى ما صنعت من السعي الشديد".

(١٧٠) ينظر: شرح معاني الآثار ١/٥١٠، ٥١١، فتح الباري لابن رجب ٥/١٩.

(١٧١) أخرجه الطبراني، كما في مجمع الزوائد ١/٢٠٣.

(١٧٢) ينظر: المغني ٣/٧٧ - ٧٦، معونة أولي النهى ٢/٣٩٩.

:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وما استدل به كل قول، وما ورد من مناقشة على أدلة القولين الثاني والثالث، يتبيّن رجحان القول الأول للدلالة النص، ول فعل الصحابة، والله أعلم.

:

إذا أحس الإمام - وهو في الركوع - بداخل ي يريد الصلاة معه، فهل يتنتظره كي يدرك الركعة، أم لا يتنتظره؟
للعلماء ثلاثة أقوال في هذه المسألة :

: يستحب انتظاره.

وبه قال^(١٧٣) : الشعبي، والنخعي، وأبي مجلز، وعبدالرحمن بن أبي يعلى من التابعين.
: يكره انتظاره.

وهو مذهب الحنفية^(١٧٤) ، والمالكية^(١٧٥) ، وأحد القولين عند الشافعية^(١٧٦).

وبه قال^(١٧٧) : الأوزاعي، واستحسن ابن المنذر^(١٧٨).

: يستحب انتظاره ما لم يشق على المصلين.

وهو مذهب الحنابلة^(١٧٩) ، والقول الثاني عند الشافعية^(١٨٠).

وبه قال : إسحق، وأبو ثور^(١٨١) ، واستحسن الشوكاني^(١٨٢).

: استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ - عن أنس بن مالك < عن النبي ﷺ قال : إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجده من بكائه^(١٨٣).

(١٧٣) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ١ / ٣٣٧ ؛ الأوسط لابن المنذر ٤ / ٢٣٥ .

(١٧٤) ينظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١ / ٤٩٥ ؛ التجريد للقدوري ٢ / ٨٣٧ .

(١٧٥) ينظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢ / ٧ ؛ القوانين الفقهية ص : ٤٩ .

(١٧٦) ينظر : الحاوي للماوردي ٢ / ٣٢٠ ؛ المجموع شرح المذهب ٤ / ٢٣٠ .

(١٧٧) ينظر : المغني ٣ / ٧٨ .

(١٧٨) ينظر : الأوسط ٤ / ٢٢٥ .

(١٧٩) ينظر : منتهى الإرادات ١ / ٧٨ ؛ الإقناع للحجاوي ١ / ٢٥٤ .

(١٨٠) ينظر : أنسى المطالب ٢ / ١٣ ؛ العزيز شرح الوجيز ٢ / ١٤٦ .

(١٨١) ينظر : فتح الباري ٢ / ٢٠٣ ، الأوسط لابن المنذر ٤ / ٢٣٥ ، المجموع شرح المذهب ٤ / ٢٣٣ .

(١٨٢) ينظر : نيل الأوطار ٥ / ٤٤٩ (ط. دار ابن الجوزي).

(١٨٣) أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب الأذان، الحديث ٧٠٩ (٢٠٢ / ٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، الحديث ١٩٢ - ٤٧٠

(٣٤٣ / ١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، الحديث ٧٨٩ (٢٠٩ / ٢)

قال الخطابي^(١٨٤) : "فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحس برجل يربد الصلاة معه كان له أن يتظره راكعاً، ليدرك فضيلة الركعة مع الجماعة، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة حاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله، بل هو أحق بذلك وأولى".

ونوقيش من ثلاثة وجوه:

: بأن التطويل نقىض التخفيف فكيف يقاس عليه^(١٨٥).

: أن التطويل لانتظار الداخل زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب، بخلاف التخفيف فليس هو زيادة عمل في الصلاة^(١٨٦).

: أن هذا فعل لإصلاح الصلاة؛ لأن الصبي إذا بكى أهتم بيكتاه، فاشتغل به عن فعل الصلاة، فصار التخفيف لإصلاح الصلاة لا معنى في الغير^(١٨٧).

٢ - عن أبي قتادة <أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب، ويسمعن الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح" ، أخرج هذه الرواية البخاري ومسلم^(١٨٨).

ورواه أبو داود وزاد قال: فظننا أنه يربد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى^(١٨٩).

(١٨٤) في معالم السنن ١/٣٨١.

(١٨٥) ينظر: فتح الباري ٢/٢٠٣.

(١٨٦) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢/٧٩.

(١٨٧) ينظر: التجريد للقدوري ٢/٨٣٩.

(١٨٨) صحيح البخاري ، كتاب الأذان حديث ٧٧٦ (٢٦٠/٢) ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، الحديث ٤٥١ (١/٣٣٣).

(١٨٩) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، حديث ٢١٢ (١/٨٠٠) ، روى الزيادة أيضاً ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة الحديث ١٨٥٧ و ١٨٥٥ (٥/١٦٦ - ١٦٥).

() :

إن النبي ﷺ يطيل القراءة في الركعة الأولى لكي يدرك الناس الركعة الأولى ، وهذا دليل على مشروعية إطالة جزء من الصلاة لانتظار من يريد الدخول بالصلاحة.

وناقش القرطبي الاستدلال بهذا الحديث بقوله : "لاحجة في هذا الحديث على تطويل الإمام لأجل الداخل ؛ لأن ما ذكر ليس تعليلاً لتطويل الأولى ، وإنما هي حكمته ، ولا يعلل بالحكمة لخفائها أو لعدم انصباطها ، وأيضاً فلم يكن يدخل في الصلاة مريداً تقصير تلك الركعة ثم يطولها لأجل الداخل ، وإنما كان يدخل فيها ليفعل الصلاة على هيئتها من تطويل الأولى ، فافتقر الأصل والفرع فامتنع الإلحاد" ^(١٩١).

٣ – أن الإمام ينتظر الداخل ليدرك الركعة قياساً على صلاة الخوف ، فقد شرع فيها الانتظار لتدرك الطائفة الثانية فضيلة الجمعة ^(١٩٢).

:

الأول : أنه قياس مع الفارق ؛ لأن الانتظار في صلاة الخوف من موضوعها ، بخلاف انتظار الداخل فهو زيادة في الصلاة ليس من موضوعها ^(١٩٣).

الثاني : إن انتظار الإمام الطائفة الثانية في صلاة الخوف لا يؤدي إلى التطويل على المصلين ، لأنهم يكملون صلاتهم ، بخلاف انتظار الداخل ^(١٩٤).

٤ – إن انتظار الداخل كي يدرك الركعة إعانة له على الطاعة ، والله قد أمر بذلك في قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَبْرَاجِ وَالثَّقَوَى﴾ ^(١٩٥) ، فيصير الانتظار قربة لله تعالى كتعليم القرآن وتبلیغ الشرائع ^(١٩٦).

ونوقيش : أنه وإن كان فيه إعانة على إدراك الركعة ، وفيه إعانة على التكاسل وترك المبادرة والتهيؤ للصلاة ، وليس أحدهما بأولى من الآخر ^(١٩٧).

(١٩٠) استدل به الشوكاني في نيل الأوطار ٥ / ٤٤٧ (ط. دار ابن الجوزي).

(١٩١) المفہم لما أشكل من تلخیص کتاب مسلم ٧٤ / ٢.

(١٩٢) ينظر : تنقیح التحقیق ٤٩٩ / ٢ ؛ المجموع شرح المذهب ٤ / ٢٢٣ ؛ کشف القناع ١ / ٤٦٨.

(١٩٣) ينظر : الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ١١١.

(١٩٤) ينظر : التجرد للقدوري ٢ / ٨٤٠.

(١٩٥) ينظر : سورة المائدۃ ، الآیة ٢.

(١٩٦) ينظر : الذخیرة للقرافی ٢ / ١٠٦.

(١٩٧) ينظر : حاشیة ابن عابدین ١ / ٤٩٥.

٥ – أن المصلين حال انتظار الداخل هم في صلاة، فيحصل لهم مزيد ثواب وأجر^(١٩٨).
ونوقيش : بأن وقت انتظار الداخل زيادة عمل في الصلاة ليس منها، ولا متعلقاً بإصلاحها، فلا يشرع^(١٩٩).

: استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ – ما رواه أبو هريرة < أن النبي ﷺ قال : إذا صلى أحدكم للناس فليخفف... "الحديث^(٢٠٠).

:

أفاد الحديث مشروعية التخفيف عن المؤمنين ، ولم يفرق وانتظار الداخل تطويل للصلاة، يتعارض مع الأمر بتحفيتها فيكون غير مشروع^(٢٠١).

:

قال النووي : والجواب عن احتجاجهم بأحاديث التخفيف من وجهين.

أحدهما: أنا لا نخالفها ؛ لأن الانتظار الذي نستحبه هو الذي لا يفحش ولا يشق عليهم.

والثاني : أنها محمولة على ما إذا لم تكن حاجة ، بدليل انتظاره ﷺ في صلاة الخوف^(٢٠٢).

٢ – عن أبي بكرة < أنه اتته إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : "زادك الله حرصاً ولا تَعُد" ^(٢٠٣).

(١٩٨) ينظر: المغني ٧٩/٢.

(١٩٩) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف ١١١/١

(٢٠٠) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، الحديث ٧٠٣ (١٩٩/٢) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، الحديث رقم ١٨٥ - ٤٦١ (٣٤١/١).

(٢٠١) ينظر: البيان شرح المذهب ٢/٣٨٥.

(٢٠٢) ينظر: المجموع شرح المذهب ٤/٢٣٣.

(٢٠٣) أخرجه الإمام أحمد ، المسند ٥/٣٩ ، والبخاري ، واللفظ له ، في كتاب الأذان ، الحديث ٧٨٣ (٢٦٧/٢) ، وأبو داود ، في كتاب الصلاة ، الحديث ٦٨٤ (١/١٨٢) ، والنسائي ، في كتاب الإمامة ، الحديث ٨٧١ (٢/١١٨) ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٣٦٩) : "قوله (ولا تَعُد) ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين ، من العود".

:

أنه لو كان من عادة النبي ﷺ انتظار الداخل لم يحصل من أبي بكره > سبق التكبير والمشي في الصلاة، ولأعلم النبي ﷺ أن ذلك لا يحتاج إليه، فلما قال له: "زادك الله حرصاً ولا تعتد" دل على أنه لا يتضرره^(٢٠٤). ويناقش: بأنه يتحمل أن انتظاره يطول، فيشق على المصلين، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

٣ - أن تطويل الركوع لانتظار الداخل من التشيريك في العبادة لغير الله؛ لأن أول الركوع كان لله تعالى، وأخره للجائي^(٢٠٥).

:

أحدهما: عدم التسليم بالتشيريك، وإنما هو تطويل الصلاة التي هي لله تعالى بقصد مصلحة صلاة آخر^(٢٠٦).

والثاني: أن دعوى التشيريك تبطل بما شرع من الانتظار في صلاة الخوف -كما تقدم في أدلة القول الأول-، وبفعل النبي ﷺ حيث أسمع أصحابه التكبير لمصلحة المؤمنين، وأجمعت الأمة على استحباب رفع الإمام والمؤذن صوته بالتكبيرات للإعلام بانتقال الإمام^(٢٠٧).

٤ - أن في انتظار الداخل تفويت لقربتين: القيام والفاتحة في الركعة التي سوف يقضيها المسbowق بعد سلام إمامه.

ونوّقش: بأنه معارض بأن السجود والجلوس حينئذ يكون نفلاً، وعند إدراكه للركوع يكون فرضاً، والفرض أفضل من النفل.

واجيب: بأنه يأتي بهما مع الإمام نفلاً، وبعد الإمام فرضاً، فيكون الجمع بين الفرض والنفل أولى^(٢٠٨).
٥ - أن إطالة الركوع لأجل الداخل يصرف نفوس المصلين إلى انتظار الداخلين، وتحسن دخولهم في الصال، فيذهب إقبالهم على صلاتهم، وأدبهم مع ربهم^(٢٠٩).

(٢٠٤) ينظر: التجريد للقدوري ٢/٨٣٨.

(٢٠٥) ينظر: المرجع السابق

(٢٠٦) ينظر: المجموع شرح المهدب ٤/٢٣٣.

(٢٠٧) ينظر: المجموع شرح المهدب ٤/٢٣٣؛ المغني ٣/٧٨.

(٢٠٨) ينظر: الذخيرة للقرافي ٢/١٠٦.

(٢٠٩) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف ١/١١١؛ حاشية الزرقاني على مختصر خليل ٢/٧.

٦ - أن تطويل الركوع لأجل انتظار الداخل مشقة وحبس للمصلين لأجل من يأتي بعدهم، وهم أعظم حرمة من الداخل، فلا يشق عليهم لنفع الداخل، ومراعاة حقهم أولى للسبق^(٢١٠).
ونوقيش : بأن هذا لا يرد على أصحاب القول الثالث الذين قيدوا الانتظار بكونه يسيرًا لا يشق على الجماعة^(٢١١).

٧ - أن انتظار الداخل لا حَدَّ له ، وربما اتصل مجيء الناس ، فيشق على المصلين^(٢١٢).
ونوقيش هذا الدليل بما نوقيش به الدليل السابق.
٨ - أن في عدم انتظار الداخل زجراً له ، وتأديباً له عن التأخر عن الجماعة^(٢١٣).
ويناقش : بأن الداخل قد يكون معدوراً بالتأخر ، فلا نفترض التقصير من كل متاخر.
٩ - أن الركوع ركن من أركان الصلاة ، فلا يتضرر فيه الداخل كالقيام والسجود^(٢١٤).
ونوقيش : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن القيام والسجود لفائدة من انتظار الداخل فيهما ، بخلاف الركوع فإذا راكه تدرك الركعة^(٢١٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - أن الانتظار اليسير الذي لا يشق على المصلين فيه مراعاة للحقين.
حق المأومين : بأن لا يشق عليهم لنفع داخل ؛ لأن حرمتهن أعظم.
وحق الداخل : بإعانته على الطاعة بإدراكه الركعة^(٢١٦).
- أن الانتظار اليسير الذي لا يشق على المصلين فيه تحصيل مصلحة بلا مضرة ، فكان مستحيباً ، كرفع الصوت بتكبيرة الإحرام لمصلحة المأومين ، فإن كان طويلاً أو فيه مشقة على المأومين ، فلا يتضرر ؛ لأن

(٢١٠) ينظر : التجريد للقدوري ٨٣٨/٢ ; الإشراف على مسائل الخلاف ١١١/١ ; المعني ٣/٧٨.

(٢١١) ينظر : إعلاء السنن ٤/٣٧٠.

(٢١٢) ينظر : الأوسط لابن المنذر ٤/٣٣٦.

(٢١٣) ينظر : البيان شرح المذهب ٢/٢٨٥.

(٢١٤) ينظر : التجريد للقدوري ٣٣٨/٢ ; البيان شرح المذهب ٢/٣٨٥.

(٢١٥) ينظر : المجموع شرح المذهب ٤/٢٣٤.

(٢١٦) ينظر : شرح متنهى الإرادات ١/٥٥١ ; حاشية ابن عابدين ١/٤٩٥.

حرمة المأمور الذي معه في الصلاة أعظم حرمة من المأمور الذي لم يدخل معه في الصلاة، فلا يشق على من معه لنفع من سيدخل معه^(٢١٧).

: بعد عرض أقوال العلماء في حكم انتظار الإمام - وهو راكع - من سيدخل معه في الصلاة، وما استدلوا به، وما ورد من مناقشة عليها، وما ردوا به من إجابة عنها، يتبيّن بخلاف رجحان القول الثالث الذي ذهب القائلون به : إلى استحباب الانتظار السير الذي لا يشق على المصلين.

وقد قيد أصحاب هذا القول اختيارهم بالضوابط التالية :

١ - أن يكون الانتظار سيراً لا يضر بالمصلين، ولا يدخل عليهم مشقة، وذلك بأن يزيد الإمام تسييحة أو تسييحتين على المع vad.

٢ - أن يكون المسوبق داخل المسجد حين الانتظار.

٣ - أن يقصد به التقرب إلى الله تعالى، لا التودد إلى الداخل أو تمييزه أو استمالته.

٤ - أن يكون الانتظار في الركوع؛ لأجل إدراك الركعة، ويلحق به التشهد الأخير؛ لأنّه يحصل به إدراك الجماعة كما يحصل بالركوع إدراك الركعة، دون ما سواهما^(٢١٨).

:

إذا أدرك المسوبق الإمام بعد رفعه من الركوع، كما لو أدركه في القيام بعد الركوع، أو في السجود، أو في الجلسة بين السجدين، أو في التشهد الأول أو الأخير، ففي كيفية دخوله مع الإمام ثلاثة أقوال للعلماء.

يكبر تكبيرتين الأولى للإحرام بالصلاحة قائماً، والثانية للحال التي هو فيها.

وهو مذهب الظاهري^(٢١٩)، وقول بعض الشافعية^(٢٢٠)، والحنابلة^(٢٢١).

(٢١٧) ينظر: المجموع شرح المذهب ٤/٢٣٣؛ كشف النقانع ١/٤٨٦؛ معونة أولي النهى ٢/٣٥١.

(٢١٨) ينظر: المراجع السابقة.

(٢١٩) ينظر: المحتوى ٤/٢٦٤.

(٢٢٠) ينظر: المجموع شرح المذهب ٤/٢١٨.

(٢٢١) ينظر: الإنصاف ٢/٢٢٥.

إذا وجد المسبوق الإمام في السجود كبر تكبيرتين، الأولى للإحرام قائماً، والثانية للسجود، أما إن وجده في الجلسة بين السجدين أو في التشهد الأول أو الآخر، فإنه يكبر للإحرام قائماً ويجلس بلا تكبير. وهو مذهب المالكية^(٢٢٢).

يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً فقط، ثم ينحط بلا تكبير ليكون مع الإمام في الحالة التي هو عليها.
وهو مذهب الحنفية^(٢٢٣)، والشافعية^(٢٢٤)، والحنابلة^(٢٢٥).

:

: استدل أصحاب هذا القول بالقياس على الركوع، فكما لو أدركه في الركوع يأتي بتكبيرتين للإحرام والركوع، فكذلك إذا أدركه بعد رفعه من الركوع فإنه يأتي بتكبيرتين للإحرام وللحالة التي وجد الإمام فيها^(٢٢٦).

ويناقش بأنه قياس مع الفارق لما سيأتي في أدلة القول الثالث.

: عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أهل المدينة، عن النبي ﷺ قال: "من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالي التي أنا عليها":^(٢٢٧)
ويناقش : بأن الحديث فيه الأمر بالدخول مع الإمام على الحال التي هو عليها، وليس فيه ما يدل على كيفية الدخول.

(٢٢٢) ينظر: بلغة السالك ١ / ٣٤٤؛ الشرح الكبير على مختصر خليل ١ / ٣٤٥.

(٢٢٣) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١ / ١٨٥.

(٢٢٤) ينظر: أسنى المطالب ٢ / ٦٨.

(٢٢٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١ / ١٤٥.

(٢٢٦) ينظر: البيان شرح المذهب ٢ / ٣٧٨.

(٢٢٧) ينظر: حاشية المدنى على كنون ٢ / ١٠٦.

(٢٢٨) سبق تخرجه في ص: ١٣٨، ونحوه في سنن الترمذى (٤٨٦/٢) عن علي ومعاذ ابن جبل قالا: قال النبي ﷺ: "إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام"، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٦٩/٢): "وفي إسناده ضعف، لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور".

أن المسبوق إذا أدرك الإمام بعد رفعه من الركوع فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً فقط، ثم ينحط ليكون مع الإمام في الحالة التي هو عليها بلا تكبير؛ لأنه لا يعتد له بتلك الركعة، ولأنه قد فاته محل التكبير لها، وهذا بخلاف ما لو أدركه راكعاً، فإنه يعتد به للمأمور^(٢٢٩).

:

من خلال عرض أدلة كل قول وما ورد عليها من مناقشة يتبع رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، من أنه يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً فقط، ثم ينحط ليكون مع الإمام في الحالة التي هو عليها بلا تكبير؛ لقوة دليله وسلامته من المعارض، والله أعلم.

:

وفي مسألتان :

المسألة الأولى : في وقت قيام المسبوق لإنعام صلاته.

المسألة الثانية : في تكبير المسبوق عند القيام لإنعام صلاته.

:

اتفق الفقهاء من الحنفية^(٢٣٠) والمالكية^(٢٣١) والشافعية^(٢٣٢) والحنابلة^(٢٣٣) على أن المسبوق يقوم لإنعام صلاته بعد سلام إمامه.

جاء في المسوط : "لا خلاف أن المسبوق يتابع الإمام في التشهد، ولا يقوم للقضاء حتى يسلم الإمام"^(٢٣٤).

وجاء في الشرح الكبير على مختصر خليل :

"قام المسبوق للقضاء بعد سلام الإمام"^(٢٣٥).

(٢٢٩) ينظر: المغني ١٨٣/٢ ، المجموع شرح المذهب ٢١٨/٤ ، أنسى المطالب ٦٨/٢ ، البيان شرح المذهب ٣٧٨/٢ ؛ كشاف القناع ٤٦٢/١.

(٢٣٠) ينظر: فتح القدير ٣٩٠/١ ؛ حاشية ابن عابدين ٤٦٢/١.

(٢٣١) ينظر: الكافي لابن عبد البر ص: ٥٩ ؛ بلغة السالك ٣٤٥/١.

(٢٣٢) ينظر: روضة الطالبين ٣٧٧/١ ؛ أنسى المطالب ٦٩/٢.

(٢٣٣) ينظر: كشاف القناع ٣٤٥/١ ؛ معونة أولي النهى ٣٣٦/٢.

(٢٣٤) المسوط للسرخسي ٣٥/١.

(٢٣٥) الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ٣٤٥/١.

وقال الإمام الشافعي : " ومن سبقه الإمام بشيء من الصلاة ، لم يقم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين " ^(٢٣٦) .

وجاء في الإنصال : " لا يقوم المسبوق قبل سلام إمامه " ^(٢٣٧) .

:

مستند القول بقيام المسبوق لإنعام صلاته بعد سلام الإمام ما يلي :

- عن المغيرة بن شعبة < قال : تخلفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فتبرّز ذكر الوضوء ، ثم عمدا الناس وعبد الرحمن يُصلّي بهم ، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة ، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته ، فلما قضاها أقبل عليهم فقال : " قد أحسنتم وأصبتتم " . يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها ^(٢٣٨) . والشاهد فيه قول الراوي : " فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته " .

:

أن النبي ﷺ قام لإنعام صلاته بعد سلام الإمام ، وفعل النبي ﷺ حجة ، وقد قال : " صلوا كما رأيتوني أصلّي " ^(٢٣٩) ، فيلزم المسبوق القيام لإنعام صلاته بعد سلام الإمام .

- عن أبي هريرة < عن النبي ﷺ أنه قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه... الحديث ^(٢٤٠) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب متابعة الإمام وتحريم مخالفته ، وقيام المسبوق لإنعام صلاته قبل السلام مخالفة للإمام فيكون منهياً عنه ^(٢٤١) .

- أن المسبوق دخل مع الإمام بنية الاقتفايه ، ولا تنتهي القدوة إلا بسلام الإمام ، فيلزم المسبوق البقاء معه حتى يسلم ^(٢٤٢) .

(٢٣٦) الأمل للإمام الشافعي ٢/٣٣٠.

(٢٣٧) الإنصال ٢/٢٢٢.

(٢٣٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/٢٤٩ ، والبخاري في كتاب الوضوء ، الحديث ١٨٢ (١/٢٨٦) . ومسلم في كتاب الطهارة ١/٢٧٤ (٢٣٠) .

(٢٣٩) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، الحديث ١٠/٦٠٠٨ (٤٣٧) .

(٢٤٠) أخرجه البخاري في كتاب الآذان ، الحديث ٢٢٧ (٢/٢٠٨) . ومسلم في كتاب الصلاة ، الحديث ٤١٤ (١/٣٠٩) .

(٢٤١) ينظر فتح القيدير ١/٣٩٠ ؛ البحر الرائق ١/٦٩٩.

(٢٤٢) ينظر : أسنى المطالب ٢/٦٩.

:

إذا قام المسبوق بعد سلام الإمام لإتمام صلاته، هل يقوم بتكبير أم بغير تكبير.
للعلماء أربعة أقوال في المسألة :

يقوم بتكبير مطلقاً. وهو مذهب الحنابلة^(٢٤٣)، وقول عند المالكية^(٢٤٤).
جاء في الإنصاف: "يقوم المسبوق إلى القضاء بتكبير مطلقاً على الصحيح من المذهب، نص عليه"^(٢٤٥).

يقوم بغير تكبير مطلقاً. وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية^(٢٤٦)، والحنابلة^(٢٤٧).
جاء في حاشية الطحطاوي: "البداءة في القضاء بالقراءة"^(٢٤٨).

إن كان جلوس المسبوق مع الإمام موضع تشهد له قام بتكبير، وإن لم يكن جلوسه موضع تشهد له لا يكبر
لقيمه.

وهو مذهب الشافعية^(٢٤٩).

قال الإمام الشافعي :

"ومن دخل المسجد فوجد الإمام جالساً في الركعة الأخيرة، فليحرم قائماً، وليجلس معه، فإذا سلم قام
بلا تكبير فقضى صلاته، وإذا أدرك الإمام في الركعة فليقم إذا فرغ الإمام من صلاته بغير تكبير، فإن أدركه في الشتتين
فليجلس معه، فإذا أراد أن يقوم بعد فراغ الإمام من الركعتين الآخرين لقضاء ما عليه، فليقم بتكبير"^(٢٥٠).

(٢٤٣) ينظر: معونة أولي النهى ٢٣٦/٢؛ كشاف القناع ١/٤٦١.

(٢٤٤) ينظر: مناهج التحصل ١/٣٦٨؛ منح الجليل ١/٣٨٦.

(٢٤٥) الإنصاف (٢/٢٢٣).

(٢٤٦) ينظر: حاشية الدسوقي ١/٣٤٦؛ بلغة السالك ١/٣٤٥.

(٢٤٧) ينظر: الإنصاف ٢/٢٢٣.

(٢٤٨) حاشية الطحطاوي ٢/٥٣٣.

(٢٤٩) ينظر: روضة الطالبين ١/٣٧٧؛ معنى المحتاج ١/٢٦٢.

(٢٥٠) الأم ٢/٣٣٠.

وهو كالقول الثالث إلا أنهم استثنوا مدرك مادون الركعة فيقوم بتكبير.

وبه قال المالكية^(٢٥١).

جاء في أقرب المسالك :

"قام مسبوق للقضاء بتكبير إن جلس المسبوق في ثаниته هو؛ بأن أدرك مع إمامه الركعتين الأخيرتين من رباعية أو ثلاثة، .. وإنما يجلس في ثاناته، بأن جلس في أولاه؛ كمدرك الرابعة من رباعية أو الثالثة من ثلاثة، أو الثانية من ثنائية، أو جلس في ثالثته؛ كمن أدرك الثانية من رباعية فلا يقوم بتكبير... إلا مدرك مادون ركعة كمدرك التشهد الأخير، فإنه يقوم بتكبير لأنه كمفتوح الصلاة"^(٢٥٢).

: استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

: عن عبدالله بن مسعود < قال : كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع ، وقيام وقعود ، وأبوبكر وعمر^(٢٥٣).

:

دل الحديث على أن المصلي يكبر في كل انتقال ، والمسبوق قام في الصلاة إلى ركن معتمد له به فيفترقر إلى التكبير ، أشبه سائر الانتقالات^(٢٥٤).

: أن المسبوق قام في الصلاة إلى ركن معتمد له به ، فيكبر ، كالقائم من التشهد الأول ، وكما لو قام مع الإمام^(٢٥٥).

: أن المسبوق قد كبر في ابتداء الصلاة عند دخوله مع الإمام فيعد تكبيراً لهذه الركعة التي قام لها^(٢٥٦).

(٢٥١) ينظر : الكافي لابن عبد البر ص: ٤٩ ؛ كفاية الطالب الرياني ١٢/٢.

(٢٥٢) أقرب المسالك ٣٤٥/١.

(٢٥٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٤٢/٢ ؛ والنسياني في كتاب التطبيق ، الحديث ١١٤٢ (٢٣٠/٢) ، والترمذى واللفظ له في أبواب الصلاة ، الحديث ٢٥٣ ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح (٣٤/٢) ، وصححه الألبانى في إرواء الغليل (٣٥/٢).

(٢٥٤) ينظر : مناهج التحصيل ١/٣٦٨ ، كشاف القناع ١/٤٦١ ، معونة أولي النهي ٢/٣٣٦.

(٢٥٥) ينظر : المغني ٢/١٨٤.

(٢٥٦) ينظر : المغني ٢/١٨٤.

ونوقيش : بعدم التسليم بأن ابتداء الركعة عند دخوله مع الإمام ؛ لأن ما يكتبه لم يكن من الركعة التي قام إليها ، إذ ليس في أول الركعة سجود ولا تشهد ، وإنما ابتداء الركعة عند قيامه إليها ، فينبغي أن يكتبه فيه^(٢٥٧) .
استدل أصحاب هذين القولين بأن المسبوق إن كان جلوسه مع الإمام في
موضع تشهده قام بتكتير ؛ لأن جلوسه حيئثُ في محله ، فيقوم بتكتير كما لو كان منفرداً
وإن كان جلوسه في غير موضع تشهده قام بغير تكتير ؛ لأن جلوسه في غير محله ، وإنما هو لموافقة
الإمام^(٢٥٨) .

ويناقش : بأن التكتير عند القيام اثر ترتيب على جلوسه لتابعة الإمام ، إذا أن المسبوق لما زمه الجلوس متابعة للإمام ، لزمه ماترتب عليه وهو التكتير عند القيام ، فهو تكتير للانتقال من الجلوس اللازم متابعة للإمام إلى القيام لإنعام الصلاة.

بعد عرض الأقوال في المسألة ، وأدلة كل قول ، وما ورد عليها من مناقشة يتضح رجحان القول الأول
بالتكتير عند القيام مطلقاً لدلالة النص عليه ، والله أعلم.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،
وبعد :

فمع انتهاء هذا البحث أخص أهم نتائجه فيما يلي :

- ١ - المسبوق هو المأمور تقوته الركعة الأولى مع الإمام.
- ٢ - استحباب التبكيت إلى المسجد وانتظار الصلاة ، وأن المبكر إلى المسجد لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة.
- ٣ - يستحب الحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام ، لما في ذلك من إدراك فضلها ، ولما في ذلك من إدراك كامل الصلاة مع الإمام.
- ٤ - يحصل إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام بما إذا حضر المصلي تكبيرة الإمام واستغله عقبها بعقد صلاتة.

(٢٥٧) ينظر : المرجع السابق.

(٢٥٨) ينظر : أقرب المسالك ١ / ٣٤٥ ؛ العزيز شرح الوجيز ٢ / ٢٠٤ .

- ٥- استحباب المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، وترك الإسراع والهرولة في المشي.
- ٦- من طمع في إدراك تكبيرة الإحرام أو الركعة جاز له الإسراع الذي لا ينافي السكينة والوقار، أما الإسراع بمعنى الجري والعجلة فيكره.
- ٧- يستحب للمسبوق الدخول مع الإمام في أي حال وجده عليها من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود، ولا ينتظر قيام الإمام أو انتقاله، وأن لم يعتد له بما أدركه.
- ٨- اتفق العلماء على أن المسبوق عند دخوله مع الإمام في الفرض يأتي بتكبيرة الإحرام قائماً إن كان قادرًا .
- ٩- المسبوق إذا أراد الدخول مع الإمام وهو راكع فالأفضل له أن يأتي بتكبيرة الإحرام قائماً، ثم يأتي بتكبيرة أخرى للركوع في حال اخطاطه إليه، فإن أتى بتكبيرة واحدة ونوى بها الإحرام فقط فإنها تجزئة عن تكبيرة الركوع. وإن أتى بتكبيرة واحدة ونوى بها الإحرام والركوع معاً، فإن صلاته تعقد، وإن أتى بتكبيرة واحدة ونوى بها الركوع فقط، فإن صلاته لاتعقد، وإن أتى بتكبيرة واحدة ولم ينو بها شيئاً فإن صلاته تعقد.
- ١٠- المسبوق إذا دخل المسجد فوجد الإمام راكعاً، فركع دون الصف ثم دخل في الصف، فإن صلاته صحيحة.
- ١١- إذا أحس الإمام - وهو في الركوع - بداخل يريد الصلاة معه، فإنه يستحب انتظاره بأربعة شروط :
- أ) أن يكون الانتظار يسيراً لا يشق على المصلين.
 - ب) أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار.
 - ج) أن يقصد به التقرب إلى الله والإعانة على الطاعة.
 - د) أن يكون الانتظار في الركوع فقط لأجل إدراك الركعة، ويلحق به التشهد الأخير لأجل إدراك الجمعة.
- ١٢- إذا أدرك المسبوق الإمام بعد رفعه من الركوع، كما لو أدركه في القيام من الركوع أو في السجود، أو في الجلوس بين السجدين أو في التشهد الأول أو الأخير، فكيفية دخوله مع الإمام أن يكبر تكبيرة الإحرام قائماً فقط، ثم ينحط بلا تكبير، ليكون مع الإمام في الحالة التي هو عليها.
- ١٣- لا يقوم المسبوق لقضاء ما فاته حتى يسلم الإمام.
- ١٤- يقوم المسبوق إلى قضاء ما فاته بتكبير مطلقاً.
- وختاماً أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به ، وأن يغفر لي ، إنه سميع مجيب ، والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

The Followers Rules in Prayers

Mazyad I. Al-Mazyad

*Associate Professor, Department of Fiqh,
Sharia College , Qassim University*

Abstract. Although ,the greatness of prayers in Islam is undeniable and indispensable , we find some people may be preceded in some parts of prayer with the Imam .

This research discusses some matters concerning the rules to the follower in prayer, according to a scientific method which is applied in comparative jurisprudential studies explained in a preface, an introduction , four demands and a conclusion.

The introduction: includes a definition for the follower in a prayer and then an urging for greatening (Takbeer) to the mosque and waiting for the prayer referring to the importance of attending the first Takbeerah (Allah is great) with the Imam and what happened when he attends it.

The first demand: indicated the importance of walking to prayer quietly and peacefully.

The second demand: is telling about the time for the follower to join the prayer with the Imam whenever he find him .

The third demand : is explaining how can the follower enter the prayer with the Imam whatever he was prostrating(rokou) or after raising of prostration , indicating the rule of joining the prayer when the Imam is standing, also the rule of greatening (Takbeer) for prostration in Ihram's Takbeerah) and the rule of prostrating in any row to catch the Raka'a (genuflection) , also the rule for the Imam who waits in prostrating for the people who are entering the prayer.

The fourth demand : is dealing with the rules for the followers to complete his prayer after the finish (salaam) of the Imam , indicating which time to complete and the rule concerning greatening (Takbeer) when he stands.

The conclusion : includes the most important results of the research.

And I seek God's blessing to benefit all , as He is he The All Hearing and The Responder .

. الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على من أرسله الله هاديا إلى الطريق المستقيم وبعد:

فإنه بين آونة وأخرى يثار موضوع "إعادة صلاة الظهر بعد الجمعة" وينقسم الناس - فضلا عن أهل العلم - بين محبذ مؤيد، وبين مانع فعلها ومتهم فاعلما بالابداع، فرأيت لزاما على أهل العلم أن يوضحاوا هذه المسألة للناس بعيد عن التحيز إلى مذهب أو رأي.

ولقد تبين لي من خلال هذا البحث النقاط التالية :

أ) إن فرضية الوقت يوم الجمعة هي صلاة الجمعة، فإذا أقيمت صحيحة بأن كانت واحدة فقط في البلد، فلا حاجة عند ذلك لإعادة الظهر باتفاق أهل العلم، وهو المنقول - عملاً - عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين المهديين، لأنها كانت تقام جماعة واحدة في المدينة المنورة، وفيسائر البلاد.

ب) إن الخلاف في إعادة الظهر بعد الجمعة سببه تعدد الجماعات في البلد الواحد، بناءً على اعتبار واحدة منها صحيحة فقط عند جمهور الفقهاء إذا زادت عن قدر الحاجة.

ج) إن جمهور الفقهاء يقولون بإعادة الظهر - وجوباً أو استحباباً - تبرئة للذمة عندما تتعذر الجمعة وتكون السابقة الصحيحة مجحولة.

د) إن القول باعتبارها بدعة مكفرة أو تكاد تکفر يجانب الصواب ، وهو بعيد عن مذاهب أهل العلم.

هـ) إن الأولى لمن يعيدها أن يعيدها منفرداً دفعاً للفتنـة والغوضـى في صفوفـ العامة.

الحمد لله رب العالمين، فرض الصلاة وجعلها عماد الدين، فمن أقامها فقد تزود بحظ وافر منه إلى يوم الدين، والصلاحة والسلام على سيد المرسلين وهادي الخلق إلى صراط مستقيم، وبعد.

فإن صلاة الظهر يوم الجمعة - وبخاصة فعلها من صلوا الجمعة - مما يُشْكِل على كثير من الناس ويشوّش عليهم أفكارهم، فضلاً عن كثير من طلبة العلم، حيث لم تعهد في سلف الأمة، ولم يرد بإعادتها بعد الجمعة نص شرعي واحد، وإنما كانوا يصلون الجمعة في مسجد واحد في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد الخلفاء الراشدين المهدىين من بعده، بل وفي عهد بنى أمية كذلك، حتى اتسعت بغداد في خلافة بنى العباس وأصبح من المعتذر جمع الناس في مسجد واحد، فبدأت تتعدد الجماعات ابتداءً من بغداد على خلاف المعهود السابق.

وبسبب هذا التعدد بدأت تظهر فكرة أي الجماعات هي الصحيحة؟ هل كلها أو بعضها؟ وإذا كان بعضها هي الصحيحة، وهي السابقة أو التي فيها الإمام، فماذا يعمل المصلون للجماعات الأخرى، أيكتفون بها، أم يعيدون الظهر؟

وهكذا بدأ الأمر يتطور عصرًا بعد عصر، حتى ظهر من قال ببدعية إعادة صلاة الظهر قدماً كما يفهم ما حکاه الشیخ علی الشبراملسي في حاشیته علی نهایة المحتاج ٣٠٤/٣، وحدیثاً كالشیخ أحمد بن حجر آل طامی في کتابه (الجمعة ومکانتها فی الدین ص ١٧٨ وما بعدها).

وقد دفعني ذلك إلى البحث في هذه المسألة بحثاً علمياً بعيداً عن التأثر بأيٌّ من الموقفين.

وهذه الدراسة تهدف إلى تجلية الأمر عن حقيقة إعادة صلاة الظهر بكل أحوالها يوم الجمعة، فالله أستعين أن يهديني إلى سواء السبيل وصدق الرأي فيما أتوصل إليه.

علماً بأنني لا أعرف أحداً أفرد هذا الموضوع بالبحث – فيما أعلم – مع أهميته، إلا ما كان من بعض أهل العلم – جزاهم الله خيراً – كتب فيها رسالة صغيرة وقعت في يدي من أكثر من ثلاثة عقود وهو الشیخ يوسف النبهاني، وما تطرق إليه بعض المعاصرین وهو الشیخ أحمد بن حجر آل طامی – رحمه الله – في أثناء كتابه عن الجمعة ومکانتها فی الدین.

وسوف أسيّر في بحثي هذا طبق المنهج التالي:

١ - عزو الآيات إلى سورها وبيان أرقامها.

- ٢ تحرير الأحاديث النبوية: بأخذها من مصادرها الحديثية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، اكتفيت بذلك، وربما أكملت تحريره باختصار يناسب الموضوع إذا كان ثمة فائدة.
- ٣ بيان درجة الأحاديث والآثار إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.
- ٤ اتباع الأدلة بذكر وجه الاستدلال منها في الأغلب.
- ٥ استقاء آراء الفقهاء من مصادر الفقه المعتمدة في كل مذهب.
- ٦أخذ القول المعتمد في المذهب عند العزو إليه.
- ٧ إن كان ثمة حاجة إلى قول مرجوح في المذهب ذكرته، وبينت وجهة نظره والفائدة التي تترتب على الأخذ به.
- ٨ ربما ذكررأيي بعد ذكرأقوال الفقهاء وأدليتهم، بترجيح أحدها بحسب ما يبدو لي من قوة الرأي وواقعيته.
- ٩ ختم البحث بخلاصة ذكر فيها أهم نتائج البحث.

يشتمل هذا البحث بعد المقدمة على: تمهيد، وستة مباحث، وخاتمة.

: يشتمل على أمرين.

١ - مشروعية صلاة الجمعة، وحكمتها.

٢ - حكم صلاة الجمعة، ومن يعفى منها.

المبحث الأول: أصناف الناس في وجوب الجمعة.

المبحث الثاني: هل الجمعة فريضة الوقت؟ ومتى تؤدى؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هل الجمعة فريضة الوقت أم الظاهر؟

المطلب الثاني: وقت أداء الجمعة.

المبحث الثالث: تعدد الجماعات، وأيها الصحيح إذا تعددت، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تعدد الجماعات وما يتربّع عليه.

المطلب الثاني: أي الجماعات هي الصحيحة وما يتربّع على ذلك.

المبحث الرابع: أحوال إجزاء الظهر عن الجمعة.

المبحث الخامس: إعادة الظهر بعد الجمعة.

المبحث السادس: اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد.

الخاتمة: ملخص يحوي نتائج البحث.

الجُمُعة : بتشليث الميم (أي : بضمها وكسرها وفتحها) والمشهور الضم ، وبه قرئ في السبع قوله تعالى :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)

والسكون للتخفيف ، ووجه الفتح أنها تجمع الناس لادئها ، كما يقال : هُمْزة وضْحَكَة لمن يكثر من الهمز والضحك . وفي الحديث ((إن أول جمعة جُمِعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس ، بجُواشى من البحرين))^(٢) أي : صُلِّيَتْ ، يقال : جَمَعَ الْقَوْمُ إِذَا صَلَوْا الْجُمُوعَةَ . ويوم الجمعة : هو اليوم الذي كانت تسميه العرب يوم العروبة^(٣) .

ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، كما قال ﷺ : ((خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أخرج من الجنة ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة))^(٤) .

ولفضله على بقية أيام الأسبوع شرع فيه اجتماع أكثر الناس – وربما جميعهم إذا كانوا في قرية صغيرة – لأداء الصلاة ، ولعل الحكمة من شرعايتها كل أسبوع في هذا اليوم أن تبقى اللحمة قائمة بين أكثرهم عدداً ، فقد شرع اجتماع أبناء الحي لأداء الصلوات الخمس جماعة في مسجد الحي ، وشرع اجتماع العدد الأكبر منهم لأداء الجمعة والعيدان ، وبذل يستحكم الوئام والألفة بين أفراد المجتمع المسلم ، فيكونون كالجسد الواحد حقيقة وواقعاً .

صلوة الجمعة فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مقيم – في مصر جامع – غير معذور بتركها بإجماع العلماء^(٥) .

والأصل في هذه الفرضية :

(١) سورة الجمعة من الآية ٩.

(٢) رواه البخاري عن ابن عباس في الجمعة (باب الجمعة في القرى والمدن برقم ٨٥٢) ، وأبو داود / ١٠٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى / ٣٧٦ .

(٣) لسان العرب ، والقاموس الحيطي . مادة (جمع).

(٤) رواه مسلم في الجمعة (باب : فضل يوم الجمعة برقم ١٩٧٤) والترمذى / ٤٨٨ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٨ ، الإفصاح لابن هبيرة ١١٥ / ١ ، رحمة الأمة لأبي عبد الرحمن الدمشقي ص ٥٤ .

١ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوهَا أَبْيَعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٦).

وجه الاستدلال من الآية على الوجوب من ناحيتين^(٧):

أ) إن الأمر بالحضور إليها جاء بصيغة الأمر، وهي للوجوب إذا لم تكن ثمة قرينة تصرفها إلى الندب أو الإباحة، ولم توجد هنا قرينة صارفة، فلزم جعلها للوجوب.

ب) إنها حرمت البيع بمجرد النداء لها، ولو لا وجوبها ما حرمتها؛ لأن المستحب لا يحرم المباح.

٢ - قوله ﷺ: ((رواح الجمعة واجب على كل محتلم))^(٨). وهو واضح في أن حكمها الوجوب، فيحرم تركها من وجوبه إلا لذر.

يعفى من هذا الوجوب أربعة: المرأة والعبد أبداً، والمسافر حتى يقيم، والمريض حتى يشفى من مرضه، قال ﷺ: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض))^(٩).

فهؤلاء، لا جمعة عليهم واجبة بالإجماع، ولكن لو حضروا وصلوا الجمعة صحت منهم، وأجزأتهم عن فرضية الظاهر باتفاق الفقهاء على النحو الذي سننبئه إن شاء الله تعالى.

(٦) سورة الجمعة من الآية ٩.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٠٥/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٥٩٦/٣.

(٨) رواه النسائي ٨٩/٣ برقم ١٣٧١ ، قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٢٧/٣ : رجال إسناده رجال الصحيح إلا عياش بن عياش وقد وثقه العجلاني.

(٩) رواه أبو داود عن طارق بن شهاب مرفوعاً (في الجمعة برقم ١٠٦٧) وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي ولم يسمع منه شيئاً. ورواه الشافعي في مسنده (ترتيب المسنن ١٣٠ / ١ برقم ٢٨٥) بلفظ (يجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبياً أو ملوكاً). قال النووي في المجموع ٤٤٣/٤ : إسناده صحيح على شرط الشيفيين إلا أن أبو داود قال: طارق بن هشام قد رأى النبي ولم يسمع منه شيئاً، وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابيّ، ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا وعند جماهير العلماء إلا أبي إسحاق الإسفاياني.

قلت: وللحافظ العراقي قريب من هذا كما جاء في نيل الأوطار ٢٢٧/٣ ، فالحديث إذاً لا مطعن فيه.

:

يمكن أن نصف الناس في لزوم الجمعة لهم، وعدم لزومها إلى ثلاثة أصناف، هي كالتالي:

من تجب عليهم الجمعة، ولا عذر لهم أن يدعوها، وهم: كل مسلم بالغ، عاقل حر، ذكر، مقيم غير مسافر، مستوطن في مصر، يسمع النداء لها. فهؤلاء مخاطبون بال الجمعة قطعاً، وأداؤهم للظهر _ أي: بدلًا عن الجمعة _ على حالين:

أن يؤدوا الظهر بعد فوات الجمعة، فتصح منهم الظهر باتفاق الفقهاء^(١٠)، لكنهم آثمون بتفويت الجمعة؛ لأنهم مخاطبون بالسعى إليها أصلاً دون الظهر، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِ الصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرُوا أَبْيَعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١١).

أن يؤدوا الظهر قبل فوات الجمعة، ففي صحة ظهرهم مذهبان للفقهاء:

المذهب الأول: ذهب المالكية^(١٢)، والشافعية في الجديد^(١٣)، والحنابلة^(١٤) إلى أن ظهرهم باطلة، ويجب عليهم أن يسعوا لتحصيل صلاة الجمعة مع أهلها؛ لأنها فرضهم دون الظهر، فإن أدركوا الجمعة أذوها وسقط عنهم الإثم، وإن فاتتهم فهم آثمون قطعاً، وعليهم أن يعيدوا صلاة الظهر ثانية؛ لأن التي فعلوها قبل السعي إلى الجمعة لم تصح، فلم يسقط عنهم فرض الظهر.

واستدلوا على ذلك بما يأتي^(١٥):

أ) أن هؤلاء مخاطبون بال الجمعة، وقد صلوا ما لم يخاطبوا به، وتركوا ما خطبوا به، فلم تصح منهم كما لو صلوا العصر مكان الظهر.

(١٠) الإفصاح لابن هبيرة ١٢٥/١ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الرحمن الدمشقي ص ٥٩.

(١١) سورة الجمعة من الآية ٩.

(١٢) بلغة السالك للصاوي على الشرح الصغير للدردير ١/٣٣٤، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٩٥.

(١٣) المذهب للشيرازي ١/١١١، البيان للعمرياني ٢/٥٥٥.

(١٤) شرح متنهى الإرادات لنصر البهوي ٢/٦، كشف النقاع ٢/٢٥.

(١٥) المجموع ٤/٤٩٦ ، المغني ٣/٢٢١ ، الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٠٩.

ب) أنهم أثروا بترك الجمعة وترك السعي إليها باتفاق أهل العلم^(١٦) - وإن صلوا الظهر - والإثم سببه ترك الواجب المخاطب به، ولا يرتفع الإثم بفعل غير الواجب المخاطب به، فدل ذلك على أن الظهر التي فعلوها قبل الجمعة لم تصح.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية^(١٧) ، والشافعي في القديم^(١٨) ، والمالكية في قول مرجوح^(١٩) : إلى أن ظهرهم التي صلواها قبل فوات الجمعة صحت مع التحرير، لكن يجب عليهم أن يسعوا لتحصيل الجمعة، ليسقط عنهم إثم ترك الجمعة، فإن أدركوها وصلوها سقط عنهم الإثم، وإن لم يدركوها فظهرهم الذي صلوه صحيح، وهم آثرون. وأصل هذا القول: إن المكلف مخاطب بصلة الظهر كبقية الأيام، ولكن تسقط عنه بفعل الجمعة. واستدلوا على ذلك:

بأنه لا خلاف أن الجمعة إذا فاتت المكلف فإنه يقضى الظهر أربعاً، فثبت أنها هي الواجبة، إذ لو كانت الجمعة هي الواجبة في الأصل والظهر بدل عنها، لوجب قضاء الجمعة دون الظهر.

والراجح القول الأول: لما ذكروا من الأدلة، ويجاب عن عدم وجوب قضاء الجمعة لو فاتت، أنها لا تصح إلا جماعة بالاتفاق، وذلك غير ممكن بعد خروج الوقت، ولذا وجب فعل البدل - وهو الظهر - عند فوت الأصل.

والخلاصة: أن غير المعدور بترك الجمعة، لو صلى الظهر قبل صلاة الناس الجمعة لا تصح منه على الصحيح، ويجب عليه السعي للجمعة، فإذا فاتته صلى الظهر حاضراً في وقته، فإن كان قد خرج الوقت صلى الظهر قضاء، وهو آثم بكل حال باتفاق الفقهاء، لتركه ما وجب عليه أصلاً في هذا اليوم.

من تجب عليه الجمعة، ويعذر بتركها لعارض، وهم: المسافر، والمريض، والأعمى الذي لا يجد قائداً، والخائف - لو حضر - على نفسه أو ماله أو عرضه، المستوطن في مكان بعيد عن البلد بحيث لا يسمع النداء.

من لا تجب عليه الجمعة، ولكن تصح منه، وتجزئه عن صلاة الظهر، وهم: المرأة، والصبي، والعبد، كما لا تجب على من له قريب أو ذو وُد يخاف موته وليس عنده من يقوم بشأنه.

(١٦) المجموع ٤٩٦/٤ ، المغني ٢٢١/٣ ، الدسوقي على الشرح الكبير ٦٠٩/١ .

(١٧) المبسوط ٣٢/٢ ، رد المحتار ١٥٥/٢ .

(١٨) البيان ٥٥٢/٢ ، المذهب ١١٠/١ .

(١٩) الدسوقي على الشرح الكبير ٦٠٩/١ ، بلغة السالك ٣٣٤/١ .

والاصل في سقوط الجمعة عن هذين الصنفين - الثاني والثالث - السنة والمعقول:

فمن السنة أحاديث:

منها: قوله ﷺ: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض))^(٢٠).

ومنها: قوله ﷺ: ((الجمعة على من سمع النداء))^(٢١).

ومنها: أن ابن عمر رضي الله عنهما دعي يوم الجمعة وهو يستجهز (أي: يستحم) لل الجمعة إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت، فأناه وترك الجمعة^(٢٢).

ومن المعقول: أن في تكليف هؤلاء المعنورين حضور الجمعة مشقةً وحرجاً عليهم، والله عز وجل يقول:

﴿وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢٣).

فهؤلاء جميعهم (أي: الصنف الثاني والثالث) فرضهم الظهر، ولكن لو حضروا المسجد الجامع، وصلوا الجمعة صحت جمعتهم قطعاً، وأجزأتهم عن الظهر؛ لأن الجمعة أكمل في المعنى وإن كانت أقصر في الصورة، فإذا أجزأت عن الذين لا عذر لهم بدلًا من الظهر، فلأن تجزئ عن أصحاب العذر أولى^(٢٤).

ولو لم يحضرموا إلى المسجد الجامع لل الجمعة صلوا الظهر في بيوتهم، وأجزأهم ذلك قطعاً من غير إثم، ولكن متى تصح ظهرهم؟ هل بدخول الوقت، أم بانتهاء الناس من صلاة الجمعة.

اختلاف الفقهاء في ذلك:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أداءهم للظهور بعد دخول وقتها قبل أن يؤدي الناس الجمعة صحيح مجزئ، ولكن يستحب لهؤلاء تأخير صلاة الظهر إلى ما بعد أداء الناس لصلاة الجمعة؛ لأنه قد يزول العذر قبل أن يصلى الناس فتجب الجمعة على من سقطت عنه لعذر^(٢٥).

(٢٠) رواه أبو داود في الصلاة / ١٠٦٧ / وإنسانده صحيح على شرط الشيفيين، وقد سبق الكلام عنه ص ٧.

(٢١) رواه أبو داود في الصلاة / ١٠٥٦ / ، والدارقطني / ٦٢ ، والبيهقي / ٣ / ١٧٣ وأورد شاهداً آخر يقويه.

(٢٢) رواه البخاري في المغازي (باب: فضل من شهد بدراً برقم ٣٧٦٩)، والبيهقي في السنن / ٣ / ١٨٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف / ١ / ٤٧٩ برقم ٥٥٢٤.

(٢٣) سورة الحج من الآية ٧٨.

(٢٤) مraqi الفلاح ص ١٩٥ ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٩٥ ، الإنقاذ للخطيب الشربيني بحاشية البجيرمي ٢ / ٦٤ ، الكافي لابن قدامه ١ / ٢١٤.

(٢٥) رد المحتار / ٢ / ١٥٥ ، الذخيرة / ٣ / ٣٥٣ ، نهاية المحتاج للرملي / ٢ / ٢٩٤ ، المغني / ٣ / ٢٢٢.

ومبني قولهم أن هؤلاء المعدورين ، والذين لم تجب عليهم الجمعة مخاطبون بصلوة الظهر أصلاً ، فجاز لهم أن يؤدوها في أول وقتها ، ولو قبل أداء الناس لصلاة الجمعة - كما لو كان بعيداً عن موضع الجمعة - ولكن التأخير في حقهم أفضل.

وقال أبو بكر عبد العزيز الحنبلي^(٢٦) : لا تصح صلاة هؤلاء إلا بعد انتهاء الناس من صلاة الجمعة ؛ لأنه لا يتيقن بقاء العذر ، فلم تصح صلاتهم كغير المعدورين .

والصحيح ما ذكرناه عن جمهور العلماء لما ذكروا من الأدلة ، ويمكن أن يناقش أبو بكر الخلال بما يأتي :

أ) أن المرأة ميقات عذرها معلوم ، حيث لم تخاطب بال الجمعة أصلاً ، بنص الحديث كالعبد والصبي .

ب) أن المريض والمسافر وأمثالهما من أهل الأعذار المسقطة لل الجمعة ، فالظاهر بقاء عذرهم ، والأصل استمراره ، واحتمال زواله مشكوك فيه والأحكام تبني على اليقين وما يقاربه ، لا على الشك ، ولهذا يجوز للمريض أن يصلى جالساً مع احتمال شفائه قبل خروج الوقت - في اعتقادنا - ومثله المتيم إذا صلى في أول الوقت مع أنه يتحمل أن يجد الماء .

ولهذا استحب كثير من أهل العلم لهؤلاء المعدورين ومن لم تجب عليهم الجمعة ، أن يصلوا الظهر جماعة إذا أمنوا أن يُنسبوا إلى الابتداع أو مخالفة الإمام^(٢٧) .

:

:

إن وقت الظهر (من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ما عدا ظل الزوال) تتنازعه الفريضتان يوم الجمعة ، صلاة الظهر صاحبة الوقت أصلاً في بقية أيام الأسبوع ولين لم يؤد الجمعة في يومها لعذر أو لغير عذر . وصلاة الجمعة المنصوص عليها في القرآن الكريم بالذات في هذا الوقت ، والمؤكدة بفعل النبي ﷺ لها في هذا الوقت دون غيره من الأوقات .

فمن هي صاحبة الوقت فعلاً ؟ وهل يتربّط على ذلك أثر عملي ؟ .

للفقهاء فيها قولان :

(٢٦) هو الإمام الفقيه عبد العزيز بن جعفر ، المعروف بغلام الخلال _ لأنه كان تلميذاً للخلال _ محدث ثقة مشهور بالديانة والأمانة ، له كتب في مذهب أحمد ، منها : الشافي ، والمقنع ، والخلاف مع الشافعي ، وغيرها . توفي سنة ٣٦٣هـ ودفن في بغداد . ينظر : طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى ١١٩ / ٢ ، المدخل لابن بدران الدمشقي ص ٢٢٠ .

(٢٧) البيان للعامرياني ٥٥٤ / ٢ ، المغني لابن قدامة ٢٢٣ / ٣ .

مذهب الجمهور من : المالكية^(٢٨) ، والشافعية^(٢٩) ، والحنابلة^(٣٠) ، ونفر من الحنفية^(٣١) : أن الجمعة صاحبة الوقت في هذا اليوم خاصة . فإذا لم يؤدها المكلف مع الجماعة لعذر ، أو لغير عذر ، وجب أداء الظهر لئلا يخلو الوقت من الواجب الأصلي أو بدله^(٣٢) . واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣٣) وجده أن الله أوجب السعي إلى الجمعة ، فعلم بطريق اللزوم أن الفرض المطلوب هو الجمعة دون الظهر .

- قوله ﷺ : ((من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه))^(٣٤) فقد جاء الخطاب صريحاً بالوعيد على ترك الجمعة - دون الظهر - فدل على أن المكلف مخاطب بها أصلا دون الظهر .

٢- أن البديل لا يجوز فعله إلا عند تعذر الأصل - كالتراب عند تعذر الماء - والجمعة يجب فعلها باتفاق العلماء - إذا استحقت شروطها - مع إمكان فعل الظهر ، فلزم أن يكون الواجب الذي خوطب به المكلف هو الجمعة ، وليس الظهر .

٤- أن من أدى فرض الجمعة سقط عنه الظهر باتفاق العلماء ولا إثم عليه ، وأما من صلى الظهر وترك الجمعة من غير عذر ، فإنه يأثم باتفاق العلماء أيضاً ، وإن صحت ظهره عند بعضهم ، فدل ذلك على أن الجمعة هي الأصل الواجب والظهر بدل .

(٢٨) الذخيرة / ٢٣٠ .

(٢٩) المهدب / ١١٠ ، المجموع ٤٩٦ / ٤ .

(٣٠) المغني لابن قدامة / ٣ ، ٢٢١ ، الإنصاف ٣٤٦ / ٢ .

(٣١) المبسوط للسرخسي / ٢٢ / ٢ ، رد المحتار ١٣٧ / ٢ .

(٣٢) البيان لعمراي / ٥٥٥ ، المغني / ٣ ، ٢٢١ ، فتح القدير / ٢ ٣٣ و ما بعدها .

(٣٣) سورة الجمعة من الآية ٩ .

(٣٤) رواه أحمد / ٣ ، ٤٢٤ ، وأبو داود / ١٠٥٢ ، والترمذني / ٥٠٠ / وقال : حديث حسن ، والنسائي / ٣ ، ٨٨ ، وابن ماجه / ١١٢٦ وصححه الحاكم / ١ ٢٨٠ ووافقه الذهبي .

مذهب الحنفية^(٣٥) ، وهو القول القديم للشافعى^(٣٦) . إن أصل فرض الوقت في هذا اليوم هو الظهر كما هو في سائر الأيام ، ولكن المكلف مأمور بإسقاط هذا الفرض بأداء الجمعة إذا استجتمع شرائطها ، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

- أن فرض الوقت وهو الظهر ثابت بالنص ، حيث ((كان النبي ﷺ يصلى الظهر إذا زالت الشمس))^(٣٧) وهذا مطلق في الأيام كلها بما فيها يوم الجمعة .
- الإجماع على أن المكلف إذا خرج الوقت ولم يصل فرض الوقت ، فإنه يصلى الظهر بنية القضاء ، فلو لم يكن الظهر هو الأصل في فرض الوقت لما نوى قضاءه .
- أن أصل الفرض في حق كل مكلف ما يتمكن من أدائه بنفسه ، والجمعة لا يتمكن من أدائها بنفسه ، بل الجماعة شرط في صحتها ، وإنما يتمكن من أداء الظهر بنفسه ، ولو جعلنا أصل الفرض الجمعة لكان الظهر خلفاً عنها عند فواتها ، وأربع ركعات لا تكون خلفاً عن ركعتين ، فعلمنا أن أصل الفرض الظهر . والراجح - والله أعلم - قول الجمهور ، لما ذكروا من الأدلة ، ويمكن أن يحاب عن قول الحنفية ومن معهم بما يأتي :

- أ) أن الحديث عام قد خصص بأحاديث الجمعة .
- ب) أن المطلوب من المكلف قضاء الظهر ولو فات الوقت ولم يؤدّ جمعة ولا ظهراً ، لأن الجمعة لا تصح إلا جماعة باتفاق أهل العلم بن فيهم الحنفية ، وأما الاستدلال الثالث فقد رده الكمال بن الهمام - صاحب فتح القدير - بأنه لو تم استلزم عدم وجوب الجمعة على فرد - بل تجب على الجماعة مجتمعة - والمحقق وجوبها على كل فرد بشروط^(٣٨) .

(٣٥) المبسوط ٢٢/٢ ، فتح القدير ٣٣/٢.

(٣٦) المذهب للشيرازي ١١٠/١ ، المجموع للنووي ٤٩٦/٤ .

(٣٧) رواه البخاري في مواقيت الصلاة (باب : وقت الظهر عند الزوال برقم ٥١٦) ومسلم في المساجد (باب : استحباب تقديم الظهر برقم ١٤٠٣).

(٣٨) ينظر : فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٣/٢ .

بعد أن رجحنا ما ذهب إليه الجمهور من أن المكلف مخاطب بصلوة الجمعة - في يوم الجمعة فإنه يتربى على هذا الخلاف بين الجمهور والحنفية : أن الشخص إن كان من أهل فرض الجمعة لم يجز له أن يصلى الظهر قبل الجمعة باتفاق ، ولكن لو صلى الظهر قبل فوات الجمعة لم تصح ، وعليه أن يعيدها بعد فوات الجمعة حاضرة إن كان في أثناء الوقت بحيث صلى الناس الجمعة ، أو قضاء إن لم يصل حتى خرج وقت أدائهم ، وهو آثم في كلا الحالين ، وهذا محصل ما ذهب إليه الجمهور .

وببناء على قول أبي حنيفة يصح ظهره لو صلاه قبل فوات الجمعة ، ولكن يبقى عليه وجوب السعي إلى الجمعة ، فإن لم يسع أثم بترك الجمعة وصح ظهره ، ولم يجب عليه إعادةه .

:

اختلف الفقهاء في وقت أداء صلاة الجمعة ، هل يجوز تقديمها قبل الزوال ، أم أنه لا بد من أدائها في وقت الظهر بعد الزوال ، على قولين :

مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وهو قول الحنفية^(٣٩) ، والمالكية^(٤٠) ، والشافعية^(٤١) - وهو الأفضل عند الحنابلة^(٤٢) - أن وقتها وقت الظهر فلا تصح قبله ولا بعده ، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

- عن أنس بن مالك < أن رسول الله ﷺ ((كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس))^(٤٣) . أي تميل إلى جهة الغروب وتزول عن وسط السماء ، وهو وقت الظهر .

- وعن سلمة بن الأكوع < قال : ((كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع تتبع الفيء))^(٤٤) .

(٣٩) البحر الرائق لابن نجيم ٢٥٦/٢ ، مراقي الفلاح ص ١٩١ .

(٤٠) بداية المجتهد لابن رشد ٢٢٣/١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٩٢/١ .

(٤١) الإقناع بحاشية البجيرمي ١٧٢/٢ ، نهاية المحتاج للرملي ٢٩٥/٢ .

(٤٢) كشف النقانع ٢٧/٢ ، الروض المربع بحاشية ابن قاسم النجدي ٤٣٤/٢ .

(٤٣) رواه البخاري في الجمعة (باب : وقت الجمعة برقم ٨٦٢) .

(٤٤) رواه مسلم في الجمعة (باب : صلاة الجمعة حين تزول الشمس برقم ١٨٨٩) ، وأبو داود / ١٠٨٥ .

٣- أن الجمعة لما صارت فريضة الوقت بدل الظهر ينبغي أن تأخذ حكمه في الوقت، وهو ما أكدته السنة النبوية القولية والفعلية.

مذهب الخنابلة: أن وقتها وقت صلاة العيد، يبدأ من حين ارتفاع الشمس قدر رمح، ولكن الأفضل فعلها بعد الزوال، خروجاً من خلاف الجمهور، واستدلوا على ذلك بما يأتي^(٤٥):

- حديث سلمة بن الأكوع < قال: ((كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه)).^(٤٦)

- ما روي عن عبد الله بن سيدان السلمي قال: ((شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره)).^(٤٧)

٣- ما روي عن ابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهما ((أنهما صليا الجمعة قبل الزوال، وقالا: إنما عجلنا خشية الحرّ عليكم))^(٤٨).

٤- أن يوم الجمعة عيد - كما جاء في السنة - فجازت صلاته في وقت العيد كالغطير والأضحى.

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور - وهو الأفضل عند الخنابلة - لأمور:

أ) صحة الأحاديث التي استدل بها الجمهور، وإمكانية التوفيق بينها وبين ما يعارضها في الظاهر.
ب) أن تحديد وقتها بوقت الظهر - كما يقول الجمهور - متفق عليه، ولا شك أن الصلاة المتفق على صحتها أولى وأبراً للذمة من الصلاة المختلف في صحتها.

ويمكن أن يجاب عما استدل به الخنابلة بأمرین:

أ) أن حديث ابن سيدان ضعيف عند المحدثين بالاتفاق؛ لأن ابن سيدان ضعيف عند المحدثين^(٤٩)، ولو صح لكان متأولاً بشدة المبالغة في تعجيل الصلاة بعد الزوال، لمخالفته الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

(٤٥) المغني لابن قدامة ٢٤١ و ٢٣٩ / ٣ ، كشاف القناع ٢ / ٢٧ .

(٤٦) رواه البخاري في المغازي (باب: غزوة الحديبية برقم ٣٩٣٥) ومسلم في الصلاة (باب: صلاة الجمعة حين ترول الشمس برقم ١٩٩٠).

(٤٧) رواه الدارقطني في الجمعة ٢ / ١٧ ، وابن أبي شيبة في المصنف برقم ٥١٣٢ / ٥ وهو ضعيف باتفاق بسبب عبد الله بن سيدان، لكن فقهاء الخنابلة كلامهم ينقلون أن أحمد رواه واحتج به.

(٤٨) رواهما ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٥١٣٤ و ٥١٣٥ / ، وقال النووي في الجموع ٤ / ٥١١ : هذه لا تثبت.

(٤٩) قال ابن حجر في الفتح ٢ / ٤٥٠ : قال البخاري: ابن سيدان لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن غفلة (أي في المصنف) أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس، وإن ساده قوي. ومثل هذا في نيل الأوطار للشوكتاني - عد الحديث - الجزء الثالث ص ٢٦١. وقال النووي في الجموع ٤ / ٥١٢ : ابن سيدان ضعيف عند المحدثين.

ب) أن تحمل الأحاديث التي تدل بظاهرها على فعل صلاة الجمعة قبل الزوال، مثل حديث سلمة بن الأكوع وأمثاله، على شدة المبالغة في تعجيل الصلاة بعد الزوال، حيث ينصرفون منها وليس للحيطان ظل كثير يستظلون به، وإنما هو ظل قليل^(٥٠).

يتربى على ما قدمنا من الخلاف في ابتداء وقت صلاة الجمعة وخطبتها، وانتهائه: أن من صلى الجمعة قبل الزوال لم تصح جمعته عند جمهور الفقهاء، ويجب عليه أن يعيدها في وقتها، فإن لم يعدها حتى خرج وقتها كان آثماً، ويجب عليه قضاء الظهر؛ لأن الجمعة لا يمكن قصاؤها، إذ لا تصلى إلا جماعة في وقتها بالإجماع، بينما تعتبر جمعته صحيحة عند الحنابلة، لكنه خالف الأفضل بعدم خروجه من خلاف الجمهور، ولا إعادة عليه للجمعة ولا للظهر حتماً.

:

عاش المسلمون فترة النبوة وهم يؤدون صلاة الجمعة مع النبي ﷺ في مسجد واحد، هو المسجد النبوي الشريف، مع أنه كان هناك عدة مساجد في المدينة تقام فيها صلاة الجمعة، فمسجد لبني سلمة، ومسجد لبني عمرو بن عوف، ومسجد في ذي الخليفة... وهكذا، ولكن الجميع كانوا يجتمعون عند رسول الله ﷺ في مسجده، ولا تقام صلاة الجمعة في ذلك الوقت في تلك المساجد. واستمر الأمر كذلك في عهد الراشدين، وكذا في عهد الأمويين، تقام الجمعة واحدة في كل بلد، حتى كانت خلافة بني العباس واتسعت عاصمتهم بغداد، وتعدّ عليهم جمع الناس في مكان واحد، فأقيمت جمعتان كل واحدة في طرف من النهر الذي يقسمها قسمين، وهكذا بدأت الجماعات تتعدد في المدن الكبيرة، حتى تعددت زيادة على مقدار الحاجة، بل لم يعد من الممكن ضبط مقدار الحاجة.

ونحن في هذا البحث نبحث حكم تعددها - خروجاً عن الأصل الثابت المتواتر - وما يتربى على هذا التعدد من صحة كل الجماعات التي تقام، أم واحدة منها فقط، نبحث ذلك في مطلبين اثنين.

:

ذكرنا أن الجمعة كانت تقام في مسجد واحد فقط في البلد الواحد في العهد النبوي، ثم في العهد الراشدي، ثم في العهد الأموي، ولم يحدث التعدد إلا في أواخر القرن الثاني الهجري في بغداد؛ نظراً لتعذر اجتماع الناس في مسجد واحد لإقامة الجمعة، وبسبب ذلك اختلف العلماء في جواز تعددها في البلد الواحد على قولين:

(٥٠) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/٢٤، شرح مسلم للنووي ٦/١٤٨.

مذهب جمهور الفقهاء المالكية^(٥١)، والشافعية^(٥٢)، والحنابلة^(٥٣)، وبعض الحنفية^(٥٤): أن تعدد الجمع في البلد الواحد غير جائز إلا إذا عسر اجتماع الناس، فإن تعددت بسبب عسر اجتماعهم وجب أن يكون التعدد بمقدار الحاجة، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ) أنها لم تفعل متعددة في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن الخلفاء الراشدين المهدىين، إلا في موضع واحد من كل بلد تقام فيه، مع أنه كان في المدينة عدة مساجد تقام فيها صلاة الجمعة للصلوات الخمس، فكانت تعطل فيها صلاة الظهر يوم الجمعة، ولو كان ذلك جائزًا لأذن النبي ﷺ أو خلفاؤه الراشدون المهدىون من بعده بإقامتها متعددة، كما أذنوا بإقامة الجماعات فيها لكل الصلوات ولم يعطلوها.

ب) ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ((لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلى فيه الإمام))^(٥٥).

ج) أن الحكمة من مشروعية الجمعة اجتماع كل الناس وتلقيهم كل أسبوع، وينافي التفرق بدون حاجة في عدة مساجد.

مذهب الحنفية في الصحيح عندهم^(٥٦)، والظاهرية^(٥٧): أنه يجوز تعدد الجمع في البلد الواحد، كما يجوز تعدد الجماعات، حتى لا يتشرط أن يكون التعدد بقدر الحاجة، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِصَلَوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَيْ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥٨).

(٥١) الذخيرة للقرافي ٣٥٤/٢، جواهر الإكليل ١/٩٤.

(٥٢) شرح الحلى على المنهاج ٢٧٢/١، الإيقاع بحاشية البجيرمي ٢/١٧٣.

(٥٣) المغني لابن قدامه ٢١٢/٣، شرح متنهى الإرادات ٢/٢٤.

(٥٤) البحر الرائق ٢٥٠/٢، رد المحتار على الدر المختار ١٤٥/٢.

(٥٥) ذكره ابن قدامه في المغني ٢١٢/٣، ولم أجده بعد بحث طويل.

(٥٦) فتح القدير لابن الهمام ٢٥/٢، مراقي الفلاح للشربنلاي ص ١٩١.

(٥٧) الحلى لابن حزم الأندلسى ٥/٥٣.

(٥٨) سورة الجمعة من الآية ٩.

وجه الاستدلال: أن الآية أمرت بالسعى إلى صلاة الجمعة إذا نودي إليها، ولا يمكن بالضرورة لمن يجيب أن يدركها إلا إذا كان قريباً منها، فلزم من ذلك أن يكون لكل حي أو طائفة مسجد يُجمّعون فيه.

٢- لا يوجد دليل صريح في منع جواز التعدد، فيبقى الأمر على أصل الإباحة.

٣- أن في إلزام الناس بأدائها في موضع واحد حرجاً كبيراً ومشقة لا تتحمل عادة وخاصة في البلد الكبير – بل يستحيل ذلك - والمشقة تجلب التيسير، والدين مبني على اليسر.

والراجح - والله أعلم - جواز تعدد الجمع من غير قيد؛ لأن تقدير الجواز بمقدار الحاجة يعسر ضبطه تيسيراً على العباد لثلا يفضي هذا القيد إلى ترك الجمعة من كثير من الناس، والله عز وجل يقول : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥٩) وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : ((أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحاء))^(٦٠).

ويمكن أن يجاب عن أدلة الجمهور بما يأتي :

١- أن أعداد الناس في ذلك الحين لم تكن لتشكل أزمة في اجتماعهم في مكان واحد.

٢- أن حرص النبي ﷺ على اجتماع الناس كلهم دائمًا ، ليبلغهم الشريعة أولاً بأول كلما نزل جديد مع رغبة الناس لذلك - هو الذي جعله يقيم لهم في المدينة جمعة واحدة.

٣- أن دواعي الجهاد والتأهب له في كل لحظة تستدعي اجتماع كل الناس في كل أسبوع بالنبي ﷺ .

فلما عسر اجتماع الناس في بغداد صلوا الجمعة في موضعين منها ، ولم ينكر ذلك أحد من أهل العلم ، فكان ذلك إقراراً منهم بجواز التعدد عند الحاجة.

:

بناء على ما ذكرنا من اختلاف في جواز تعدد الجمعة ، وعدم جوازه على قولين ، اختلفوا في أي الجماعات هي الصحيحة عندما تتعدد على أربعة أقوال.

(٥٩) سورة الحج من الآية ٧٨.

(٦٠) رواه أحمد ٢٢٦/١ ، والبخاري معلقاً - بصيغة الجزم - في الإيمان (باب : الدين يسر). ورواه البخاري في (الأدب المفرد - تعليق وتحريف الألباني - برقم ٢٨٧) ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢٠٩/٧ بلفظ (بعثت بالحنيفية السمحاء). قال المناوي في فيض القدير ٢٠٣/٣ : له طرق ثلات ليس يبعد أن لا ينزل لسببها عند درجة الحسن ، وقال الشيخ الألباني في تعليقه على الأدب المفرد المذكور : حسن لغيره.

مذهب الحنفية^(٦١) في الصحيح عندهم كما سبق ، والظاهرية^(٦٢) : أن الجماعات كلها صحيحة ، باعتبار أن التعدد في أصله جائز ، فتصح الجماعات كلها في كل المساجد ، كما تصح الجماعات كلها في كل المساجد ، وهو ما رجحناه قبل قليل.

مذهب جمهور الفقهاء القائلين بعدم جواز التعدد - إلا عند الحاجة بقدرها - أن الجمعة الصحيحة هي السابقة في محل الذي لا يجوز فيه التعدد^(٦٣) ، بأن كان زائداً على مقدار الحاجة ، وعليه : فالجماعات الباقيات لا تصح ويلزم أصحابها أن يصلوا الظهر .

ويقول هؤلاء : السبق معتبر بتكبيرة الإحرام على الصحيح عند جميعهم ، فالإمام الذي يكبر للإحرام بصلة الجمعة أولاً هو صاحب الجمعة الصحيحة إذا عرفت . أما إذا جهلت السابقة فلم تعرف - كما هو الواقع - فالجماعات كلها باطلة ؛ لأن الصالحة واحدة ولم تعرف ، فينسحب القول بالبطلان على الجميع ضرورة ، إذ ليس أي واحدة أولى بالصحة من الأخرى . أما إذا كان التعدد منضبطاً بقدر الحاجة - وهذا متعدراً - فكلها صحيحة .

مذهب المالكية^(٦٤) : أن الجمعة الصحيحة هي التي أديت في المسجد العتيق ، وهو الذي أقيمت فيه أول جمعة في البلد .

إن الصالحة عندما تتعدد الجماعات وجهالة السابقة منها هي التي يحضرها الإمام الأعلى أو نائبه حذراً من التقدم على الإمام^(٦٥) .

يتربى على هذا الخلاف في أي الجماعات هي الصحيحة حكم إقامة الظهر بعد الجمعة . أخصه في النقاط التالية :

أ) أن إعادة الظهر بعد الجمعة غير مشروعة في كل المساجد التي أدىت الجمعة عند أصحاب القول ؛ لأنها سقطت بصحة صلاة الجمعة ، غير أن العلامة ابن عابدين الحنفي رجح شرعية إعادة الظهر مع صحة الجماعات

(٦١) ينظر : بدائع الصنائع ١/٢٦١ ، مراقي الفلاح ص ١٩١ .

(٦٢) المحلى لابن حزم ٥/٥ .

(٦٣) المغني ٣/٢١٣ ، شرح المحلى على النهاج ٢/٢٧٣ ، مغني المحتاج ١/٤٢٠ .

(٦٤) منح الجليل ١/٤٢٧ ، بلغة السالك ١/٣٢٨ .

(٦٥) المغني ٣/٢١٣ ، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢/٢٥٤ ، نهاية المحتاج ٢/٣٠٢ .

كلها احتياطاً، بناء على القول بعدم جواز التعدد إلا عند الحاجة وبقدرها قول الإمام أبي حنيفة أيضاً، بل اعتبره بعضهم ظاهر الرواية^(٦٦) عن الإمام بحسب ما توصل إليه ابن عابدين في بحثه للمسألة^(٦٧).

ب) أن إعادة الظهر بعد الجمعة غير مشروعة قطعاً - عند كل الفقهاء - لأصحاب الجمعة السابقة إذا عرفت بطريقة ما، وهي واجبة في حق أصحاب الجمعة الأخرى قطعاً عند الجمهور^(٦٨).

ج) في حال عدم معرفة السابقة - كما هو الواقع، بل يكاد يكون معرفة السابقة نظرياً فقط - فإنه ينبغي على أصحاب الجمعة كلهم أن يعيدوا الظهر، وفي هذه الحال، يقول بعضهم: بوجوب الإعادة (أي: للظهور) وبعضهم باستحبابها احتياطاً لدینه وليخرجوا من عهدة الوقت بيقين^(٦٩).

د) أن من صلى في المسجد العتيق (أي: الذي أقيمت فيه أول جمعة في البلد) لا يعيد الظهر قطعاً؛ لأن جمعتهم هي الصحيحة، فأسقطت الظهر، وأما بقية المساجد، فيجب عليهم أن يعيدوا الظهر؛ لأن جماعتهم لم تصح، بحسب قول المالكية^(٧٠).

:

ثمة مواطن تجزئ فيها الظهر عن الجمعة، جمعتها من متفرقات المسائل والأحكام، هي كالتالي:

- ١- إذا كان الشخص غير مكلف بالجمعة أصلاً، فتجزئه صلاة الظهر، وتكون هي المخاطب بها دون الجمعة، وذلك كالمرأة وأهل البوادي الذين لا تجتمعهم قرية، بل ربما كان الكثير منهم ينتقلون من مكان لآخر تبعاً للكلأ والماء. والأولى لهؤلاء أن يصلوا الظهر في أول الوقت ليحوز فضيلة الأولوية.
- ٢- إذا ترك المكلف الجمعة لعدم عارض كالسفر، والمرض، والمطر الشديد، وخوف ظالم على نفسه أو ماله أو عرضه، فإن الظهر تجزئه قطعاً، للحديث المتقدم ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض))^(٧١).
- ٣- إذا ترك المكلف الجمعة لغير عذر أجزأته الظهر في سقوط فرض الوقت، وهو آثم قطعاً، لتركه ما هو مخاطب به وهو الجمعة.

(٦٦) ظاهر الرواية: هي ستة كتب رواها الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة عن شيخه أبي حنيفة، عرفت بذلك لأنها نقلت عن الإمام برواية الثقات، ونقلت إلينا نقلأً أميناً يبعث على الاطمئنان التام إليها، في السند والمعنى.

(٦٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٤٥/٢.

(٦٨) روضة الطالبين ٦/٢، شرح المحلي على املئهاج ١/٢٧٣، الروض المربع بخاشية ابن قاسم النجدي ٢/٤٦٤، مراقي الفلاح ص ١٩١.

(٦٩) المراجع السابقة.

(٧٠) الذخيرة ٢/٣٥٥، الشرح الكبير بخاشية الدسوقي ١/٥٩٤.

(٧١) رواه أبو داود في الصلاة ١٠/٦٧ / بإسناد صحيح على شرط الشيفيين.

٤- إذا أدرك المكلف من الجمعة القعود الأخير فاتته الجمعة عند جمهور الفقهاء: المالكية^(٧٢)، والشافعية^(٧٣)، والحنابلة^(٧٤)، وعليه أن يتم صلاته ظهراً، وتجزئه مع الإثم إن كان تأخره لغير عذر، وهو غير آثم إن كان تأخره بعذر؛ لأن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة منها مع الإمام (أي: بإدراك رکوع الثانية) لما جاء في الحديث الصحيح((من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة)).^(٧٥).

ومن النبي ﷺ قال: ((من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة))^(٧٦) وفي رواية أيضاً: ((من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى))، وفي لفظ للدارقطني ((إذا أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً)).

ومفهومه أن من لم يدرك ركعة، بأن أدرك أقل منها كما في المثال لم يدرك الصلاة، فيتم ظهراً مجزئاً عن فرض الوقت كما بياننا.

وقال الحنفية: من أدرك من صلاة الجمعة الإمام جزءاً ولو في القعود الأخير فقد أدرك الجمعة، لأنه أدرك جزءاً من الصلاة فكان مدركاً لها كالظاهر^(٧٧).
والراجح الأول، لأمرين:

أ) ما ذكروا من الأدلة الصحيحة، وهي نص في المسألة.

ب) أن العمل بالنص مقدم على القياس الذي ذهب إليه الحنفية.

٥- إذا صلى المعدور الظهر أجزاءه، فإذا حضر الجمعة بعد ذلك وصلاها مع الناس كانت الجمعة نافلة في حقه؛ لأن فرضه الظهر وقد فعله.

٦- إذا ترك أهل البلد كلهم الجمعة، وقد وجبت عليهم بشرطها، أثموا جميعاً، وصحت ظهرهم عن الوقت مع الإثم؛ بسبب تركهم ما هم مخاطبون به في الأصل في هذا اليوم، وهو صلاة الجمعة.

(٧٢) المتقدى شرح الموطأ للإمام الباحي ١٩١/١.

(٧٣) الإنقاذ بحاشية البجيري ١٩٠/٢.

(٧٤) المغني ١٨٤/٣، كشاف القناع ٣١/٢.

(٧٥) رواه مسلم في الصلاة (باب: من أدرك ركعة من الصلاة برقم ١٣٧١).

(٧٦) رواه النسائي ١١٢/٣ برقم ١٤٢٥/١، وابن ماجه ١١٢٣/١، والدارقطني ١٠/٢.

(٧٧) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ١٥٧/٢، مراقي الفلاح ص ١٩٥.

٧- إذا لم تتحقق صحة الجمعة في قرية - على خلاف بين الفقهاء في هذه الشروط - كأن كان العدد أقل من أربعين كما هو مذهب الشافعية والحنابلة^(٧٨) ، أو كانت القرية صغيرة - أي: غير مصر - لا سلطان فيها كما هو مذهب الحنفية^(٧٩) ، أو لم يكن في القوم من يعرف الخطبة وهي شرط عند الجميع^(٨٠). ففي هذه الأحوال وأمثالها يصلون الظهر جماعة، وتجزئهم عن الجمعة قطعاً من غير إثم.

:

الحق أن صلاة الظهر بعد الجمعة لم ترد عن السلف، الصحابة فمن بعدهم من التابعين؛ لأن الجمعة كانت تقام في مكان واحد في كل بلد من المسلمين - كما ذكرنا سابقاً - غير أن بغداد في أواخر القرن الثاني لم يعد من الممكن أن يجتمع أهلها في مكان واحد لاتساعها وكثرة سكانها، فأقيمت فيها جمعتان، كل جمعة في طرف من النهر الذي كان - ولا يزال - يقسمها قسمين، كل قسم بمثابة البلد المستقل فيما يقول البعض، فنشأت بعد ذلك فكرة ما يسمى بـ(إعادة الظهر)؛ بسبب تعدد الجمعة فيما أتصور، نتيجة حتمية لاعتبار الصحيحة من هذه الجمعة، وانقسم أهل العلم فريقين:

فريق يوجب: إعادة صلاة الظهر بعد الجمعة، وربما خففها بعضهم، فقال: باستحبابها احتياطاً^(٨١). وفريق يمنع: من إعادة الظهر؛ لأنها كلها صحيحة^(٨٢) ، بل إن بعض الباحثين المعاصرین غالى في إنكارها، حتى جعل إعادتها بدعة شنيعة في الدين، قد تجر إلى الكفر عياذاً بالله، فكتب يقول: إن إعادة الظهر بعد صلاة الجمعة من أقبح البدع وأشنعها، التي قد تجر إلى الكفر، ويقول أيضاً: إن من المعلوم بالضرورة من ديننا الخيف أن الله لم يفترض علينا سوى خمس صلوات، فمن زاد صلاة سادسة معتقداً وجوبها كان كافراً أو مرتدًا^(٨٣). واستدل على ما ذهب إليه بأدلة:

(٧٨) روضة الطالبين ٧/٢، شرح منتهى الإرادات ١٢/٢.

(٧٩) البحر الرائق ٢٤٥/٢ وما بعدها، مraqi الفلاح ص ١٩٠.

(٨٠) مraqi الفلاح ص ١٩١ ، الشرح الصغير بمحاشية بلغة السالك ٢٢٧/١ ، روضة الطالبين ٢٤/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٧/٢.

(٨١) الوسيط للغزالى ٣١١/١ ، العزيز شرح الوجيز للرافعى ٢٥٤/٢_٢٥٥ ، المعني ٢١٤/٣ ، البحر الرائق ٢٥٠/٢ ، رد المحتار لابن عابدين ١٤٥/٢ .

(٨٢) المخلی لابن حزم ٥٣/٥ ، المراجع السابقة.

(٨٣) ينظر: الجمعة ومكانتها في الدين ، لأحمد بن حجر آل طامي ص ١٧٨_١٨٠ ، التعليق المغني على سنن الدارقطني لأبي الطيب الآبادى ١٠/٢ .

أ) منها : قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْلَمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ يَعْمَقَى وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٨٤).

وقال تعليقاً على الآية : ما انتقل رسول الله ﷺ من الدنيا إلا والدين كامل ، لا حاجة إلى زيادة بتحسين بدعة أو غيرها . ومن أباح الزيادة بدعوى البدعة الحسنة ، فيلزمه أن يحسن النقصان لو عارضه وقال له قائل على طريق الجدل : أنا أستحسن أن أصلني الظهر في وقت الفراغ والنشاط ثانياً ركعات ، وفي وقت التعب والكسل ركعتين .

ب) ومنها حديث ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))^(٨٥) أي : مردود غير مقبول .

ج) ومنها حديث ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضواً عليها بالنواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ...))^(٨٦) .

ثم قال الباحث - رحمة الله - : إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الواردة في ذم البدع والضلالات .
أقول - فيما أرى والله أعلم - : إنه قد جانب الصواب فيما ذهب إليه ، وأعظم في القول عندما قال : إنها قد تجر إلى الكفر ، وذلك للأسباب التالية :

١ - أن الأدلة التي استدل بها عامة وليست نصاً في المسألة ، كما أنه في الوقت نفسه ليس هناك دليل على الأمر بها .

٢ - أن المسألة اجتهادية مبنية على الحالة التي مرت بها صلاة الجمعة ردحاً من الزمن ، ولم تتعدد ، ولم تُقم صلاة الظهر بعدها في الوقت ذاته قطعاً .

٣ - أن اتهامه لهم بأنهم ابتدعوا صلاة سادسة ليس بسديد ؛ لأن أحداً من أهل العلم في المذاهب الأربع كما ذكرنا ، لا يعتقد فعلها على أنها صلاة سادسة ، بل ينكر ذلك على من يقوله .

فهذا الإمام محمد شمس الدين الرملي يسأل عن رجل قال : أنتم خالفتم الله ورسوله ؛ لأن الله تعالى فرض خمس صلوات ، وأنتم تصلون ستاً بإعادتكم الجمعة ظهراً . فقال : (نحن لا نقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع ، وإنما تجب إعادة الظهر إذا لم نعلم تقدم جمعة صحيحة ، إذ الشرط عندنا أن لا تتعدد في البلد إلا

(٨٤) سورة المائدة آية ٣ .

(٨٥) رواه البخاري في الصلح (باب : إذا اصطلحوا على صلح جور برقم ٢٥٥٠) ومسلم في الأقضية (باب : نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ٤٤٦٨) .

(٨٦) رواه أبو داود / ٤٦٠٧ ، والترمذى / ٢٦٧٨ / وقال : حديث حسن صحيح .

بحسب الحاجة، ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة، وحيثند من لم يعلم وقوع جمعته من العدد المعتبر وجبت عليه الظهور، وكأنه لم يصل جماعة^(٨٧)، فلم يسقط فرض الوقت، فوجب أداؤه.

٤- أن من نسي صلاة من خمس صلوات، ولا يعرف عينها، لزمه أن يصلி خمس صلوات^(٨٨)، احتياطاً لدینه وتبرئة لذمته بيقين، وهو قول أكثر أهل العلم، وشبيه هذه المسألة كثير عند الفقهاء، ولا يقال له: إنه ابتدع صلوات.

٥- أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال: ((ألا رجل يتصدق على هذا، فقام أبو بكر، فصلى معه))^(٨٩) وكان أبو بكر قد صلى مع النبي ﷺ فأعاد الصلاة بأمر من النبي، ولا يقول أحد: إنه زاد صلاة سادسة.

أقول - والله أعلم - : بعد أن تبين لي من خلال البحث مشروعية إعادة الظهر بعد الجمعة - وجوباً أو ندباً - الأولى أن يصلحها الشخص منفرداً، حتى لا تلتبس على العامة مع صلاة الجمعة، ولئلا يشوش عليهم فيحدث من المفسدة ما هو أعظم من إقامتها.

قال ابن تيمية - رحمه الله - :

(وال المسلم يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد ابراهيم، وقال لعائشة: ((لولا أن قومك حديثوا عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة، ولأقصتها بالأرض، ولجعلت لها بابين: باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه)) والحديث في الصحيحين^(٩٠)، فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل للمعارض الراجح، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام، لما في ذلك من التنفيذ لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة)^(٩١).

وقال ابن عابدين - رحمه الله - : (نعم إن أدى إلى مفسدة لا تفعل جهاراً، والكلام عند عدمها) ^(٩٢) أي: عدم المفسدة.

(٨٧) حاشية الشيرامي على نهاية المحتاج للرملي ٤/٢٣٠.

(٨٨) البحر الرائق ٢/١٤٣ ، الذخيرة ٢/٣٨٣ ، البيان للعمراوي ٢/٥٢ ، المغني ٢/٣٤٧ ، الإنفاق ١/٤١٢ .

(٨٩) رواه الترمذى ٢٢٠ / وحسنه ، والبيهقي ٣/٦٩ . عبد الرزاق في المصنف برقم ٣٤٢٧ .

(٩٠) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج (باب: فضل مكة وبنائها برقم ١٥٠٩)، ومسلم في الحج (باب: نقض الكعبة وبنائها برقم ٣٢٣٠).

(٩١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٤/١٩٥ .

(٩٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢/١٤٦ ، مراقي الفلاح ص ١٩١ .

:

إذا اتفق أن كان يوم العيد يوم الجمعة، فما حكم صلاة الجمعة؟ ومن ثم ما حكم صلاة الظهر؟. للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

مذهب الحنفية، والمالكية وأكثر العلماء: أنه لا يباح لمن شهد العيد أن يتخلص عن الجمعة - فضلاً عمن لم يشهدها بالأولى^(٩٣) - وبالتالي تقرر أحکام الظهر المارة مع الجمعة إعادةً وعدم إعادة، بحسب ما سبق بيانه مفصلاً، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا أَبْيَعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٩٤) فإنها شاملة بعمومها كل المخاطبين، سواء صلوا العيد أم لا، وهي عامة في كل يوم الجمعة سواء وقع يوم عيد أم لا.

٢ - أنهم صلاتان كل منهما لها حكمها وأحكامها منفردة عن الأخرى، فلا تسقط إحداهما بفعل الأخرى، كما لا تسقط الظهر بفعل العيد في غير يوم الجمعة. ولا فرق فيبقاء وجوب أداء الجمعة بين أن يكون مؤدي صلاة العيد من أهل البلد، أو كان يسكن خارجها إذا كان يسمع النداء.

مذهب الحنابلة والهادوية: أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد فصلوا العيد والظهر جاز، وسقطت الجمعة عمن حضر العيد فقط وإن كان يسكن البلد، إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه، وكذا من لم يحضر العيد لا تسقط عنه، فسقوطها عنهم إذا سقوط حضور لا وجوب، كالمريض لا تجب عليه الجمعة، ولكن لو حضر وجبت عليه وصحت منه^(٩٥). واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ - ما روي عن زيد بن أرقم <، وسأله معاوية > ((أشهدتَ مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعاً؟ قال: نعم، صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يجمع فليجمع^(٩٦))).

(٩٣) رد المحتار على الدر المختار ٢/١٦٦، منح الجليل ١/٤٥٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٢٠، المغني ٣/٢٤٢، المعلق ٥/٨٩.

(٩٤) سورة الجمعة آية ٩.

(٩٥) المغني ٣/٢٤٢، الإنصاف ٢/٣٨١، نيل الأوطار للشوكاني ٣/٢٨٣.

(٩٦) رواه أبو داود ١٠٧٠، وأحمد ٣٧٢، واللفظ له، وابن ماجه ١٣١٠ / وصححه الحاكم وابن المديني، وقال النووي: إسناده جيد.

٢- ما روي عن أبي هريرة > عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزاء من الجمعة ، وإنما مجتمعون))^(٩٧).

٣- أن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة ، وقد حصل سمعها في العيد فأجزأ عن سمعها ثانياً.

٤- أن وقت العيد والجمعة واحد - أي عند الحنابلة فقط كما سبق - فسقطت إحداهما بالأخرى ، كالظهر تسقط بالجمعة.

أقول : ولا بد من لم يحضر الجمعة أن يصلى الظهر ، والأولى من حضر العيد أن يحضر الجمعة أيضاً خروجاً من خلاف الجمهور الذين أوجبوا الحضور .

مذهب الشافعية. أن الجمعة تسقط عنمن لا يسكن بلد الجمعة ، ولكن تلزمه ؛ لأنه يسمع النساء ، فلو حضر لصلاة العيد ، يرخص له ترك الجمعة بشرط أن ينصرف من البلد إلى أهله البعيدين قبل دخول وقتها^(٩٨) ، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- أن عثمان بن عفان < خطب في يوم عيد وجمعة ، فقال : ((يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن يتذكر الجمعة من أهل العوالى فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له))^(٩٩) أي : بالرجوع إلى منزله ، ويصلى الظهر بدل الجمعة. وإنما كانت خطبته بحضور من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد ، فهو بثابة الإجماع السكوتى على ذلك.

والذى يتوجه لي مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) أن الجمعة لا بد منها في حق أهل البلد باتفاقهم حيث لا كلفة ولا مشقة في حضورهم ، وأما أهل القرى الذين يسكنون خارج البلد وبلغهم نداء الجمعة إذا حضروا العيد يرخص لهم الرجوع إلى بيوتهم والتخلص عن الجمعة ؛ لأنه يشق عليهم العودة ، والجمعة تسقط بالمشقة ، ولكن لا بد لهم من أن يصلوا الظهر. ومن أراد أن يترخص - كما هو مذهب أحمد - فلا حرج وأدله قوية ، ولكن لا يدع الظهر قطعاً ، ثلا يمضي عليه وقت بغیر صلاة.

والخلاصة : أن كل الفقهاء متتفقون على وجوب أداء الظهر على من تخلف عن الجمعة ، إلا ما روي عن عطاء أن من صلى العيد سقطت - إن شاء - عنه الجمعة والظهر ، ولا صلاة عليه حتى يحيى وقت العصر فمصليه ، سواء في

(٩٧) رواه أبو داود / ١٠٧٣ / وابن ماجه / ١٣١١ / ، والبيهقي ٣١٨/٣ ، وفي إسناده ضعف (نيل الأوطار ٢٨٢/٣).

(٩٨) البجيرمي على الخطيب ٢/١٦٧ ، حاشية الرملاني الكبير (الأب) على أنسى المطالب ١/٢٦٣ .

(٩٩) رواه البخاري في الأضاحي (باب : ما يؤكل من لحوم الأضاحي برقم ٥٢٥١) وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٧ برقم ٥٨٣٦ وروي مثله عن علي برقم ٥٨٣٧/. والعوالى : جمع عالية ، وهي قرى بقرب المدينة من جهة الشرق.

ذلك أهل القرى وأهل البلد^(١٠٠)، واستدل على ذلك بما رواه عن عبد الله بن الزبير < حيث قال : ((صلى لنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار، ثم خرجنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له ، فقال : أصاب السنة))^(١٠١). ولهذا اللفظ (أصاب السنة) حكم المروءة إلى النبي ﷺ.

أقول : إن هذا لا يتأتى إلا على قول الحنابلة الذين يقولون : إن وقت الجمعة يبدأ من أول وقت العيد.

من خلال البحث في هذا الموضوع ومسائله توصلت إلى الأحكام التالية .

- ١ - أن فريضة الوقت يوم الجمعة هي صلاة الجمعة، وهي التي خطب بها المكلف، وأن الظهر بدل عن الجمعة إذا فاتت لعذر أو لغير عذر.
- ٢ - أن الجمعة كالجمعة، من تركها لعذر كسفر أو مرض، أو تمريض محاضر عزيز كأب وأم لا إثم عليه، ويصلـي الظهر.
- ٣ - أن الصحيح الموفق لروح الشريعة ومقاصدها في التشريع جواز تعدد الجمعة في أكثر من مسجد، في البلد الواحد، وخاصة عند الحاجة تيسيراً على الناس.
- ٤ - أن إعادة الظهر بعد الجمعة عند عدم التعدد غير مشروعة قطعاً؛ لأن المقول نقلأ ثابتاً عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، وسلف الأمة، ومن أعادها فهو آثم مبتدع.
- ٥ - أن إعادة الظهر بعد الجمعة إذا تعددت الجمع - للحاجة وبقدرها - وأمكن ضبط ذلك غير مشروعة.
- ٦ - أن الجمعة الصحيحة في حال تعددها - زائدة عن الحاجة - هي السابقة إذا عرفت أو التي فيها الإمام (الحاكم الأعلى) أو نائبه، وعلى الباقي أن يعيدوا الظهر وجوباً.
- ٧ - أن إعادة الظهر إذا تعددت الجمعة زائداً عن الحاجة مستحبة عند جمهور الفقهاء احتياطاً للدين، ووصولاً إلى براءة الذمة بيقين.
- ٨ - أن القول ببدعية إعادة الظهر على إطلاقه ولو تعددت ، ولو لغير حاجة مجانب للصواب ، بعيد عن مذاهب أهل العلم.
- ٩ - الأولى لمن يعيد الظهر أن يعيدها منفرداً، لثلا يلبـس على العوام ، فإن المستحب (وهو هنا إقامتها جماعة) يترك إذا كان في فعله مفسدة راجحة.

(١٠٠) ذكره العمـاني عن عـطـاء في البـيـان ٥٥١ / ٢، وكـذا النـوـوي في المـجـمـوع ٤ / ٤٩٢.

(١٠١) رواه أبو داود ١٠٧١ / ، والنسائي ٤ / ٣ برقم ١٥٩٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٧ / ٢ برقم ٥٨٣٥ / . وقال النـوـوي في المـجـمـوع ٤ / ٤٩٢ : إسنـادـه حـسـنـ أو صـحـيـحـ عـلـى شـرـطـ مـسـلـمـ .

Islamic Ruling As to Whether Duhuhr (Midday Prayer) Should be Performed After Friday Congregational Prayer

Abdulaziz O. Al-Khateeb

*Associate Professor, Department of Fiqh,
Sharia College , King Khalid University*

Abstract.The question as to whether Dhuhr (Midday Prayer) should be performed subsequently to Friday Congregational Prayer is, from time to time, raised by common Muslims as well as Muslim scholars, thus resulting in two different views. While one group is in favour of performing Duhuhr prayer and considers it mandatory, a second group disapproves of such an act, looking upon it as an innovation that deviates from the Right Path. In view of this controversy, I believe that it is incumbent on scholars to address this issue objectively and in a manner that is unbiased to any doctrine school of thought.

Having investigated the issue, I have arrived at the following conclusions. First, the prescribed duty enjoyed on Muslims at the time designated is Friday Congregational prayer. Once validly established by virtue of its being the only one in a given town – Friday prayer will be sufficient and, as Muslim scholars unanimously hold, there will be no need to perform Dhuhr prayer. As a matter of fact, Prophet Muhammad – peace be upon him – and the rightly-guided Caliphs are reported to have followed this approach in actual practice, for only one Friday prayer was performed in Al-Madina Al-Munawwara. Second, the controversy as to whether Dhuhr prayer should or should not be performed after Friday prayer is due to the multiplicity of Friday prayers in the same town. As it is held by the vast majority of Muslim scholars, once the Friday prayers are superfluous, only one of them is considered valid. Third, in case of a number of Friday prayers and when it is difficult to ascertain which of the preceding ones has been valid, the vast majority of Muslim jurisprudents hold that – to preclude any suspicion and to acquit one of the possibility of wrong-doing --- performing Dhuhr prayer will be a mandatory or a commendable act. Fourth, the view that performing it is to be considered an act which involves disbelief (or almost leads to disbelief) is far from right, and it is not compatible with common schools of thought. Fifth, when one intends to perform it, it would be most prudent of him to do so only on an individual basis. This is to preclude any discord or within the Muslim community disrupting its unity.

. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ .. وبعد :

فإن هذا البحث قد اشتمل على دراسة مسائل تعنى بالقبض ، ففيه أحکام التصرف بالملوک بغير البيع قبل قبضه سواء أكان في عقد يخشى انفساخه بتلف المعقود عليه قبل قبضه أم لا .

وقد بيّنت فيه معنى ما يخشي انفساخ العقد فيه بتلف المعقود عليه قبل قبضه ، وأن جمهور أهل العلم يرون أن الملك غير المستقر هو الملك الذي يمكن انفساخ العقد فيه من غير إرادة المتعاقدين ، أو كان يمكن فسخه بغير إرادة المالك ، ويرى جمهور أهل العلم في الجملة أن الذي يمنع التصرف فيه هو ما كان فيه احتمال انفساخ العقد بتلف المعقود عليه قبل القبض ، وأما إن كان احتمال انفساخ العقد بسبب غير التلف سواء أكان من جهة أحد العاقدين ، أو غيرهما فإنه لا يمنع التصرف .

وتوصلت إلى أنه تجوز المعاوضة عن كل ما ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بتلف الملوک قبل قبضه ، وكذا يجوز التصرف فيه بغير المعاوضة .

وأنه يجوز التصرف فيما لا يخشن انفساخ العقد فيه بتلفه قبل قبضه بالمعاوضة ، وبغيرها .

وأنه يجوز التصرف في الأعيان المملوكة قبل قبضها في عقود غير المعاوضات .

ويجوز التصرف بالأعيان المملوكة قبل قبضها في غير العقود كالتصرف في استحقاق أموال الوقف ، والأعيان المملوكة بالميراث قبل قبضها .

الحمد لله رب العالمين أحمده و هو للحمد أهل وأشكره وهو للشكر محل ، وأصلي على المبعوث رحمة للعالمين
وقدوة للأنام أجمعين نبينا محمد ﷺ أما بعد :

فإن علم الفقه من العلوم الشريفة الرفيعة ، وقد وفق الله طائف من أهل العلم للغوص في جوره ، واستخراج دره وياقوته ، وتسهيله لطالبيه ، وإن من أجمل مباحث هذا العلم المبارك ، ما يتعلق بمعاقد المسائل ، ودقائق العلل ، وبواعث الأحكام ، وهو علم قل من الفقهاء من يتعرض له ويدخل مضماره ، وقد حاولت في هذا البحث اللطيف أن أكتب في مسألة لها تعلق بهذا النوع من العلم وإن كان على وجه ليس بالقريب ، إيماناً مني أن طالب العلم ينبغي له البحث فيما تنس الحاجة إليه ويقل الواجبون فيه لظهور الملوكات الفقهية وتصقل المواهب الربانية ليتفنن الباحث ومن ورائه المتخصصون والباحثون.

وقد تفكرت في الموضوعات المهمة فحضر لي كم ليس بالقليل ، وكان من أهمها ما يتعلق بمسائل القبض وقواعد وأصوله وتطبيقاته ، وكان من تلك المسائل المهمة مسألة التصرف في الأعيان المملوكة بغير البيع قبل قبضها وهل تأخذ حكم ما كان وسيلة ملكه البيع ؟ وهل يجوز التصرف بها بكل أنواع التصرف أم لا ؟ وال الحاجة ماسة مثل هذه الموضوعات لكثرة تطبيقاتها الواقعية بين الناس ، وقد اقتصرت على ما ملك بغير البيع لأمور ثلاثة :

الأمر الأول: إن ما ملك بالبيع يكثراً بحثه وتعرض الباحثين له بخلاف ما ملك بغيره.

الأمر الثاني: إن ما ملك بغير البيع من المسائل الدقيقة التي تشي بالباحث وتطلعه على دقيق فهم الفقهاء وتطبيقاتهم للفروع على الأصول.

الأمر الثالث: إن طبيعة البحوث المحكمة قلة عدد الصفحات ولو تناولت التصرف بكل ما ملك لأدئ ذلك إلى كتابة مئات الصفحات في هذا الموضوع.

لم أعن بعد البحث في فهارس مكتبة الملك فهد الوطنية على بحث خاص في هذا الموضوع بذاته ، وكذلك بعد البحث في فهارس بعض الجامعات والرجوع إلى الواقع البحثية على الإنترنت.

أما الدراسات ذات الصلة فقد اطلعت على رسالتي ماجستير ودكتوراه الأولى منها رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم درمان بعنوان : **التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة للباحث** / علاء الدين بن عبدالرزاق الجنكي وقد تكلم الباحث عن بعض المسائل لكن بطريقة وأسلوب عرض غير ما تكلم به الباحث وبحثه لهذه المسائل جاء بطريقة مختصرة اختصاراً شديداً يصل لدرجة الإخلال أحياناً وجاءت دراسته لمسائل هذا البحث في أربع ورقات وربع الورقة من ص ٢٥٠ إلى ص ٢٥٤ .

أما الرسالة الثانية: فهي رسالة دكتوراه مقدمة للمعهد العالي للقضاء بعنوان: **القبض وأحكامه في الفقه الإسلامي** للباحث د/عبدالله بن محمد الريعي وإشراف فضيلة أ.د/عبدالله بن محمد الطيار، وقد تكلم الباحث عن القبض قضية كبرى، وطريقة البحث وتقسيماته تخالف طريقة الرسالة فلم يتكلم د/الريعي عن التصرف فيما يخشى افساخ العقد فيه بتلفه قبل قبضه ولا عن مالا يخشى افساخ العقد فيه بتلفه قبل قبضه، ولم يتكلم عن هذا المصطلح وبين المراد منه وهو أمر ضروري ينبغي عليه تصور هذه المسألة والوصول إلى الحكم فيها، وهذا الأمر قد أخذ حيزاً كبيراً من البحث فهو من ص ٨ إلى ص ٣٢.
لم يتكلم د/الريعي عن التصرف في الأعيان المملوكة بالميراث قبل قبضها.

تكلم د/الريعي عن التصرف في الأعيان المملوكة في عقد القرض ، والهبة الوصية ، والوقف ، لكن بطريقة وأسلوب غير ما ذكر في البحث ، والباحث لا يوافقه على بعض استدلالاته ، ولا في طريقة بحثه ، وذكره للأقوال ، لاختلاف منهج كل من الباحثين عن الآخر ، وما من موضوعين في موضوع متقارب إلا وبينهما أوجه مشابهة ، لكن المهم هل أضاف الباحث الثاني إضافة وجاء بشيء جديداً ؟ وهذا ما أظنني قد أتيت به في هذا البحث ، وبإطلاقي على رسالة الباحث الريعي فإن إمكانية الإضافة على ماكتب ممكنة ، وواردة في مواضع كثيرة ، وليس هذا تقليلًا من جهد الباحث ، لكن لطبيعة البحث واختلاف وجهات النظر الكثيرة فيه ، فقد بذل جهداً كبيراً ، وفتح أبواباً كثيرة للباحثين فيه.

سأسير في البحث إن شاء الله على المنهج التالي :

- ١ - أصول المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ، ليتضمن المقصود من دراستها .
- ٢ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فاتبع ما يلي :
 - أ) ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .
 - ب) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج .
 - ج) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .
 - د) استقصاء أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات . الترجيح ، مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

- ٣- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخرير والجمع.
- ٤- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- ٥- ترقيم الآيات وبيان سورها.
- ٦- تخرير الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فاكتفي حينئذ بتخريرها.
- ٧- تخرير الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها إن كان ثمة حكم لأهل العلم فيها.
- ٨- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
- ٩- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث، تعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج.
- ١٠- اذكر اسم العلم وسنة وفاته.
- ١١- اتبعت البحث بفهرس للموضوعات.

وفيها مقدمة وتمهيد ومحثان:

تمهيد في التعريف بمصطلحات البحث : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المراد بالتصرف ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف التصرف لغة.

الفرع الثاني : تعريف التصرف اصطلاحاً.

المطلب الثاني : المراد بالقبض ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف القبض لغة.

الفرع الثاني : تعريف القبض اصطلاحاً.

المبحث الأول : التصرف في الأعيان المملوكة قبل قبضها في العقود: وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التصرف في الأعيان المملوكة بعقود المعاوضات قبل قبضها وفيه فرعان :

الفرع الأول : التصرف فيما يخشى انفساخ العقد فيه بتلفه قبل قبضه ، وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : المراد بما يخشى انفساخ العقد فيه بتلفه قبل قبضه.

المسألة الثانية : التصرف فيما يخشى انفساخ العقد فيه بتلفه قبل قبضه بالمعاوضة.

المسألة الثالثة: التصرف فيما يخشي انفساخ العقد فيه بتلفه قبل قبضه بغير المعاوضة، وفيه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: التصرف فيما يخشي انفساخ العقد فيه بتلفه قبل قبضه بالعتق.

الأمر الثاني: التصرف فيما يخشي انفساخ العقد فيه بتلفه قبل قبضه بالرهن.

الأمر الثالث: التصرف فيما يخشي انفساخ العقد فيه بتلفه قبل قبضه بالترع به.

الفرع الثاني: التصرف في مالا يخشي انفساخ العقد فيه بتلفه قبل قبضه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التصرف فيما لا يخشى انفساخ العقد فيه بتلفه قبل قبضه بالمعاوضة.

المسألة الثانية: التصرف فيما لا يخشى انفساخ العقد فيه بتلفه قبل قبضه بغير المعاوضة.

المطلب الثاني: التصرف في الأعيان المملوكة بعقود غير المعاوضات قبل قبضها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التصرف في الأعيان المملوكة قبل قبضها في عقد القرض، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقت ملكية القرض.

المسألة الثانية: التصرف في الأعيان المملوكة قبل قبضها في عقد القرض.

الفرع الثاني: التصرف في الأعيان المملوكة قبل قبضها في عقد الهبة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقت ملكية الهبة.

المسألة الثانية: التصرف في الأعيان المملوكة قبل قبضها في عقد الهبة.

الفرع الثالث: التصرف في الأعيان المملوكة قبل قبضها في عقد الوصية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقت ملكية الوصية.

المسألة الثانية: التصرف في الأعيان المملوكة قبل قبضها في عقد الوصية.

المبحث الثاني: التصرف في الأعيان المملوكة بغير العقود قبل قبضها: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التصرف في الأعيان المملوكة قبل قبضها في استحقاق أموال الوقف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ملك الوقف ولزومه.

الفرع الثاني: التصرف في الأعيان المملوكة قبل قبضها في استحقاق أموال الوقف قبل القبض.

المطلب الثاني: التصرف في الأعيان المملوكة بميراث قبل قبضها.

التصرف لغة مصدر تصرف يتصرف تصرفًا، وأصل هذه الكلمة يدل على رد الشيء عن وجهه يقال صرفه بصرفه صرفاً فانصرف^(١)، قال في معجم مقاييس اللغة: «الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء، من ذلك صرفت القوم صرفاً وانصرفوا، إذا رجعواهم فرجعوا»^(٢).

ويطلق التصرف على الاحتيال، قال في القاموس: «والصيرفي المحتال في الأمور»^(٣)، يقال فلان يتصرف أي يحتال، ومنه على أحد التفاسير «فما تستطعون صرفاً ولا نصراً»^(٤). وهو أي الاحتيال الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف^(٥).

يظهر من التعريف اللغوي لكلمة تصرف أنها تدل على تقليب الشيء، وجودة النظر، والقدرة على التصريف، سواء أكان مالاً، أم غيره، ومنه سمي الصيرفي صيرفيًا؛ لأنَّه يقلب المال بحذق ومهارة وجودة نظر حتى تصبح الأمور في صالحه، وهذا المعنى الذي ينطبق على ما نحن بصدده فإن المشتري يتصرف في المال غالباً بقصد الربح والتجارة وتنمية المال، إذا فهو التقلب في الأمور والسعى في طلب الكسب^(٦).

من خلال النظر في كتب الفقه لم أجد من تعرض لتعريف التصرف من الفقهاء المتقدمين، وإن كانت هذه الكلمة كثيرة الاستعمال في كتب الفقه؛ ويبدو أن الفقهاء لم يحتاجوا إلى إيجاد تعريف اصطلاحياً لهذه الكلمة وذلك لوضوحها ووضوح المقصود منها؛ والتصرف عند الفقهاء قولي وفعلي ولهذا يرى المتصفح لكتبهم كثرة إطلاقهم هذه اللفظة على القول والفعل قال أحمد بن علي الجصاص ت (٣٧٠ هـ) : «تصرف المريض جائز عندنا في جميع ماله بالبهبة، والصدقة، والعتق، وسائل معاني التصرف ووجوهه»^(٧).

(١) لسان العرب (٩ / ١٨٩).

(٢) معجم المقاييس (٥٩) المصباح المنير (١٧٦).

(٣) القاموس المحيط (٢ / ٢١٩).

(٤) فتح القدير (٤ / ٩٨).

(٥) القاموس المحيط (٣ / ٢١٩).

(٦) القاموس المحيط (٣ / ٢١٩).

(٧) أحكام القرآن (١ / ٢٣٦).

وقد عرفه بعض المعاصرین بقوله : « إن التصرف يفهم من كلام الفقهاء أنه ما يصدر عن الشخص بإرادته ، ويرتب الشرع عليه أحکاماً مختلفة »^(٨).

وعرف أيضاً بأنه : « ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته ، ويرتب عليه الشارع نتائج سواء كانت في صالح ذلك الشخص أولاً »^(٩).

وعرف أيضاً بأنه : « ما يصدر عن الشخص بإرادته ، ويرتب عليه المشرع أحکاماً مختلفة »^(١٠).

وعرف أيضاً : « بأنه كل ما يصدر عن شخص بإرادته ، ويرتب عليه المشرع نتائج حقوقية »^(١١). وهذه التعريف يظهر لي والله أعلم أنها تعريفات صحبجة تخدم المعنى المقصود في هذا البحث ؛ لأن التصرف في البيع لا يمكن أن يكون تصرفًا صحيحاً حتى يكون تصرفًا صادراً من يملك أهلية التصرف في العقود المالية ، وليس الغرض هنا هو التعرض لكل تصرف يتوجه عن الإنسان حتى يتم إطلاقه عن قيد الإرادة والتميز.

أقسام التصرف : ينقسم التصرف إلى قسمين :

القسم الأول : تصرف فعلي : وهو : « ما كان قوامه عملاً غير لساني » ، كإحراز المباحثات ، والغصب ، والإتلاف ، واستلام المبيع ، وقبض الدين ، وما أشبه ذلك.

القسم الثاني : تصرف قولي : وهو : « ما كان قوامه عملاً لسانياً » ، مثل الطلاق ، والرجعة . والتصرف القولي يتتنوع إلى نوعين :

النوع الأول : تصرف قولي عقدي : وهو : « الذي يتكون من قولين من جانبيين يرتبطان » ، أي ما يكون فيه اتفاق إرادتين ، مثل البيع ، والشراء ، والإجارة ، والشركة ونحوها.

النوع الثاني : تصرف قولي غير عقدي وهو نوعان :

النوع الأول : نوع يتضمن إرادة إنسانية وعزيمة مبرمة من صاحبه ، على إنشاء حق ، أو إنهائه ، أو إسقاطه ، وهذا مثل الوقف ، والطلاق ، والإبراء ، ونحوها ، وهذا النوع يسمى عقداً عند بعض الفقهاء لكنه عقد من جهة واحدة لوجود الإرادة المنشئة.

(٨) الموسوعة الفقهية (١٢ / ٧١).

(٩) المدخل بالتعريف بالفقه الإسلامي لشلبي (٤١٣).

(١٠) معجم المصطلح والألفاظ الفقهية لعبدالمنعم (٤٥٦ / ١).

(١١) المدخل الفقهي العام للزرقا (٣٧٩ / ١).

النوع الثاني : نوع لا يتضمن إرادة إنشاء حقوق أو إسقاطها، لكنه أقوال من أصناف أخرى تترتب عليها نتائج حقيقة، مثل الدعوى، والإقرار، والإنكار، ونحوها، وهذا النوع تصرف قولي محض ليس فيه شبه عقدي^(١٢).

والملوكات التي يتصرف فيها قبل قبضها في العقود على نوعين: نوع يخشى افساخ العقد فيه بالتلف قبل القبض، ونوع لا يخشى افساخ العقد فيه بالتلف قبل القبض، وهذه التصرفات هي محل البحث والنظر.

:

وفيه فرعان:

:

القبض لغة : مصدر قبض يقبض قبضاً ويطلق القبض على معاني عدة منها:

- ١- القبض بمعنى الأخذ.
- ٢- القبض بمعنى التوفيق.
- ٣- القبض خلاف البسط.
- ٤- القبض بمعنى تناول الشيء.
- ٥- القبض بمعنى التملك^(١٣).

قال في أساس البلاغة: «قبض المتعة وأقبضته إياه وقبضته، وتقابض المتابيعان، وقابضته مقابضة، واقتبضته لنفسي...»^(١٤).

:

ليس في كتب الفقهاء رحمة الله تعريف خاص للقبض اصطلاح عليه أهل مذهب معين وإنما هم في الجملة يردونه إلى أعراف الناس ولهذا الأمر فإن الأفضل هو نقل بعض نصوص الفقهاء ليتبين من خلالها معنى القبض. قال أبو بكر بن مسعود الكاساني ت (٥٨٧ هـ): «وأما تفسير التسليم، والقبض، فالتسليم والقبض عندنا هو التخلية والتخلي، وهو أن يخلقي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مسلماً للمبيع، والمشتري قابضاً له..»^(١٥).

(١٢) المدخل الفقهي العام للزرقا (١ / ٣٧٩، ٣٨٠)، وانظر: أحكام تصرفات الوكيل للهاشمي (٤٥).

(١٣) معجم المقاييس (٨٧١)، لسان العرب (٧ / ٢١٣)، المصباح المنير (٢٥٢).

(١٤) الزمخشري (١ / ٣٦٤).

(١٥) بدائع الصنائع (٥ / ٢٤٤).

قال خليل بن إسحاق الجندي ت (٧٧٦ هـ) : « وقبض العقار بالتخلية ، وغيره بالعرف .. »^(١٦).

قال يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦ هـ) : « قال أصحابنا الرجوع في القبض إلى العرف »^(١٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ت (٧٢٨ هـ) : « الأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع كالصلوة .. وتارة بالعرف كالقبض والتفرق »^{(١٨) ..}.

:

وفيه مطلبان :

:

وفيه فرعان :

:

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: المراد بما يخشى انفساخ العقد فيه بتلفه قبل قبضه : الأصل في الملك أن يكون مستقراً غير قابل للسقوط والانفساخ ، لكنه يقبل النقل إما عن طريق المعاوضة ببيع ، وإما نحوه ، وإما عن طريق غير البيع كالهبة ، والوصية ، ونحوهما ، وبناء على ذلك فإن الملك المستقر يؤمن فيه الانفساخ بزوال سببه وكذلك يؤمن فيه الفسخ بغير رضا المتعاقدين و الفرق بين الفسخ والانفساخ أن الفسخ قلب كل واحد من العوضين لصاحبه ، والانفساخ انقلاب كل واحد من العوضين لصاحبه .

أما الملك غير المستقر فهو الذي يمكن انفساخ العقد فيه بغير إرادة المتعاقدين كتلف الملك في عقد البيع قبل قبض البيع وليس هذا محل اتفاق بين الفقهاء أعني العقود التي ينفسخ العقد فيها بالتلف قبل القبض ، فالحنفية^(١٩) يرون أن العقد ينفسخ بتلف المبيع مطلقاً وكذا الشافعية^(٢٠) ، وأما المالكية^(٢١) ، والحنابلة^(٢٢) فيقتصرن الانفساخ

(١٦) مختصر خليل مع الشرح الكبير (٣ / ٤٥).

(١٧) المجموع (٩ / ٢٧٥).

(١٨) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٤٨).

(١٩) بدائع الصنائع (٥ / ٢٣٨).

(٢٠) مغني الحاج (٢ / ٤٥٦).

(٢١) حاشية الدسوقي (٣ / ١٤٧).

(٢٢) كشاف القناع (٣ / ٢٤٣).

فيما فيه حق توفيء، لكن الفقهاء في الجملة على أن العقد لا ينفسخ إذا هلك المبيع قبل القبض بفعل المشتري^(٢٣). وهذا هو الذي حمل الجمهور على أن قالوا إن علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هي خشية انفساخ العقد بتلف المبيع قبل قبضه فإذا كان العقد يخشى انفساخه بتلف المبيع قبل قبضه فلا يجوز التصرف فيه بالبيع^(٢٤).

من أمثلة الانفساخ: انفساخ عقد الإجارة إذا تلفت العين المستأجرة سواء أكان الانفساخ للعقد كله أم بعضه، ومثل انفساخ عقد الشركة، والمزارعة، والمسافة بموت أحد المتعاقدين ويترتب على الانفساخ إعادة العاقدين إلى سابق وضعهما قبل التعاقد^(٢٥).

وكذلك بعد الملك غير مستقر إذا كان يمكن فسخه بغير إرادة المالك ومثل له الفقهاء بحال الكتابة فإن ملك السيد غير مستقر فيه، لأنه يمكن للمكاتب أن يعجز نفسه^(٢٦).

وما يبين حقيقة الملك المستقر وغيره أن الملك المستقر تكون العين فيه مضمونة على مالكها في عقود المعاوضات أو على ممتلكتها في غير عقود المعاوضات، لأن العين ينتقل ملكها من مالكها الأول إلى الثاني، وهذا الانتقال يكون عن طريق القبض على اختلاف صوره وضوابطه.

ومع هذا كله فإن تعليل الجمهور النهي عن بيع المبيع قبل قبضه بخشية انفساخ العقد بالتلف قبل القبض غير متفق عليه بل هو محل للنقد والاعتراض، فهذه العلة منقوضة بثلاثة أمور:

الأمر الأول: جواز إجارة المنافع المستأجرة على قول جمهور أهل العلم في الجملة^(٢٧).

الأمر الثاني: جواز تصرف المشتري في الشمر على رؤوس الشجر مع كونه مضموناً على البائع؛ وإذ تلف الشمر أعاد البائع للمشتري ما دفعه؛ لأن السنة قد جاءت بوضع الجوائح^(٢٨).

الأمر الثالث: أن جمهور أهل العلم يرون جواز بيع الدين لمن هو عليه^(٢٩).

(٢٣) بدائع الصنائع (٥ / ٢٣٨)، حاشية الدسوقي (٣ / ١٠٤)، مغني المحتاج (٢ / ٤٥٨)، كشاف القناع (٣ / ٢٤٣).

(٢٤) بدائع الصنائع (٥ / ١٨٠)، المذهب (١ / ٢٦٢)، المغني (٤ / ٢٤٠).

(٢٥) المدخل للزرقا (١ / ٥٩٦).

(٢٦) حاشية الدسوقي (١ / ٤٥٦)، الفروع (٢ / ٣٢٣).

(٢٧) الفتاوي الهندية (٤ / ٤٢٥)، رد المحتار (٩ / ١٢٥)، المذهب (١ / ٤٠٣)، حلية العلماء (٥ / ٤٠١)، روضة الطالبين (٤ / ٣٢٥)، المعونة (٢ / ١٠٩٧)، التفريع (٢ / ١٨٥)، المغني (٨ / ٥٥)، الإنصاف (٦ / ٣٥).

(٢٨) أخرجه مسلم في المساقات، باب وضع الجوائح (٩ / ٢٨٢) رقم (٤٠٦٣)، من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ : "أمر بوضع الجوائح".

(٢٩) بدائع الصنائع (٥ / ١٨٢)، رد المحتار (٤ / ٢٣٤)، القوانين الفقهية (٣٧٦)، الشرح الكبير (٢ / ٦٣)، حاشية الدسوقي (٣ / ٦٣)، المذهب (١ / ٢٦٩) المجموع (٩ / ٢٧٤)، نهاية المحتاج (٤ / ٨٨)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١ / ٣٥٧)، كشاف القناع (٣ / ٣٠٦)، شرح منتهي الإرادات (٢ / ٩٧).

وبالنظر إلى هذه الأمور الثلاثة يتضح أن تعليل النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، وكذلك ما قيس عليه من عقود المعاوضات، نرى أن التعليل بخشية انفساخ العقد بتلفها قبل القبض غير مسلم، مع أن لقائل أن يقول إن الأمر الثالث وهو جواز بيع الدين لمن هو عليه لا يصلح ناقضاً؛ لأن الدين في ذمة من هو عليه مستقر لا يتطرق إليه احتمال الانفساخ.

قال عبد الرحمن بن رجب ت (٧٩٥ هـ) : « وكذلك التعليل بخشية انتقاض الملك بتلفه عند البائع يبطل بالثمر المشترى في رؤوس الشجر، وإيجارة المنافع المستأجرة..، وبيع الدين من هو عليه، لأن البائع وفي ما عليه بالتخلية والتمييز فلم يبق له علقة في العقد »^(٣٠).

ومن المهم القول إن بعض الفقهاء يرى أن الملك التام هو الملك المستقر فإن كان غير مستقر فهو ملك ناقص كما هو مذهب الشافعية في القول الأظهر^(٣١)، والحنابلة^(٣٢)، وبناء على هذا القول فإن الملك يعد تماماً ولو لم يتمكن الإنسان من التصرف في المملوك.

الخلاصة أن جمهور أهل العلم يرون أن الملك غير المستقر هو الملك الذي يمكن انفساخ العقد فيه من غير إرادة المتعاقدين، أو يمكن فسخه بغير إرادة المالك، ويرى جمهور أهل العلم في الجملة أن الذي يمنع التصرف فيه هو ما كان فيه احتمال انفساخ العقد بتلف المعقود عليه قبل القبض، وأما إن كان احتمال انفساخ العقد؛ بسبب غير التلف سواء أكان من جهة أحد المتعاقدين، أم غيرهما فإنه لا يمنع التصرف في العين سواء كان بالمعاوضة، أو غيرها، وهذا ليس على سبيل الإجماع لكن على سبيل العموم قال قال محمد بن القيم ت (٧٥١ هـ) رحمه الله في معرض ذكر أدلة من عمم النهي عن بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً ومن خصص النهي في شيء دون شيء قال : « قال المخصوصون قد جوزتم بيع الملك قبل قبضه في صور إحداها : بيع الميراث قبل قبض الوارث له... قال المعممون : الفرق بين هذه الصور وبين التصرف في البيع قبل قبضه.. على أن المعاوضات فيها غير مجمع عليها ، بل مختلف فيها... »^{(٣٣)(٣٤)}.

(٣٠) قواعد ابن رجب (٧٩)، وانظر تهذيب السنن (٩ / ٢٨٢).

(٣١) روضة الطالبين (٤٩ / ١).

(٣٢) كشاف القناع (٢ / ١٧٠).

(٣٣) تهذيب السنن (٩ / ٢٨٠).

(٣٤) انظر في ما تقدم : الاستقرار في الفقه الإسلامي (١١٦ - ١٧٢).

المسألة الثانية: التصرف فيما يخشى انفساخ العقد فيه بتلفه قبل قبضه بالمعاوضة: عرفنا في المسألة السابقة المراد بما يخشى انفساخ العقد فيه بتلفه قبل قبضه وفي هذه المسألة أبين حكم المعاوضة عنه قبل قبضه، هذه المسألة اختلف العلماء رحمهم الله فيها وي يكن رد أقوالهم إلى قولين :

القول الأول : أن كل ما ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بتلف المملوك قبل قبضه تجوز المعاوضة عنه قبل قبضه وإليه ذهب الظاهري^(٣٥) إلا إذا كان قمحاً ، والمالكية إن كان غير طعام^(٣٦) ، والحنابلة إن كان المبيع لا يحتاج إلى حق توفيته^(٣٧) ، واختار شيخ الإسلام جواز البيع مطلقاً^(٣٨) .

:

الدليل الأول: قياس جواز المعاوضة عن ما ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بتلف الم المملوك قبل قبضه على جواز عتق العبد قبل قبضه ، بل قد حكى بعض العلماء الاتفاق على الجواز ، بجامع أن كلاً منهما تصرف يزيد الملك^(٣٩) .
نوقش : أن قياس المعاوضة على العتق قياس مع الفارق ، لأن للعتق من السراية والتغوز ما ليس لغيره^(٤٠) .

الدليل الثاني: قياس جواز المعاوضة عمّا ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بتلف الم المملوك قبل قبضه على جواز إجارة العين المستأجرة قبل قبض المنافع^(٤١) .

نوقش : بأن هذا القياس لا يصلح لأمرین :

الأمر الأول: أن إجارة العين المستأجرة قبل قبض المنافع ليس محل اتفاق بين الفقهاء.

الأمر الثاني: أنه على فرض صحة التسليم بجواز إجارة العين المستأجرة قبل قبض المنافع ، فإن قبض العين المستأجرة يقوم مقام قبض المنافع^(٤٢) .

الدليل الثالث: أن من علل النهي عن بيع المبيع قبل قبضه ألا يربح المشتري فيما لم يدخل في ضمانه وقد اتفق الفقهاء من المذاهب الأربع على التعليل بهذه العلة^(٤٣) ، وبناء عليه تجوز المعاوضة عن ما ملك بعقد

(٣٥) المحلى (٧ / ٤٧٣).

(٣٦) حاشية الدسوقي (٢ / ١٥٢).

(٣٧) الإنصاف (٤ / ٤٦٨).

(٣٨) الإنصاف (٤ / ٤٦٨).

(٣٩) تهذيب السنن (٩ / ٢٧٨).

(٤٠) تهذيب السنن (٩ / ٢٨٠).

(٤١) المغني (٤ / ٢٣٩).

(٤٢) المغني (٨ / ٤٥).

(٤٣) تبيين الحقائق (٤ / ٧٩)، المتنقى (٥ / ٣١)، الأم (٨ / ١٧٩)، المغني (٤ / ٣٧٠).

ينفسخ فيه العقد بتلف المملوك قبل قبضه، لأن الملك مفروض عندنا في سوى الملك بالبيع فلم يحصل ربح في المعاوضة عنه قبل قبضه، فليس بمنصوص ولا داخل تحت المنصوص ^(٤٤).

الدليل الرابع: أن الراجح والله أعلم في علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هي عدم استيلاء المشتري على المبيع استيلاء تاماً، لأن علق البائع لم تقطع عنه، فالبيع عرضة للانفساخ، لأن البائع ربما سعى في رد المبيع والتحايل في فسخه أو جحده إذا رأى المشتري قد ربح فيه ^(٤٥)؛ وهذه العلة منافية في مسألتنا هذه، لأن وسيلة ملكها وسببيه غير البيع، فتصح المعاوضة عنها قبل قبضها، قال ابن القيم رحمه الله: «فالمأخذ الصحيح في المسألة أن النهي معلم بعدم الاستيلاء، وعدم انقطاع علاقة البائع عنه، فإنه يطمع في الفسخ والامتناع عن الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، ويغره الربح وتضيق عينه منه، وربما أفضى إلى التحايل على الفسخ ولو ظلماً، وإلى الخصم والمعاداة، والواقع شاهد بهذا، فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكيمة: منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه وينقطع عن البائع، وينفطم فلا يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع، حتى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده، لما في ظنه من المصلحة، وسد باب المفسدة ^(٤٦)».

واستدل من قال بالجواز إلا في الطعام وما يحتاج إلى حق توفيته بأدلة منها:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال عليه السلام: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ^(٤٧)».

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «إذا بعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه ^(٤٨)».

وجه الاستدلال: أن الحديدين السابقين جاءا النهي فيهما عن بيع الطعام قبل قبضه، والطعام الأصل فيه الكيل والوزن؛ بناء عليه فإن كل مكيل وموزن لا يجوز بيعه قبل قبضه ^(٤٩)، وقد أحق الخانبة به المعدود، والمذروع، والباع برقية، أو صفة متقدمة؛ لأنها تحتاج لحق توفيته ^(٥٠) فهي مثل الطعام، بناء عليه فكل ما ملك بغير البيع مما ينفسخ فيه العقد بتلفه قبل قبضه يجوز التصرف فيه بالمعاوضة إلا ما سبق فيقاس على ما ملك بالبيع.

(٤٤) الإنصاف (٤/٤٦٨). تفسير آيات أشكال (٢/٦٥٢).

(٤٥) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٠٢)، تهذيب السنن (٩/٢٨٢).

(٤٦) تهذيب السنن (٩/٢٨٢).

(٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض رقم (٢١٣٣)، (٢٢/٢)، ومسلم في صحيحه في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم (٢١٢٦)، (٥/٧).

(٤٨) أخرجه مسلم في صحيحه في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم (٣٩٢٧)، (٥/٩).

(٤٩) التمهيد (١٣/٣٣٠).

(٥٠) كشاف القناع (٢/٢٤٢).

نوقش : بأن استثناء الطعام وما يحتاج إلى حق توفية لا بد فيه من دليل خاص ؛ لأن قياس ما ملك بغير البيع على ما ملك بالبيع قياس مع الفارق ، وذلك لتخلف علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه فيما ملك بغير البيع^(٥١) .

الدليل الخامس : عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كنت على بكر صعب لعمر فقال النبي ﷺ لعمر > « يعنيه » فقال هو لك يا رسول الله فقال النبي ﷺ : « هو لك يا عبدالله بن عمر فاصلع به ما شئت »^(٥٢) .

الدليل السادس : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان يسير على جمل له قد أعيها فأراد أن يسيبه قال فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربيه فسار سيراً لم يسر مثله قال : « يعنيه بأوقية » قلت : لا ثم قال : « يعنيه » فبعثه بأوقية واستثنى عليه حملانه إلى أهلي فلما بلغت المدينة أتيته بالجمل فتقدني ثنه ثم رجعت فأرسل في أثري فقال : « أتراني ما كستك لأخذ جملك ؟ خذ جملك ودرارهمك فهو لك »^(٥٣) .

وجه الاستدلال : من الحديثين السابقين : أن النبي ﷺ تصرف في المبيع قبل قبضه بهبته لابن عمر في الحديث الأول وجابر في الثاني فيقال عليه جواز التصرف في المبيع إذا كان مملوكاً بغير البيع بجامع التصرف في كل ، وهذا دليل على جواز التصرف في المبيع قبل قبضه إن لم يحتج لحق توفية^(٥٤) .

نوقش : بعدم صحة القياس ؛ لأن قياس على مسألة مختلف فيها وهي التصرف في المبيع قبل قبضه إن لم يحتج إلى حق توفية ، ثم الاستدلال بالحديث لا يستقيم ؛ لأنه استدلال في غير محل النزاع ؛ لأن النزاع في التصرف بالمعاوضة وهذا تصرف بالهبة ، ثم التفريق بين ما يحتاج إلى حق توفية وغيره يحتاج إلى دليل^(٥٥) .

القول الثاني : إن كل ما ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بتلف المملك قبل قبضه لا تجوز المعاوضة عنه قبل قبضه وإليه ذهب الحنفية^(٥٦) ، والمالكية إن كان طعاماً^(٥٧) ، والشافعية مطلقاً^(٥٨) ، والحنابلة إن احتاج إلى حق توفية^(٥٩) ، والظاهرية إن كان قمحاً^(٦٠) .

(٥١) الإنصال (٤٦٨/٤).

(٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه في الهبة ، باب إذا وهب الرجل جمله وهو راكبه فهو جائز رقم (٢١١٥) ، (٢١١٥/٣) ، (١٤٠/٣) .

(٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه في البيوع ، باب شراء الدواب والحمير رقم (٢٧١٨) ، (١٥/٣) ومسلم في صحيحه في المساقات بباب بيع البعير واستثناء ركوبه رقم (٤١٨٢) ، (٤١٨٢/٥) .

(٥٤) المغني (٤/٢٣٩).

(٥٥) تهذيب السنن (٩/٢٨١).

(٥٦) فتح القدير (٦/٤٧٣) ، رد المحتار (٧/٣٧٠) ، شرح الكنز للعیني (٢/٣٠) .

(٥٧) حاشية الدسوقي (٣/١٥١ - ١٥٢) ، بلغة السالك (٣/١٢٦) .

(٥٨) الجموع (٩/٢٦٦) ، روضة الطالبين (٣/١٧٠) ، نهاية المحتاج (٤/٨٧) .

(٥٩) الكافي (٣/٤٥) ، كشف النقانع (٢/٤٥) ، شرح متنه الإرادات (٢/٦٠) .

(٦٠) الحلبي (٧/٤٧٣).

:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يستوفيه»^(٦١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام المشترى حتى يستوفى، ويقاس عليه ما ملك بعقد معاوضة بجامع افساخ العقد في كل بالتلف قبل القبض.

الدليل الثاني: أنه لا يجوز بيع ما ملك بعقد معاوضة قبل قبضة؛ لأنه غير مضمون على من هو له، بل هو من ضمان المعاوضة بدليل أنه لو تلف قبل قبضه فإن العقد ينفسخ فيه^(٦٢) ويبقى مقابله في ذمة الدافع له.

:

أولاً: بالتسليم أنه إذا تلف قبل القبض فإنه غير مضمون على من هو له.

ثانياً: بالمنع أن تكون هذه العلة مؤثرة هنا؛ لأن حق من هو لا يضيع، ثم إن قضية الضمان تكون ذات أثر إذا كانت المعاوضة من أجل الربح وهي هنا ليست من أجله، فلم تكن مؤثرة.

الدليل الثالث: أن بيع ما ملك بعقد معاوضة قبل قبضه من جنس بيع الغرر؛ لأن الملك لم يتم على المملوك، بل هو قبل قبضه عرضة للآفات شرعاً وكوناً^(٦٣).

نوقش: أن الغرر هنا غير مؤثر؛ لأن حق المعاوض لا يمكن أن يضيع فإذا تلفت العين فله بدلها، ثم إن هذه العلة منقوضة بالثمر على رؤوس الشجر فهو مضمون على باائعه ومع ذلك يجوز له التصرف فيه بالمعاوضة عنه، وإذا تلف الثمر فإن من السنة أن يعيد البائع الثمن للمشتري، فغاية الأمر أن ينقض البيع ويدفع البائع للمشتري ما دفعه^(٦٤).

الدليل الرابع: أن ما ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بتلف المملوك قبل قبضه لا تجوز المعاوضة عنه قبل قبضه، وذلك لتوالي الضمان فيه حيث إن المملوك بعقد معاوضة قبل قبضه من ضمان مالكه الأول حتى يقبضه من انتقل إليه بعقد المعاوضة فإذا باعه صار مضموناً لمن اشتراه على البائع له^(٦٥)، قال النووي: «المضمون بعوض في عقد

(٦١) أخرجه البخاري في صحيحه في البيع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك رقم (٢١٣٢) (٢٣/٣)، ومسلم في البيع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم (٣٩١٢) (٧/٥).

(٦٢) الحاوي (٦/٢٦٧)، مغني المحتاج (٤٦١/٢).

(٦٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٠٢ - ٤٠٣).

(٦٤) قواعد ابن رجب (٧٩).

(٦٥) الجموع (٩/٢٦٦)، تهذيب السنن (٩/٢٨١).

معاوضة لا يصح بيعه قبل قبضه، وذلك كالمبيع، والأجرة، والعوض المصالح عليه من المال.. وعللواه بعلتين.. والثاني : توالى الضمانين ومعناه أن يكون مضموناً في حالة واحدة لاثنين وهذا مستحيل^(٦٦).

نوقش : هذا التعليل من وجهين :

الوجه الأول : بالمنع أن يكون كل مبيع قبل قبضه من ضمان البائع، بل قد نص فقهاء المالكية^(٦٧) ، والخاتمة^(٦٨) على أن ما لا يحتاج إلى حق توفيق من ضمان المشتري بمجرد العقد، وعمم الظاهرية فقالوا إن المبيع من ضمان المشتري مطلقاً احتاج إلى حق توفيق أم لم يتحقق^(٦٩).

الوجه الثاني : أنه على فرض التسليم ب الصحة ما ذكرتم وأنه قد توالى ضمانات هنا، فإنه لا محذور شرعاً من تواليها حتى يمنع من بيع ما ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بتلف المملوك قبل قبضه فلو قدر أن المبيع اشتراه جماعة من واحد وتبين أن المبيع مستحق فإنه يرجع كل واحد منهم على من اشتراه منه^(٧٠).

قال ابن القيم : « وقد ذكر للمنع من بيع ما لم يقبض علتان : ... الثانية : أن صحته تفضي إلى توالى الضمانين .. وأما التعليل الثاني : فكذلك أيضاً ، ولا تظهر فيه مناسبة تقتضي الحكم ، فإن كون الشيء مضموناً على الشخص بجهة ، ومضموناً له بجهة أخرى غير ممتنع شرعاً ولا عقلاً ، ويكتفي في رده أنه لا دليل على امتناعه ، كيف وأنتم تجوزون للمستأجر إجارة ما أستأجر والمفعة مضمونه له على المؤجر وهي مضمونة عليه للمستأجر الثاني ، وكذلك الشمار بعد بدء صلاحها إذا بيعت على أصولها ، وهي مضمونة على البائع إذا احتاجت إلى سقي اتفاقاً ، وإن تلفت بجائحة فهي مضمونة له وعليه^(٧١) .

الدليل الخامس : أن ما ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بتلف المملوك قبل قبضه لا تجوز المعاوضة عنه قبل قبضه وذلك لضعف الملك فيه ل تعرضه للانفساخ بتلفه قبل القبض^(٧٢) ، قال النووي : « النوع الثاني : المضمون بعوض في عقد معاوضة لا يصح بيعه قبل قبضه.. وعللواه بعلتين : إحداهما ضعف الملك لعرضه للانفساخ بتلفه.. »^(٧٣) . قال

(٦٦) المجموع (٢٦٦/٩).

(٦٧) حاشية الدسوقي (١٤٦/٣).

(٦٨) المغني (٤/٢٣٥ - ٢٣٦).

(٦٩) الحلبي (٢٧٩/٨).

(٧٠) تهذيب السنن (٢٨١/٩).

(٧١) تهذيب السنن (٢٨١/٩).

(٧٢) المجموع (٢٦٦/٩) ، تهذيب السنن (٢٨١/٩).

(٧٣) المجموع (٢٦٦/٩).

محمدبن قدامة ت (٦٢٠ هـ) : « لكن ما يتوهם فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه لم يجز بناءً آخرًا عليه ، تحرزاً من الغرر ، وما لا يتوهם فيه ذلك الغرر انتفى المانع فجاز العقد عليه »^(٧٤) .

:

أولاً : بعدم التسليم بأن ما ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بتلف المملوك قبل قبضه لا تجوز المعاوضة عنه وذلك ؛ لأن الشمر على رؤوس النخل تجوز المعاوضة عنه وهو غير مقبوض للمشتري إذ إنه من ضمان البائع.

رد : بعدم التسليم أن الشمر على رؤوس الشجر غير مقبوض بل قبض الشمر على رؤوس الشجر حاصل بالتخلية بين المشتري وبينه وإنما ضمن في حال التلف من باب التخفيف على المشتري.

ثانياً : أن المعروف المطرد في علل الشريعة أن تكون ظاهرة بينة مطردة كثيرة ، فلا يعلل بالأمر النادر القليل الواقع ؛ وإنما يعلل بالشيء الكثير ، ولو نظرنا إلى هذه العلة لوجدناها قليلة الوقع نادرة ؛ فمتى يهلك المبيع في عمليات الشراء والبيع التي تملئ الأسواق.

ثالثاً : أن هذا الدليل مبني على أن علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هي ضعف الملك ل تعرضه للانفساخ بتلفه قبضه ، وهذا غير مسلم ، بل الراجح في علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه ، هي عدم استيلاء المشتري على المبيع استيلاء تاماً ؛ لأن علق البائع لم تقطع عنه ، وهذه العلة متنافية هنا ؛ لأن وسيلة الملك هنا ليست البيع بل غيرها ، وقد تقدم النقل عن ابن القيم رحمه الله^(٧٥) .

:

والله أعلم بعد عرض الخلاف في هذه المسألة وذكر أقوال العلماء فيها ، هو القول الأول ؛ وأنه تجوز المعاوضة عن كل ما ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بتلف المملوك قبل قبضه ، وذلك لما تقدم من أدلة تدل على جوازه ، كما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة حتى يقوم دليل يدل على المنع من المعاوضة وليس ثم دليل قائم خال عن المعارضة ، خاصة وأن العلة في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه لا يظهر وجودها في هذه المسألة ، ومن المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

المسألة الثالثة : التصرف فيما يخشى انفساخ العقد فيه بتلفه قبل قبضه بغير المعاوضة : وفيه ثلاثة أمور :

الأمر الأول : التصرف فيما يخشى انفساخ العقد فيه بتلفه قبل قبضه بالعتق : إذا ملك الإنسان عبداً بعقد يخشى انفساخ العقد فيه بتلفه قبل قبضه ثم أعتق العبد فهل يصح تصرفه أم لا؟ . اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

(٧٤) المغني (٤ / ٢٤٠).

(٧٥) انظر : ص (١٨٥).

القول الأول: ذهب الأئمة الأربع إلى جواز عتق العبد في كل عقد يخشى انفساخه بتلف المعقود عليه قبل القبض ذهب إلى ذلك الحنفية^(٧٦)، والشافعية^(٧٧) في الأصح، والحنابلة^(٧٨)، بل قد نقل بعض أهل العلم الإجماع على جواز العتق^(٧٩).

:

الدليل الأول: قياس عتق العبد على جواز المعاوضة عن ما ملك بعقد يخشى انفساخه بتلف المعقود عليه قبل قبضه بجامع النقل في كل منهما^(٨٠).
يمكن أن يناقش بعدم صحة القياس؛ لأن الأصل المقيس عليه مختلف فيه.

الدليل الثاني: أن الشارع جعل للعتق من السراية والنفوذ ما لم يجعله لغيره فيصح عتق العبد قبل قبضه حتى لو قيل بعدم صحة المعاوضة عنه^(٨١).

الدليل الثالث: أن من أهل العلم من أجاز عتق العبد قبل القبض بالإجماع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولو أعتق العبد المبيع قبل القبض فقد صح إجماعاً»^(٨٢).

الدليل الرابع: أنه يجوز عتق العبد قبل قبضه؛ لأن المانع من صحة التصرفات عدم القبض وهو بهذا التصرف يصير قابضاً^(٨٣).

الدليل الخامس: أنه يجوز عتق العبد قبل قبضه؛ لأن جوازه يعتمد على ملك رقبة العبد فقط وقد وجد، بخلاف البيع فإن صحته تحتاج إلى أمرتين: ملك الرقبة واليد جميعاً^(٨٤).

الدليل السادس: أن العلة على رأي الجمهور في المنع من بيع المبيع قبل قبضه هي غرر انفساخ العقد بتلف المعقود عليه قبل قبضه، وهذه العلة غير موجودة هنا؛ لعدم الانفساخ بتلف المعقود عليه^(٨٥).

(٧٦) بدائع الصنائع (١٨٠/٥).

(٧٧) المجموع (٢٦٤/٩)، مغني المحتاج (٤٦٢/٢).

(٧٨) الإنصاف (٤٦٣/٤)، كشف النقاع (٢٤١/٣)، شرح منتهى الإرادات (٥٨/٢).

(٧٩) مجموع الفتاوى (٤٠١/٢٩).

(٨٠) مجموع الفتاوى (٤٠١/٢٩).

(٨١) مغني المحتاج (٤٦٢/٢).

(٨٢) مجموع الفتاوى (٤٠١/٢٩).

(٨٣) بدائع الصنائع (١٨٠/٥)، المجموع (٢٦٤/٩).

(٨٤) بدائع الصنائع (١٨٠/٥).

(٨٥) بدائع الصنائع (١٨٠/٥).

القول الثاني : أنه لا يجوز التصرف بعتق العبد في كل عقد يخشى انفساخه بتلف المعقود عليه قبل قبضه وإليه ذهب الشافعية في وجه^(٨٦) وفي وجه آخر إن كان للبائع حق الحبس لم يصح وإن لم يكن له حق الحبس صحيحاً^(٨٧).

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»^(٨٨).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً، ويقاس عليه العتق بجامع التصرف في كل^(٨٩)، وبجامع التصرف الذي يزيد الملك أيضاً. ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول : أن هناك فرقاً بين البيع والعتق، فالبيع يقصد به الربح في الأصل وهو الذي تتفق عليه علل المعلين بالمنع من التصرف قبل القبض، وأما العتق فالمقصود به طلب الشواب وتحقيق مقصود من مقاصد الشارع وهو إعناق النفوس.

الوجه الثاني : أن هناك فرقاً آخر وهو أن الحديث يدل على أن سبب ملك ما نهى عنه النبي ﷺ هو البيع ومسألتنا مفروضة فيما ملك بغیر عقد البيع.

الدليل الثاني : أن التصرف في العبد المملوك بعد عقد يخشى انفساخه بتلف المعقود عليه قبل قبضه غرر، لأن المملوك قبل قبضه عرضة لآفات شرعاً وقدراً^(٩٠).

أولاً : بأن الغرر هنا غير مؤثر؛ لأن العبد سيعتق ويزول الملك عنه بالكلية فلا أثر للغرر بخلاف البيع لو سلمنا ذلك.

ثانياً : أن من علل النهي بالغرر علته غير مسلمة هنا؛ لأن المع من أجل غرر الانفساخ والتصرف بالعتق لا يتحمل الانفساخ^(٩١).

(٨٦) المجموع (٢٦٤/٩).

(٨٧) المجموع (٢٦٤/٩).

(٨٨) تقدم تخريجه صفحه (١٨٧).

(٨٩) فتح العزير (٦/٢٦٤).

(٩٠) فتح العزير (٦/٢٦٤)، مجموع الفتاوى (٤٠٢/٢٩).

(٩١) بدائع الصنائع (١٨٠/٥).

:

والله تعالى أعلم هو القول الأول وأنه يجوز التصرف فيما ملك بعقد ينفسخ بتلف المعقود عليه قبل قبضه ومن أقوى ما استند عليه أصحاب القول الأول حكاية الإجماع التي نقلها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ثم إن للشارع تشوفاً إلى عتق الرقاب فإذا لم يعارض هذا المقصود العظيم بدليل قوي ظاهر فإنه يعمل بمقتضاه.

الأمر الثاني : التصرف فيما يخشى افساخ العقد فيه بتلفه قبل قبضه بالرهن : إذا ملك الإنسان عيناً وقبل قبضها جعلها رهناً لدين في ذمته لشخص آخر فهل تصرفه هذا صحيح أم لا؟ اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إنه يجوز التصرف برهن العين المملوكة قبل قبضها في كل عقد يخشى افساخه بتلف المعقود عليه قبل قبضه وإليه ذهب محمد بن الحسن من الحنفية^(٩٢)، والمالكية إن لم يكن طعام معاوضة^(٩٣)، والشافعية في القول خلاف الأصح^(٩٤)، والحنابلة في أحد الوجهين وقيد بعض الحنابلة الجواز بما إذا قبض الثمن، ويرى آخرون جواز الرهن على غير ثمه^(٩٥)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٩٦) رحمه الله.

:

الدليل الأول : إن علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه التي يقاس عليها سائر التصرفات، هي غرر افساخ العقد بتلف المعقود عليه قبل قبضه، وهذه العلة متنافية هنا؛ لأن العقد لا ينفسخ بتلف المعقود عليه.

الدليل الثاني : قالوا إن صحة هذا العقد وغيره بالقبض فإذا رهن العين قبل قبضها فقد أمر المرتهن بالقبض نيابة عنه، وإذا أنابه منابه صار بمنزلة الوكيل له، فيعتبر قبضه أولاً بطريق النيابة، ثم ثانياً لنفسه بطريق الأصالة، وهو بخلاف ما ملك بالبيع فإنه يملأ بالعقد قبل القبض^(٩٧).

الدليل الثالث : إن رهن العين المملوكة بغير البيع قبل قبضها جائز؛ لأن العلة في المنع من بيع المبيع قبل قبضه هي توالي الضمانين، وهي متنافية في هذه الصورة؛ لأن العين مضمونة على مالكها، ويد المرتهن يد أمانة فلا توالي للضمان^(٩٨).

(٩٢) بداع الصنائع (١٨٠/٥)، فتح القدير (٤٧٢/٦).

(٩٣) حاشية الدسوقي (١٥٢/٣)، بلغة السالك (١٢٦/٣).

(٩٤) المجموع (٢٦٥/٩)، مغني الحاج (٤٦٢/٢).

(٩٥) الإنفاق (٤٦٣/٤).

(٩٦) الإنفاق (٤٦٣/٤).

(٩٧) بداع الصنائع (١٨٠/٥)، فتح القدير (٤٧٣/٦)، تبيين الحقائق (٨١/٤)، رد المحتار (٣٧/٦).

(٩٨) مغني الحاج (٤٦٢/٢) نهاية الحاج (٨٦/٤).

الدليل الرابع: أن قياس الرهن وغيره مما ملك بغير البيع على ما ملك بالبيع قياس مع الفارق، لأن ما ملك بالبيع منصوص عليه وهذه العقود غير منصوص عليها ولا داخلة تحت المنصوص فكيف تفاس على غيرها.

الدليل الخامس: أنه يجوز رهن العين المملوكة بغير البيع قبل قبضها، لأنه يجوز رهنها على عوضها فجائز على غيره^(٩٩).

القول الثاني: أنه لا يجوز التصرف برهن العين قبل قبضها في كل عقد يخشى انفاسه بتلف المعقود عليه قبل قبضه وإليه ذهب الحنفية^(١٠٠)، والمالكية إن كان طعام معاوضة^(١٠١)، والشافعية في القول الأصح^(١٠٢)، وهو المذهب عند الحنابلة^(١٠٣).

:

الدليل الأول: قياس عقد الرهن على البيع بجامع تملك المال في كل^(١٠٤)، فإن العين المرهونة تؤول إلى أن تكون مملوكة للمرتهن، أو مملوكاً له ثمنها.

:

أولاً : بالمنع أن يكون عقد الرهن يقتضي التملك في الحال، بل عقد الرهن وثيقة يقصد به التوثيق والاطمئنان، فإن لم يحصل الوفاء بيعت العين المرهونة واستوفي من ثمنها.

ثانياً : إن هناك فرقاً بين البيع، والرهن فلا يمكن قياس أحدهما على الآخر، فإن الرهن إن قيل أنه يقتضي التملك في الحال فإنه تملك بدون عوض بخلاف البيع فإنه تملك بعوض.

الدليل الثاني: إن جواز التصرف في الأعيان من بن على الملك المطلق وهو ملك الرقبة واليد جميعاً حتى يحصل الأمان من غرر الانفاسخ بهلاك المعقود عليه، وهذا الشرط منتف هنا فلم يجز التصرف^(١٠٥).

(٩٩) الحاوي (٦/٢٦٩).

(١٠٠) بدائع الصنائع (٥/١٨٠)، تبيين الحقائق (٤/٨١)، رد المحتار (٦/٣٧).

(١٠١) حاشية الدسوقي (٣/١٥٢)، بلغة السالك (٣/١٢٦).

(١٠٢) المجموع (٩/٢٦٥)، مغني المحتاج (٢/٤٦٢)، روضة الطالبين (٣/١٦٧) وقيل هما وجهان ليسا قولين.

(١٠٣) الإنصاف (٤/٤٦٣)، كشف النقاع (٣/٢٤٥، ٢٤١)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٠).

(١٠٤) نهاية المحتاج (٤/٨٦).

(١٠٥) بدائع الصنائع (٥/١٨٠).

ويكن أن يناقش :

أولاً: إن هناك فرقاً بين البيع والرهن، وبين العقود بعضها مع بعض، فعقد الرهن لا يقصد به الربح حتى نمنع منه لغرض الانفساخ، بل المقصود به الاستئثار والتوثيق وهذا حاصل حتى مع الغرر؛ لأن المرتهن قد أقدم على هذا العقد مع علمه، ولا ضرر عليه لو فقد وسيلة الاستئثار.

ثانياً: إن تعليل النهي عن التصرف في المبيع قبل قبضه بغير الانفساخ غير مسلم بل علة النهي علة أخرى غير ذلك، وهي كما تقدم عدم استيلاء المشتري على المبيع استيلاء تماماً^(١٠٦).

الدليل الثالث: إن التصرف في العين المملوكة قبل قبضها في كل عقد يخشى انفساخه بتلف المعقود عليه قبل قبضه؛ التصرف فيه بالرهن لا يصح وذلك لضعف الملك فيه^(١٠٧).

ويكن أن يناقش : بالوجه الثاني مما نوقش به الدليل الثاني.

الدليل الرابع: إن رهن العين المملوكة قبل قبضها لا يجوز؛ لأنه لا يجوز بيعها وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه^(١٠٨).

:

أولاً: بالمنع من عدم صحة المعاوضة، فقد تقدم أنه تصح المعاوضة عن كل عين مملوكة بغير البيع قبل قبضها.

ثانياً: التسليم بصحة القول أن كل ما صح بيعه صح رهنه وما لا فلا، لكن هناك فرق بين البيع والرهن على القول بعدم صحة البيع؛ لأن الرهن على تقدير انفساخ العقد بتلف العين المرهونة لا يفوت معه حق المرتهن بل حقه ثابت في ذمة الراهن.

:

والله أعلم هو القول الأول وأنه يصح رهن العين المملوكة بغير البيع قبل قبضها في كل عقد يخشى انفساخه بتلف المعقود عليه قبل قبضه؛ وذلك لسلامة أدلة أصحاب القول الأول وخلوها من المناقضة، وضعف أدلة أصحاب القول الثاني؛ ولأن القول الأول معضود بالأصل في المعاملات وهو الحل والإباحة؛ وأن النهي إنما جاء في البيع وإلحاد الرهن به يحتاج إلى دليل يدل على هذا الإلحاد.

(١٠٦) انظر : ص (١٨٥).

(١٠٧) مغني الحاج (٤٦١/٢).

(١٠٨) الحاوي (٢٦٩/٦).

الأمر الثالث: التصرف فيما يخشى انفاساً العقد فيه بتلفه قبل قبضه بالتبوع به: إذا ملك الإنسان عيناً وتبرع بها بوقفها، أو هبتها، أو الصدقة بها قبل قبضها وكان قد ملكها بعقد يخشى انفاساً له بخلاف المعقود عليه قبل قبضه فهل يصح تصرفه أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: أنه يجوز التبرع بالعين المملوكة بغير البيع قبل قبضها في عقد يخشى انفاساً له بخلاف المعقود عليه قبل قبضه، وإليه ذهب محمد بن الحسن ت ١٨٩ هـ من الحنفية^(١٠٩)، والمالكية^(١١٠)، الشافعية في وجه خلاف الأصح^(١١١)، والحنابلة في وجه^(١١٢) اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١١٣).

الدليل الأول: قياس التبرع بالعين المملوكة قبل قبضها على التبرع بما ملك بالبيع قبل قبضه كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فكثت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال رسول الله ﷺ لعمر: « يعنيه »، قال: « هو لك يا رسول الله »، قال: « يعنيه » فباعه رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: « هو لك يا عبدالله بن عمر فاصنع به ما شئت »^(١١٤).

نوقش: بالمنع من عدم قبض النبي ﷺ بل إن النبي ﷺ قد قبضه؛ لأن قبض البعير بالتخلية بين البعير وبينه مع التعين والتمييز وهذا يحصل به القبض^(١١٥).

الدليل الثاني: قياس التبرع بالعين المملوكة بغير البيع قبل قبضها على جواز بيعها وقد تقدمت أدلة جواز بيعها^(١١٦).

الدليل الثالث: قياس التبرع بالعين المملوكة بغير البيع قبل قبضها على العتق بجامع عدم العوض في كلٍ^(١١٧).

(١٠٩) بدائع الصنائع (١٨٠/٥)، فتح القيدير (٤٧٣/٦).

(١١٠) الكافي (٣٢٠)، المنتقى (٤/٢٨٢)، بلغة السالك (١٢٨/٣).

(١١١) الجموع (٩/٢٦٥)، روضة الطالبين (٣/١٦٧).

(١١٢) الإنصاف (٤/٤٦٣).

(١١٣) الإنصاف (٤/٤٦٣).

(١١٤) تقدم تخریجه ص (١٨٦).

(١١٥) تهذيب السنن (٩/٢٨١).

(١١٦) انظر: ص (١٨٤-١٨٦).

(١١٧) تهذيب السنن (٩/٢٨١).

الدليل الرابع: أنه يجوز التبرع بالطعام قبل قبضه؛ لأنه ليس من عقود المعاوضة فلا يتصور فيه معنى العينة التي منع من أجلها بيع الطعام قبل قبضه^(١١٨).

يمكن أن ينافق: بأن هذا جارٍ على أن العلة من منع بيع المبيع قبل قبضه هي حصول معنى العينة وهذا غير مسلم، لما تقدم من بيان العلة الراجحة في النهي عن بيع ما لم يقبض^(١١٩).

الدليل الخامس: إن صحة عقود التبرعات متوقف على قبضها فإذا أمر المتبرع له بالقبض فقد أثاره مناب نفسه فصار منزلة الوكيل فيقبض بأمره له أولاً ويقبض لنفسه ثانياً^(١٢٠).

الدليل السادس: إن من علل النهي عن بيع المبيع قبل قبضه ألا يربح البائع فيما لم يدخل في ضمانه وهذا منتفٍ في عقود التبرعات، لأنه ليس المقصود منها الربح بل المقصود نفع المتبرع له^(١٢١).

الدليل السابع: إن التبرع بالعين المملوكة بغير البيع قبل قبضها لا يترتب عليه ضرر؛ لأن التبرع بها وقع على وجه الرفق وعرى عن المغابة والمايسة فكان جائزًا^(١٢٢).

ويمكن أن يستدل أيضًا بأدلة جواز بيع العين المملوكة بغير البيع وكذا أدلة القول بجواز رهنها وقد تقدم ذكرها.

القول الثاني: إنه لا يجوز التبرع بالعين المملوكة بغير البيع قبل قبضها في عقد يخشى انفاسخه بتلف المعقود عليه قبل قبضه وإليه ذهب الحنفية^(١٢٣)، والشافعية في الوجه الأصح^(١٢٤)، وهو المذهب عند الحنابلة^(١٢٥).

:

استدلوا بأدلة من قال بمنع المعاوضة عن العين المملوكة بغير البيع قبل قبضها فيما يخشى انفساخ العقد بتلف المعقود عليه قبل القبض، وكذا أدلة من منع التصرف فيه بالعتق، والرهن، ونوقشت بما نوقشت به تلك الأدلة^(١٢٦).

(١١٨) المنتقي (٤/٢٨٢).

(١١٩) انظر: ص (١٨٥).

(١٢٠) المنتقي (٤/٢٨٢).

(١٢١) تهذيب السنن (٩/٢٨١)، الفروق (١/١٥١).

(١٢٢) المنتقي (٤/٢٨١).

(١٢٣) بدائع الصنائع (٥/١٨٠)، فتح الديير (٦/٤٧٣)، رد المحتار (٧/٣٦٩).

(١٢٤) الجموع (٩/٢٦٥)، روضة الطالبين (٣/١٦٧)، مغني المحتاج (٢/٤٦٢).

(١٢٥) الإنصاف (٤/٤٦٣). كشف القناع (٣/٤٢٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٠).

(١٢٦) انظر: ص (١٨٧-١٨٩).

:

والله أعلم هو القول الأول، وأنه يجوز التبرع بالعين المملوكة بغير البيع قبل قبضها؛ وذلك لعدم الدليل المانع من الصحة، وللأصل الثابت المطرد وهو صحة وحل جميع المعاملات المالية إلا إذا طرأ مانع التحرير على أصل الصحة، ثم إن علل المعللين بمنع بيع المبيع قبل قبضه لا تنطبق على هذه المسألة، قال ابن القيم عن التبرع بالعين : ”ونحن لنا في مثل هذا التصرف قبل القبض خلاف، فمن أصحابنا من يجوزه، ونفرق بين التصرف فيه بالبيع والتصرف بالهبة، ونلحق الهبة بالعتق، ونقول هي إخراج عن ملكه لا تتوالى فيه ضمانات، ولا يكون التصرف بها عرضة لربح ما لم يضمن..“^(١٢٧).

:

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: التصرف في ما لا يخشى انفساخ العقد فيه بتلفه قبل قبضه بالمعاوضة: تقدم في الفرع الأول الكلام على التصرف فيما يخشى انفساخ العقد فيه بتلفه قبل قبضه، وفي هذا الفرع أنكمل عن حكم التصرف في ما لا يخشى انفساخ العقد فيه بتلفه قبل قبضه من الأعيان، ويتمثل له الفقهاء بالمهر وكذا بدل الخلع، والصلح عن دم العمد، وعن قيمة المتلف، وأرش الجنائية، والفقهاء يذكرون حكماً واحداً لها ولا يفرقون في الحكم بينها في الجملة. وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول: جواز التصرف فيما لا يخشى انفساخ العقد فيه بتلفه قبل قبضه بالمعاوضة سواء أكان معيناً أم مما يحتاج إلى حق توفيق وإليه ذهب الحنفية^(١٢٨)، والمالكية إن لم يكن طعام معاوضة^(١٢٩)، والشافعية في قول^(١٣٠)، وهو قول عند الحنابلة^(١٣١)، جزم به ابن قدامة في المغني^(١٣٢)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله^(١٣٣).

(١٢٧) تهذيب السنن (٢٨١/٩).

(١٢٨) فتح القيدير (٤٧٣/٦)، رد المحتار (٣٧٠/٧).

(١٢٩) حاشية الدسوقي (١٥٢/٣).

(١٣٠) المجموع (٢٦٧/٩).

(١٣١) المغني (٤/٢٤٠)، الإنصاف (٤/٤٦٨).

(١٣٢) المغني (٤/٢٤٠).

(١٣٣) الإنصاف (٤/٤٦٨).

:

الدليل الأول: إن السبب الميّع للتصرف هو الملك وقد وجد في هذه الصور فتباخ^(١٣٤) المعاوضة عنها.

الدليل الثاني: إن علة المنع من التصرف في الميّع قبل قبضه هي غرر الانفساخ بتلف العقود عليه قبل قبضه، وهذه العلة غير موجودة فجاز بناء عقد آخر عليه^(١٣٥).

الدليل الثالث: إن من العلل التي علل بها من منع من بيع الميّع قبل قبضه؛ هي ألا يربح في ما لم يدخل في ضمانه وهذه العلة غير موجودة هنا^(١٣٦).

واستدلوا أيضاً بأدلة من قال بجواز المعاوضة عن ما يخشى انفساخ العقد فيه بتلفه قبل قبضه وقد تقدمت^(١٣٧).

القول الثاني: إنه لا يجوز التصرف في ما لا يخشى انفساخ العقد فيه بتلفه قبل قبضه بالمعاوضة وإليه ذهب المالكية إن كان طعاماً^(١٣٨)، والشافعية في قول هو المذهب سواء كانت المعاوضة مع مالكه الأول أو غيره^(١٣٩)، وهو المذهب عند الحنابلة^(١٤٠).

:

الدليل الأول: قياس التصرف بالعين المملوكة بعقد لا يخشى انفساخه بتلفه قبل قبضه على ما ملك بعقد يخشى انفساخه بتلفه قبل قبضه، بجماع أن كلاً منها مملوك بعقد معاوضة فلا يصحان للنبي عن بيع الميّع قبل قبضه^(١٤١).

يناقش: بأن القياس هنا قياس غير صحيح؛ لأنه قياس على مسألة مختلف فيها، وهي بيع الميّع قبل قبضه.

الدليل الثاني: قالوا إنه لا يجوز التصرف بالمهر قبل الدخول؛ لأنه يخشى رجوعه بانتهاص سبيه بالردة قبل الدخول، وكذلك يخشى عليه الانفساخ بسبب من جهة المرأة، أو تنصيفه بالطلاق، أو انفساخه بسبب من غير جهتها^(١٤٢).

(١٣٤) المغني (٤/٢٤٠).

(١٣٥) المغني (٤/٢٤٠).

(١٣٦) الإنصاف (٤/٤٦٨).

(١٣٧) انظر: ص (١٨٤-١٨٦).

(١٣٨) حاشية الدسوقي (٢/١٥٢).

(١٣٩) المجموع (٩/٢٦٧).

(١٤٠) المغني (٤/٢٤٠)، الإنصاف (٤/٤٦٣)، كشاف القناع (٣/٢٤٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٠).

(١٤١) المجموع (٩/٢٦٧).

(١٤٢) المغني (٤/٢٤٠).

نوقش : بأن هذا الدليل منقوض بأن قبض المهر لا يمنع الرجوع فيه قبل الدخول ، فلو فورقت المرأة بسبب من قبلها بعد قبض المهر وقبل الدخول رجع الزوج عليها بنصفه ^(١٤٣) .
واستدلوا أيضاً إضافة على ما ذكر بأدلة من منع المعاوضة عن الأعيان المملوكة بغير البيع في عقد يخشى انفساخه بتلف المعقود عليه قبل قبضه ، ونوقشت أدتهم بما نوقشت به هناك ^(١٤٤) .

:

والله أعلم بعد عرض الخلاف في هذه المسألة وأدلة كل قول هو القول الأول ، وأنه يجوز التصرف فيما لا يخشى انفساخ العقد فيه بتلفه قبل قبضه بالمعاوضة ، وذلك لقوة ما اعتضد به هذا القول من دليل ؛ ولأن غرر الانفساخ متوهם وبعيد جداً فلا تمنع معاملة مالية الأصل صحتها لمعنى موهوم ثم على فرض إمكانية الهالك والانفساخ فإنه يرد الشمن على صاحبه.

المسألة الثانية : التصرف في ما لا يخشى انفساخ العقد فيه بتلفه قبل قبضه بغير المعاوضة : إذا ملك الإنسان شيئاً بعقد معاوضة غير البيع وأراد أن يتصرف فيه بغير المعاوضة بهبته ، أو رهنه ، أو عتقه ، أو غير ذلك فهل يجوز له ذلك أم لا ؟

هذه المسألة اختلف العلماء فيها وخلافهم فيها كخلافهم في التصرف فيما يخشى انفساخ العقد فيه بتلفه قبل قبضه بغير المعاوضة ^(١٤٥) ، والراجح هنا كالراجح هناك بل الجواز هنا أولى ؛ لأنه إذا جاز التصرف مع إمكانية انفساخ العقد ، فلن يجوز مع عدم إمكانية الانفساخ من باب أولى.

:

وفيه ثلاثة فروع :

:

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : وقت ملكية القرض : إذا أقرض شخص شخصاً ما يصح قرضه وحصل الإيجاب والقبول بينهما تم العقد ، لكن متى تصبح العين المقرضة ملكاً للمقترض يتصرف فيها كيف شاء ، هذه المسألة اختلفت العلماء فيها على قولين :

(١٤٣) المغني (٤ / ٢٤٠) ، حاشية سعدي أفندي على فتح الدير (٦ / ٤٧٣).

(١٤٤) انظر : ص (١٨٧-١٨٩).

(١٤٥) انظر : ص (١٨٩-١٩٧).

القول الأول: أن المفترض يملك القرض بالقبض وإليه ذهب الحنفية^(١٤٦)، والشافعية؛ وعندهم قول أنه يقبض بالتصرف^(١٤٧)، وهو المذهب عند الحنابلة^(١٤٨) رواية واحدة.

:

الدليل الأول: إن التصرف في القرض يتوقف على قبضه فدل على أن الملك يتوقف عليه^(١٤٩).

الدليل الثاني: إن من أمارات وعلامات الملك أن من بيده العين يتصرف فيها بيعاً، وهبة، وشراء، وصدقه، وغير ذلك، إذاً فلا ملك إلا بالقبض^(١٥٠).

الدليل الثالث: قياس عقد القرض على الهبة بل هو أولى، لأن القرض له عوض والهبة لا عوض لها^(١٥١).

يناقش: بأن قياس القرض على الهبة قياس على مسألة مختلف فيها فلا يصح القياس.

الدليل الرابع: إن اشتراط القبض للملك هو الذي يدل عليه المعنى اللغوي لكلمة القرض، فإنه في اللغة

القطع فيدل على انقطاع ملك المقرض بالتسليم^(١٥٢).

القول الثاني: إن المفترض يملك القرض بالعقد وإليه ذهب المالكية^(١٥٣) والظاهرية^(١٥٤).

:

الدليل الأول: إن القرض يملك بالعقد قياساً على الهبة، والصدقة^(١٥٥).

يناقش: بأن قياس القرض على الهبة قياس غير صحيح، لأن الأصل المقيس عليه مختلف فيه.

الدليل الثاني: إن كل معروف فإنه يملك بالعقد، ومنه القرض^(١٥٦).

يناقش: بأن حاصل هذا الدليل قياس القرض على الهبة وهو قياس غير صحيح كما تقدم.

(١٤٦) بدائع الصنائع (٣٩٦/٧)، رد المحتار (٣٩٢/٧).

(١٤٧) الفروع (٢٠١/٤)، روضة الطالبين (٢٧٧/٣)، المنهاج مع المغني (٣٥/٣)، نهاية المحتاج (٤/٢٣٢).

(١٤٨) الإنصاف (١٢٥/٥)، تصحيح الفروع (٢٠٢/٤)، كشاف القناع (٣١٤/٣).

(١٤٩) كشاف القناع (٣١٤/٣)، نهاية المحتاج (٤/٢٣٢).

(١٥٠) بدائع الصنائع (٣٦٩/٧).

(١٥١) مغني المحتاج (٣٥/٢).

(١٥٢) بدائع الصنائع (٣٩٦/٧).

(١٥٣) الشرح الصغير (١٨٥/٣)، حاشية الدسوقي (٢٢٦/٣)، جواهر الإكليل (٧٦/٢).

(١٥٤) المحلي (٦/٣٥٠).

(١٥٥) الشرح الصغير (٨٥/٣).

(١٥٦) الشرح الكبير (٢٢٦/٣)، بلغة السالك (١٨٥/٣).

:

والله أعلم هو القول الأول وأن عقد القرض لا يملك إلا بالقبض؛ لأن الأصل في مال المكلف أنه لا ينتقل من ملك من هو له إلا بالقبض، وتحقق استلام العاقد له حتى تثبت يده عليه.

المسألة الثانية: التصرف في الأعيان المملوكة قبل قبضها في عقد القرض: تقدم في المسألة

الأولى ذكر خلاف أهل العلم رحمهم الله تعالى في وقت ملكية القرض، وتقدم أن الراجح من أقوال أهل العلم أن القرض لا يملك إلا بالقبض، أما حكم التصرف في الأعيان فإنه من بنٍ على الخلاف السابق، فمن رأى أن العين المقرضة لا تملك إلا بالقبض وهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة، رأوا أنه لا يصح التصرف في القرض إلا بالقبض، لأنه ليس للإنسان أن يتصرف إلا في ملكه، والعين المقرضة قبل قبضها ملك للمقرض، أما على مذهب المالكية، والظاهريّة، فإن للمقرض أن يتصرف بالقرض قبل قبضه، لأنه ملك له بالعقد فهو يتصرف في ملكه.

قال أحمد النفراوي ت (١١٢٥ هـ) : « ولا بأس ببيع طعام القرض قبل أن يستوفى .. والمعنى أنه يجوز لمن اقترض طعاماً من شخص.. أن يبيعه قبل قبضه من مقرضه »^(١٥٧).

ومثل القرض الصدقة فإن حكمها حكم القرض فهي لا تملك إلا بالقبض^(١٥٨) وأما على مذهب المالكية فتقبض بمجرد العقد، لأنها من المعروف^(١٥٩).

والذي يظهر للباحث رجحانه هو قول جمهور أهل العلم رحمهم الله.

:

وفي مسألتان :

المسألة الأولى: وقت ملك الهبة: إذا وهب شخص لشخص آخر هبة فهل تكون ملكاً للموهوب له من العقد أم لا بد من قبضها حتى تصبح ملكاً له؟ اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: أن الهبة لا تملك إلا بالقبض وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية^(١٦٠) والشافعية^(١٦١) وهو المذهب عند الحنابلة^(١٦٢).

(١٥٧) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (٢/٨٥).

(١٥٨) قواعد ابن رجب (٨٢).

(١٥٩) الشرح الكبير (٣/٢٢٦)، بلغة السالك (٣/١٨٥).

(١٦٠) الكتاب (٢/١٧١)، بدائع الصنائع (٨/٤٩٢)، رد المحتار (٨/٤٩٢)، اللباب في شرح الكتاب (٢/١٧١).

(١٦١) المنهاج مع المغني (٣/٥٦٥)، روضة الطالبين (٤/٤٣٧)، مغني المحتاج (٣/٥٦٥)، زاد المحتاج (٦/٤٣٦).

(١٦٢) المغني (٦/٢٧٤)، الشرح الكبير (٦/٢٧٦)، الإنصاف (٧/١٢٠).

:

الدليل الأول: إن أبا بكر الصديق > نخل ابنته عائشة رضي الله عنها جذاد عشرين وسقاً من ماله بالعالية، فلما مرض قال: «يا بنيه ما أحد أحب إلى غنى بعدي منك، ولا أحد أعز علي فقرأ منك، وكنت نحلتك جذاد عشرين وسقاً وودت أنك حزتيه أو قبضته، وهو اليوم مال الوارث فاقتسموا على كتاب الله»^(١٦٣).

وجه الاستدلال: إن عائشة رضي الله عنها لم تقبض الهبة حتى نزل بأبيها ولو قبضته قبل لكان ملكاً لها فدل على أن الهبة لا تملك إلا بالقبض^(١٦٤).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن عائشة > تراخت في قبضه حتى مرض أبوها فسقط حقها ولو بادرت بأخذه لكان لها رد: بأن حق الإنسان الثابت له لا يسقط بالتراخي في قبضه؛ لأنه ملك له وإذا قيل بملكية الهبة بمجرد العقد ما سقط حق عائشة رضي الله عنها.

الوجه الثاني: أنه قد جاء في بعض ألفاظ الأثر، أن أبا بكر > قال: «إني أخاف أن أكون آثرك على ولدي»، فيكون المانع لأبي بكر > هو خوف عدم العدل.

رد: بأنه لا يمنع أن يكون سبب الرد أمرين مختلفين، فهو > بين أنها لو حازته لكان لها ثم أيد رجوعه بأنه يخشى عدم العدل.

الوجه الثالث: وقيل؛ لأنها كانت مجهرة فلم ينفذها أبو بكر > وذلك قياساً على البيع^(١٦٥).

رد: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الهبة تبرع والبيع عقد معاوضة فيجوز في التبرع ما لا يجوز في المعاوضة^(١٦٦).

الدليل الثاني: ما روی عن عمر > أنه قال: «ما بال أقوام ينحلون أولادهم، فإذا مات الابن قال: مالي وفي يدي، وإذا مات الأب، قال الأب: مالي كنت نحلت ابني إلى كذا وكذا، ألا لا يحل إلا لمن حازه وبقشه»^(١٦٧).

وجه الاستدلال من الأثر: أن عمر > حكم بأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض.

(١٦٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ رقم (١٤٤٢) ص (٤١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٢٢٦٧) (٦/٢٨٠)، وابن حزم في المثل (٨/٦٨)، والأثر صححه الألباني في الإرواء (٦/٦١)، ولفظ آثرك صححه ابن حزم (٨/٦٨).

(١٦٤) المغني (٦/٢٧٤).

(١٦٥) الذخيرة (٦/٢٣٠).

(١٦٦) إعلام الموقعين (٢/٢٨).

(١٦٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ رقم (٢٧٨٤) ص (٤١٣).

الدليل الثالث: أن الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على أن الهبة لا تملك إلا بالقبض، قال ابن قدامة: ”ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن ما قلناه مروي عن أبي بكر وعمر ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف“^(١٦٨).

الدليل الرابع: عن أم كلثوم بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسکاً ثم قال لأم سلمة: ”إني لأرى النجاشي قد مات ولا أرى الهدية التي قد أهديت إليه إلا سترد فإذا ردت إلي فهيء لك فكان ذلك“^(١٦٩).

وجه الاستدلال: أنه لو كانت الهدية التي لها حكم الهبة تملك بالعقد؛ لم يقل النبي ﷺ إنها سترد.

الدليل الخامس: قياس عقد الهبة على عقد القرض في عدم الملك إلا بالقبض، جامع أن كلاً منهما عقد إرافق^(١٧٠).

يناقش: بأن هذا قياس غير صحيح؛ لأنه قياس على أصل مختلف فيه.

الدليل السادس: أن عقد الهبة عقد إرافق يفتقر إلى القبول فلزم أن يفتقر إلى القبض، كالقرض^(١٧١).

يناقش: بما نوقشت به الدليل السابق.

القول الثاني: إن الهبة تملك بالعقد وإليه ذهب المالكية^(١٧٢)، والحنابلة في رواية^(١٧٣)، والظاهيرية^(١٧٤).

⋮

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال قال رسول الله ﷺ: (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)^(١٧٥).

(١٦٨) المغني (٦/٢٧٤)، حاشية الرشيدى على نهاية الحاج (٤١٤/٥).

(١٦٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (٢٧١٣٧)، (٤٥٢/٦)، وابن حبان رقم (٥١١٤)، (٥١٥/١١)، وصححه الألباني في الإرواء (٦٢/٦).

(١٧٠) مغني الحاج (٥٦٥/٣).

(١٧١) الحاوي (٢٠٤/٩).

(١٧٢) بداية المجتهد (٢/٥٩٥)، الذخيرة (٦/٢٣٠)، الشرح الكبير (٤/١٠١)، حاشية الدسوقي (٤/١٠١)، جواهر الإكيليل (٢/٢١٢).

(١٧٣) الكافي (٢/٤٦٧)، الإنصاف (٧/١٢١)، تصحيح الفروع (٤/٦٤٢).

(١٧٤) المخلوي (٨/٨).

(١٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه في الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته رقم (٣/٢٤٧٩)، (٣/١٤٢)، ومسلم في صحيحه في الببات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به (٥/٦٣)، (٢٠/١٦٢).

وجه الاستدلال: إن النبي ﷺ لم يفرق في العود في الهبة بين ما قبض وما لم يقبض.

نوقش الاستدلال بالحديث: بأن الحديث وارد في الهبة المقبوسة دون غيرها؛ لأنها هي التي يصدق عليها حقيقة العود القبيح المنهي عنه ^(١٧٦).

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ جاءه رجل من الأنصار بكبة شعر أخذها من المغنم، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي، فهو لك» ^(١٧٧).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ وهب الرجل نصيبه من الكبة وهو لا يعلم قدرها مما يدل على أن الهبة تملك بالعقد.

نوقش: بأن الهبة من عقود التبرعات فلا ضرر ولا غرر في تعليقها بال موجود، والمعدوم، والجهول وغيره ^(١٧٨).

الدليل الثالث: قوله ﷺ لأم سلمة: «إن ردت إلى فهي لك فكان كذلك» ^(١٧٩).

وجه الاستدلال: أن القبض ليس شرطاً لملك الهبة ولذا علقها النبي ﷺ على أمر مستقبل، مما يدل على ملكية الهبة بالعقد.

يناقش: بأن هناك فرقاً بين الانعقاد واللزوم، فعقد الهبة ينعقد بعقده لكن لا يصبح لازماً إلا بالقبض.

الدليل الرابع: أن الهبة إزالة ملك واقعة بلا عوض فلزمت بمجرد العقد، كالوقف، والعتق ^(١٨٠).

الدليل الخامس: أن الهبة عقد تبرع فلا يعتبر فيه القبض كالوصية، والوقف، ونحوهما ^(١٨١).

نوقش الدليلان: بأن القياس على الوقف والعتق لا يصح؛ لأنهما إخراج ملك الله تعالى فخالفت التعمليات؛ ولأن الوصية تلزم في حق الوراث فخالفت الهبة، وكذلك العتق ليست الهبة مثله، لأنه إسقاط حق وهي قليلاً فلا قياس ^(١٨٢).

(١٧٦) المغني (٦/٢٧٥).

(١٧٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (٦٧٢٦)، (٢٤٤/٢)، وأبو داود في سنته في الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال رقم (٢٦٩٤)، (٦٩/٢) قال في مجمع الزوائد: (ورواه أحمد ورجال أحد إسناديه ثقات) (٢٧٨/٦)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩٤/٦)، رقم (٣٦٩٤).

(١٧٨) إعلام الموقعين (٢/٢٨).

(١٧٩) تقدم تخریجه ص (٢٠٣).

(١٨٠) المغني (٦/٢٧٥).

(١٨١) المغني (٦/٢٧٥).

(١٨٢) المغني (٦/٢٧٥).

الدليل السادس: إن الأصل في العقود عدم اشتراط القبض لصحتها حتى يقوم دليل يدل على اشتراطه وهو هنا كذلك ^(١٨٣).

يناقش: بأن الدليل قد قام على شرطية القبض كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول.

:

والله تعالى أعلم هو القول الأول، وأن البهبة لا تملك ولا تصبح لازمة إلا بالقبض، وذلك لقوة أدلة أصحاب القول، وكونها تعتصد بالأصل وهو بقاء ملك الإنسان على ما بيده حتى ينتقل بذاته إلى الغير.

المسألة الثانية: التصرف في الأعيان المملوكة قبل قبضها في عقد البهبة: تقدم في المسألة الأولى

حكاية خلاف العلماء رحمهم الله في وقت ملكية القرض، وتقدم بيان أدلة كل قول، والراجح منها وللعلم أن هذه المسألة ينبغي حكمها على المسألة السابقة، فعلى رأي الجمهور القاتلين بأن البهبة لا تملك إلا بالقبض فليس لن وهبت له عين أن يتصرف فيها قبل قبضها بمعاوضة، أو غيرها حتى يقاضها؛ لأنها ليست ملكاً له، والإنسان ليس له أن يتصرف في غير المملوك له، إذ من شرط صحة تصرفه ملك العين التي يتصرف فيها.

وأما على مذهب المالكية، والظاهرية، فإنه يجوز للإنسان أن يتصرف في العين الموهوبة قبل قبضها؛ لأنهم يرون أنها تملك بالعقد فإذا قبلها أصبحت ملكاً له يتصرف فيها كيف شاء، والأقرب والله أعلم هو القول الأول، أما إذا قبضها فإنه يتصرف فيها كيف شاء؛ لأنها أصبحت ملكاً له، قال محمد بن عبد الله الخرشي ت ١١٠١ هـ: «إن البهبة إذا أعتقها الموهوب له، أو باعها قبل قبضها، أو وهبها فإنها تكون ماضية وبعد فعله ذلك حوزاً لها إذا أشهد ذلك وأعلن بما فعله» ^(١٨٤).

:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقت ملك الوصية: إذا أوصى شخص آخر بعين من الأعيان فهل للموصى له أن يتصرف فيها قبل قبضها أم ليس له ذلك؟.

هذه المسألة منبنية على وقت ملك الموصى له للعين الموصى بها هل يملكتها بالقبول بعد الموت أم أنها تدخل ملكه من حين الموت أم ماداً؟.

اختلاف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(١٨٣) بداية المجتهد (٢/٥٩٥).

(١٨٤) حاشية الخرشي (٧/٤١).

القول الأول: أن الوصية لا تملك إلا بالقبول بعد موت الموصي، وإليه ذهب الحنفية^(١٨٥)، والمالكية^(١٨٦)، والشافعية في قول منصوص^(١٨٧)، وهو المذهب عند الحنابلة^(١٨٨).

:

الدليل الأول: إن الوصية إثبات ملك جديد بدليل أن الموصى له لا يرد بالعيب، والملك الجديد لا يثبت إلا بالقبول، ولهذا لا يملك أحد إثبات الملك لغيره إلا بقبوله^(١٨٩).

الدليل الثاني: إن أوان ثبوت حكم الوصية بعد الموت؛ لأن القبول متعلق بالموت فلا يعتبر القبول قبل الموت كما لا يعتبر قبل العقد^(١٩٠).

الدليل الثالث: ولأن الموصي في حال حياته له الرجوع في الوصية ما دام حياً، فلم يجب للموصى له حق فيعتبر قبوله^(١٩١).

الدليل الرابع: قياس الوصية على الهبة حال الحياة فإنها لا تملك إلا بالقبول، فلا تملك الوصية إلا بالقبول بعد موت الموصي^(١٩٢).

يمكن أن يناقش: بأن هذا التعليل متمنش على قول المالكية أن الهبة لا تملك إلا بالقبول وقد تقدم أن الراجح أنها لا تملك إلا بالقبض^(١٩٣).

الدليل الخامس: إن القبول لا يخلو إما أن يكون شرطاً وإما جزءاً من السبب والحكم لا يتقدم سبيه ولا شرطه^(١٩٤).

الدليل السادس: قالوا: ولأن الملك في الماضي لا يجوز تعليقه بشرط مستقبل^(١٩٥).

(١٨٥) فتح القدير (٤٥٨/١٠)، رد المحتار (٣٤٩/١٠).

(١٨٦) المعونة (١٦٤٤/٣)، بداية المجتهد (٦٠٨-٦٠٧/٢)، الشرح الصغير (٣١٨/٤)، الشرح الكبير (٤٢٤/٤).

(١٨٧) المغني (٤٧٠/٦)، الإنصاف (٢٠٦/٧)، قواعد ابن رجب (٨٣).

(١٨٨) الحاوي (٨٧/١٠)، روضة الطالبين (١٣٦/٥).

(١٨٩) فتح القدير (٤٥٨/١٠). مغني الحاج (٤/٨٨).

(١٩٠) فتح القدير (٤٥٨/١٠)، رد المحتار (٣٤٩/١٠).

(١٩١) المعونة (١٦٤٤/٢).

(١٩٢) المعونة (١٦٤٤/٣). الحاوي (٨٧/١٠).

(١٩٣) انظر: ص (٢٠١).

(١٩٤) المغني (٤٧٢/٦).

(١٩٥) المغني (٤٧٢/٦).

القول الثاني : إن الوصية تملك بموت الموصي ، وإليه ذهب المالكية في قول^(١٩٦) ، والشافعية في قول أيضاً^(١٩٧) ، والحنابلة في احتمال وقيل قول^(١٩٨).

دليلهم : قياس الوصية على الميراث لأن الوصية أخت الميراث فتدخل في ملك الموصى له بغير اختيار ، ووجه كونها أخت الميراث لأنها خلافة في المال المنتقل^(١٩٩).

نوقش : بأن قياس الوصية على الميراث قياس مع الفارق لأن الميراث عطية من الله فلم يشترط فيه القبول ، والوصية عطية من المخلوق فاشترط فيها القبول^(٢٠٠).

القول الثالث : أن الملك في الوصية مراعى ، فإذا قبل الموصى له بعد موت الموصى ثبت له من حين الموت و إلا فهو للوارث ، وإليه ذهب الشافعية في قول منصوص^(٢٠١) ، صححه علي الماوردي ت (٤٥٠ هـ)^(٢٠٢) ، والحنابلة في رواية^(٢٠٣).

دليلهم : إنه لما كان الوراث لا يملك الإرث في هذه العين ، والميت ممتنع أن يبقى له ملك ، اقتضى أن يكون الملك موقوفاً على قبول الموصى له ورده ، وحق الموصى له في القبول باق ما لم يعلم قبوله أو رده^(٢٠٤).

نوقش : بالمنع أن الملك لا يثبت للوارث ، فإن الملك ينتقل إلى الوارث بحكم الأصل إلا أن يمنع منه مانع ، وينبع أيضاً أن يكون الميت لم يبق له ملك فيما يحتاج إليه من مؤنة ، وتجهيز ، ودفن ، وقضاء دين ، وغيرها^(٢٠٥).

:

والله أعلم هو القول الأول ؛ وهو أن الوصية لا تملك إلا بالقبول بعد الموت وأن حق الموصى له لا يثبت إلا بعد قبوله ، لأنه قبل القبول ليس له حق في العين لكونها باقية في ملك صاحبها وبعد موته منتقلة إلى ورثته فإن قبل انتقال الملك إليه.

(١٩٦) بلغة السالك (٤/٣١٩)، حاشية الدسوقي (٤/٤٢٤).

(١٩٧) روضة الطالبين (٥/١٣٦).

(١٩٨) الفروع (٤/٦٨٤)، الإنصاف (٧/٢٠٧).

(١٩٩) الحاوي (١٠/٨٨)، روضة الطالبين (٥/١٣٦).

(٢٠٠) الحاوي (١٠/٨٨).

(٢٠١) الحاوي (١٠/٨٨)، روضة الطالبين (٥/١٣٦).

(٢٠٢) الحاوي (١٠/٨٨).

(٢٠٣) المغني (٦/٤٧١)، الفروع (٤/٦٨٤)، الإنصاف (٧/٢٠٧).

(٢٠٤) الحاوي (١٠/٨٧)، المغني (٦/٤٧١).

(٢٠٥) المغني (٦/٤٧٢).

المسألة الثانية : التصرف في الأعيان المملوكة قبل قبضها في عقد الوصية : لا شك أن الموصى له إذا قبض الوصية فإن له التصرف فيها بما شاء بلا خلاف ؛ لأنها ملك كسائر أملاكه، وكذلك إذا قبل الوصية بعد موت الموصي فهي ملك له بالقبول يتصرف فيها بما شاء من بيع ، وهبة ، وصدقة ، ووصية ، وغيرها ، لكن هل له أن يتصرف فيها قبل القبول أم لا ؟.

هذه المسألة ينبغي حكمها على المسألة السابقة وهي وقت ملك الوصية ، فإن قلنا إنها تملك بالقبول كما هو القول الأول والثالث فإنه لا يصح له التصرف في الوصية قبل قبضها ، وإن قلنا إنها تملك بموت الموصي فإن للموصى له أن يتصرف فيها قبل القبول ، لأنها تدخل في ملكه بموت الموصي ، وقد تقدم من قبل أن الراجح من أقوال أهل العلم هو القول الأول ، وأنها لا تملك إلا بالقبول بعد موت الموصي ، وبناء عليه فلا يصح تصرف الموصى له قبل القبول بعد موت الموصي .

قال عبدالله بن عبدالرحمن داماد أفندي ت(١٠٧٨هـ) ، في الكلام على الوصية بالبيع قبل قبضه... ” وأما الوصية به قبل القبض فصحيحه اتفاقاً ”^(٢٠٦).

وهذا في شيء ملك على سبيل المعاوضة فما ملك على سبيل التبرع فمن باب أولى.

قال ابن رجب : ” النوع الثاني : عقود ثبتت بها الملك من غير عوض كالوصية .. فأما الوصية فيجوز التصرف فيها بعد ثبوت الملك وقبل القبض باتفاق من الأصحاب فيما نعلم ”^(٢٠٧).

:

وفيه مطلبان :

:

وفيه فرعان :

:

إذا ملك الإنسان عيناً غير عقد مثل أن يملكتها بميراث ، أو استحقاق من أموال الوقف ، أو غيرها فهل يملك التصرف فيها بمعاوضة أو تبرع أو غيرهما ؟ . لكن قبل ذلك في استحقاق أموال الوقف ، هل الموقوف عليه يملك الوقف أم هو ملك للواقف ؟ . هذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على قولين :

(٢٠٦) مجمع الأنهر (٢/٧٩).

(٢٠٧) القواعد (٨٣).

القول الأول: أن الوقف يخرج من ملك الواقف ويكون ملكاً للموقوف عليه إن كان على شخص وإليه ذهب الشافعية في قول^(٢٠٨) ، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢٠٩).

:

الدليل الأول: قياس الوقف على الهبة والبيع بجامع أن كلاً منهم سبب موجود يزيل ملك الواقف، والموقوف عليه يصح تمليكه فوجب أن ينتقل الملك^(٢١٠).

الدليل الثاني: ولأن الوقف سبب لا يخرج به المال عن المالية، فوجب أن ينتقل به الملك إلى الموقوف عليه^(٢١١).

الدليل الثالث: ولأن الوقف لو كان تمليكاً للمنفعة المجردة لم يلزم، ولزومه دليل على أنه تملك للعين والمنفعة^(٢١٢).

الدليل الرابع: قياس الوقف على الصدقة فإن الصدقة مملوكة للمتصدق عليه وكذلك الوقف^(٢١٣) إلا أن يحكم بزواله حاكم أو يعلقه على موته.

القول الثاني: أن الوقف يبقى في ملك الواقف لا يزول عنه وإليه ذهب أبو حنيفة^(٢١٤) ، والمالكية^(٢١٥) ، والشافعية في قول^(٢١٦) ، والحنابلة في رواية^(٢١٧).

:

الدليل الأول: أن الملك للواقف ؛ لأنه إنما أزال ملكه عن منافعه ، وفوائده لا عن ذاته^(٢١٨).

(٢٠٨) منهاج (٣/٥٤٦)، مغني المحتاج (٣/٥٤٦)، نهاية المحتاج (٥/٣٨٨).

(٢٠٩) المغني (٦/٢١١)، المبدع (٥/٣٢٨)، القواعد (٨٣)، كشف النقانع (٤/٢٥٤).

(٢١٠) المغني (٦/٢١٢)، المبدع (٥/٣٢٨).

(٢١١) المبدع (٥/٣٢٨).

(٢١٢) المبدع (٥/٣٢٨).

(٢١٣) نهاية المحتاج (٥/٣٨٩).

(٢١٤) كنز الدقائق (٣/٣٢٥)، تبيان الحقائق (٣٢٥/٣)، حاشية الشلبي على التبيين (٣٢٥/٣).

(٢١٥) الفواكه الدوانية (٢/١٨١)، جواهر الإكليل (٢/٢٠٥).

(٢١٦) منهاج (٣/٥٤٦)، مغني المحتاج (٣/٥٤٦)، نهاية المحتاج (٥/٣٨٨).

(٢١٧) المبدع (٥/٣٢٩)، الإنفاق (٧/٣٨).

(٢١٨) نهاية المحتاج (٥/٣٨٨).

يناقش : أن المقصود الأعظم من الذوات إنما هو منافعها ، وفوائدها ، فإذا ملكت المنافع ، والفوائد ملكت الذوات تبعاً لها .

الدليل الثاني : إن الوقف كالعارية غير لازم ، فيجوز الرجوع فيه للواقف متى شاء ، وما كان هذا حقيقته فهو ملك لواقهه^(٢١٩) .

يناقش : بأن هذا الاستدلال استدلال بمسألة مختلف فيها وهي هل الوقف عقد لازم أم لا ؟ فلا يسلم الاستدلال به .

الدليل الثالث : إن حقيقة الوقف هو حبس الأصل وتسبييل المنفعة ، والمراد بتحبيس الأصل ابقاءه على ملك الواقف وإلا كان مسبلاً لها كلها^(٢٢٠) .

ويناقش : بأنها وإن انتقلت من ملك الواقف إلى الموقوف عليه فهي محبسة ؛ لأنه لا يتصرف فيها بأي تصرف ناقل للملك .

القول الثالث : إن الوقف يخرج من ملك الواقف إلى ملك الله عز وجل ، والمراد بهذا الانتقال أنه ينفك عن اختصاص الآدمي ، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية^(٢٢١) ، والشافعية في القول الأظهر^(٢٢٢) ، والحنابلة في رواية^(٢٢٣) :

الدليل الأول : القياس على العتق بجماع أن كلاً منها إزالة الملك عن العين والمنفعة على وجه القرية ، وذلك بتمليك المنفعة فانتقل الملك إلى الله^(٢٤) .

نوقيش : بأنه لو كان الوقف تمليكاً للمنفعة فقط لم يكن لازماً كالعارض^(٢٥) .

الدليل الثاني : إنه لو كان الوقف ينتقل إلى الموقوف إليه لافتقر إلى القبول كسائر الأملاك^(٢٦) .

(٢١٩) تبيين الحقائق (٣٢٥/٣).

(٢٢٠) المبدع (٥/٣٢٩)، تبيين الحقائق (٣٢٥/٣)، مغني الحاج (٤٥٦/٣).

(٢٢١) كنز الدقائق (٣٢٥/٣)، تبيين الحقائق (٣٢٥/٣).

(٢٢٢) المنهاج (٣٤٦/٣)، مغني الحاج (٥٤٦/٣)، أنسى المطالب (٤٧٠/٢).

(٢٢٣) المغني (٦/٢١١)، المبدع (٥/٣٢٨).

(٢٢٤) الحاوي (٣٧٢/٩)، المغني (٦/٢١١)، الإنصاف (٧/٣٨)، نهاية الحاج (٥/٣٨٨).

(٢٢٥) المغني (٦/٢١١).

(٢٢٦) المبدع (٥/٣٢٨).

:

والله أعلم هو القول الأول وأن الوقف ينتقل إلى الموقوف عليه لكن ليس له حق التصرف في عين الوقف إنما له الحق بالتصريف في منفعة الوقف وفوائده؛ لأن المقصود الأكبر من الأعيان هو ما تحمله من منافع وفوائد، لكن هل يلزم الوقف بمجرد اللفظ أم أنه لا يلزم إلا إذا أخرجه الواقف عن يده؟ هذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: إن الوقف يخرج من ملك الواقف بمجرد اللفظ ولا يلزم إخراجه عن يده، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية^(٢٢٧)، وبعض المالكية^(٢٢٨)، والشافعية^(٢٢٩)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢٣٠).

:

الدليل الأول: إن قضايا الأوقاف التي وقعت في عهد الرسول ﷺ وفي عهد الصحابة الكرام لم يؤمرموا فيها بإخراج الأوقاف عن أيديهم إلى غيرهم بل تركت في أيديهم مع الحكم بلزمومها^(٢٣١).

الدليل الثاني: قياس لزوم الوقف باللفظ على العتق بجماع أن كلاًًاً منهما تبرع يمنع البيع، والحبة، والميراث، فلزم بمجرده^(٢٣٢).

الدليل الثالث: إن الحاجة ماسة إلى لزوم الوقف ليحصل ثوابه على الدوام ويمكن دفع هذه الحاجة بإسقاط الملك فيه باللفظ^(٢٣٣).

القول الثاني: إن الوقف لا يخرج من ملك الواقف إلا إذا أخرجه من يده إلى غيره وإليه ذهب المالكية^(٢٣٤)، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٢٣٥)، والحنابلة في رواية^(٢٣٦).

(٢٢٧) كنز الدقائق (٣٢٥/٣)، تبيان الحقائق (٣٢٥/٣).

(٢٢٨) جواهر الإكيليل (٢٠٥/٢).

(٢٢٩) الحاوي (٣٧٢/٩).

(٢٣٠) المغني (٢٠٩/٦)، الإنصاف (٣٦/٧).

(٢٣١) المغني (٢١٠/٦).

(٢٣٢) الحاوي (٣٧٢/٩)، المغني (٦/٢١٠)، تبيان الحقائق (٣٢٥/٣).

(٢٣٣) المبدع (٥/٣٢٨).

(٢٣٤) المبدع (٥/٣٢٨).

(٢٣٥) المبدع (٥/٨٣٢).

(٢٣٦) المبدع (٥/٣٢٨).

:

الدليل الأول: إن الوقف صدقة فكان التسليم من شرطه كالصدقة المنجزة^(٢٣٧).
يمكن أن ينافق: بأن قياس الوقف على الصدقة قياس مع الفارق، فالصدقة التمليك فيها مطلق بخلاف الوقف فإن فيه تحبيساً للأصل وتسبيلاً للثمرة.

الدليل الثاني: قياس الوقف على الهبة بجامع أن كلاً منها تبرع بمالي لم يخرج عن المالية فلم يلزم بمجرد اللفظ^(٢٣٨).

ينافق: بما نوقش به الدليل الأول.
الدليل الثالث: إن التمليك من الله لا يتحقق قصداً؛ لأنه جل وعلا مالك كل شيء، ولكن تمليك الله ثبت ضمناً بالتسليم إلى العبد كالزكاة، وغيرها من الصدقات المنجزة^(٢٣٩).

ينافق: من وجهين:

الوجه الأول: ما نوقش به الدليل الأول.
الوجه الثاني: أن هذا الدليل مبني على أن الوقف يكون ملكاً لله عز وجل، وقد تقدم من قبل أن الراجع من أقوال أهل العلم أن الوقف ملك للموقوف عليه.

:

والله أعلم أن الوقف يلزم بمجرد اللفظ وليس من شرط لزومه إخراجه عن ملك الواقف، لأن الشارع جعل لفظ الوقف سبباً في انعقاده ولزومه، وأن هذا الأمر هو الذي عليه عمل الرعيل الأول وجرت عليه سنتهم وطريقتهم.

:

تقدم في الفرع الأول خلاف العلماء رحمهم الله في الوقف ملك من هو؟ وكذلك الخلاف في لزوم الوقف هل يلزم باللفظ أم يلزم بإخراجه عن يده؟.

وتقدم من قبل أن الراجع أنه الملك للموقوف عليه، وأنه يلزم باللفظ ولا حاجة إلى إخراجه عن يد الواقف، وبناء على هذا الرأي يصح التصرف فيه، لأنه ملك للإنسان يتصرف فيه كما شاء، وقد نص فقهاء المالكية، والحنابلة على صحة التصرف في الأعيان المملوكة قبل قبضها في عقد الوقف قال أحمد الدردير

(٢٣٧) تبيين الحقائق (٣/٣٢٥).

(٢٣٨) المغني (٦/٢٠٩).

(٢٣٩) تبيين الحقائق (٣/٣٢٥).

(١٢٠١ هـ) في الكلام عن التصرف بهذه الأعيان ”بخلاف ما لو رتب شيء لإنسان من بيت المال أو غيره، كوقف على وجه الصدقة فيجوز بيعه قبل قبضه لعدم المعاوضة“^(٢٤٠).

قال ابن رجب : ”هذا الكلام في العقود فأما الملك بغير عقد... والاستحقاق من أموال الوقف.. وأهل الوقف المستحقين له فإذا ثبت لهم الملك وتعيين مقداره جاز لهم التصرف فيه قبل القبض بغير خلاف أيضاً، لأن حقهم مستقر فيه ولا علاقة لأحد معهم..“^(٢٤١). وهذا هو الراجح والله أعلم لما ذكر ابن رجب وفهمه من تعليل.

أما على مذهب الشافعى كما تقدم فإنهم يرون لزوم الوقف باللفظ بناء عليه يصح للموقوف عليه التصرف فيه ، أما على مذهب أبي حنيفة فإن الوقف يبقى على ملك الواقف وهو غير لازم إلا بالإخراج ، وأنه إذا مات الواقف قبل إخراجه بطل الوقف ، بناء عليه فليس للموقوف عليه التصرف فيه .

:

أهل العلم قاطبة يرون أن الميراث ينتقل من المورث إلى الوارث بموت المورث ، وتحقق حياة الوارث ، ووجود المقتضي للإرث ، وأنه يصبح ملكاً للوارث.

قال شمس الدين السرخسي ت (٤٨٣ هـ) في الزكاة.. ”وهذا يقتضي أن ما لم يمضه من الصدقة يكون مال الوارث بعد موته ، وبه علل في الكتاب قال ، لأنها خرجت من ملكه الذي كان له ، يعني أن المال صار ملك الوارث“^(٢٤٢).

قال أحمد بن محمد الصاوي ت (١٢٤١ هـ) في الكلام على شروط الإرث قال : ”فسروطه ثلاثة : تتحقق حياة الوارث وتحقق موت المورث والعلم بالجهة“^(٢٤٣). قال محمد الشربيني ت (٩٧٧ هـ) في عد شروط الإرث ”أولها : تتحقق موت المورث.. وثانيها : تتحقق حياة الوارث.. وثالثها : معرفة أدائه للميت بقراة.. ورابعها : الجهة المقتضية للإرث تفصيلاً“^(٢٤٤).

قال منصور البهوي ت (١٠٥١ هـ) : (وشروطه ثلاثة : تتحقق حياة الوارث أو إلحاقه بالأحياء ، وتحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات ، والعلم بالجهة المقتضية للإرث ..)^(٢٤٥).

(٢٤٠) بلغة السالك (١٢٦/٣).

(٢٤١) القواعد (٨٢).

(٢٤٢) المبسوط (١٨٦/٢).

(٢٤٣) بلغة السالك (٤٠٠/٤).

(٢٤٤) مغني الحاج (١٠/٤).

(٢٤٥) كشاف القناع (٤٠٥/٤).

بناء على ما تقدم وأن الميراث يصبح ملكاً للوارث، فإنه يجوز للوارث التصرف بالميراث قبل قبضه؛ لأنه أصبح ملكاً له كسائر أملاكه.

قال ابن رجب رحمه الله: «وأما الملك بغير عقد كالميراث.. فإذا ثبت لهم الملك وتعين مقداره جاز لهم التصرف فيه قبل القبض بغير خلاف أيضاً، لأن حقهم مستقر فيه ولا علاقة لأحد معهم، ويد من هو في يده بمنزلة يد المودع، ونحوه من الأمانة» ^(٢٤٦).

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الموفق من شاء من عباده للباقيات الصالحات، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وقدوة للعباد الصالحين.. أما بعد:

فقد توصلت في ختام هذا البحث إلى نتائج مباركة، وفوائد جيدة منها: أن جمهور أهل العلم يرون أن الملك غير المستقر هو الملك الذي يمكن انساخ العقد فيه من غير إرادة المتعاقددين، أو كان يمكن فسخه بغير إرادة المالك، ويرى جمهور أهل العلم في الجملة أن الذي يمنع التصرف فيه هو ما كان فيه احتمال انساخ العقد بتلف المعقود عليه قبل القبض، وأما إن كان احتمال انساخ العقد بسبب غير التلف سواء أكان من جهة أحد العاقدين، أم غيرهما فإنه لا يمنع التصرف.

ومنها: أنه تجوز المعاوضة عن كل ما ملك بعقد يفسخ فيه العقد بتلف المملوك قبل قبضه.

ومنها: أنه يجوز التصرف فيما يخشى انساخ العقد فيه بتلفه قبل قبضه بغير المعاوضة، سواء كان التصرف فيه بالعتق، أو بالرهن، أو بعقد تبرع أيّاً كان.

ومنها: أنه يجوز التصرف فيما لا يخشى انساخ العقد فيه بتلفه قبل قبضه بالمعاوضة، وبغيرها.

ومنها: أنه يجوز التصرف في الأعيان المملوكة قبل قبضها في عقود غير المعاوضات، سواء كان في عقد القرض، أو الهبة، أو الوصية، أو غيرها مما يأخذ حكمها.

ومنها: أنه يجوز التصرف بالأعيان المملوكة قبل قبضها في غير العقود كالتصرف في الأعيان المملوكة قبل قبضها في استحقاق أموال الوقف، وكذا التصرف في الأعيان المملوكة بالميراث قبل قبضها.

والله أعلم لي ولكل من قرأ هذا العمل علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا متقبلاً.

Change of Ownership Before Total Possession

Fahad K. Al-Motairi

*Assistanat professor ,Dept of Islamic Fiqh
College of shara'ah and Islamic law*

Abstract. This research includes a study of Jurisprudence questions concerning receiving money . It has the rules of dealing with un sold holding before receiving it whether it was in uncertain contract because of fear of damage of the holding before its receiving or not .

I have explained in this study the meaning of uncertain contract because of damage of the holding before its receiving .

Crowd of scientists see that unstable holding is the holding whose contract could be cancelled un satisfactorily by both or one of the holders.

Crowd of scientists totally see that what bans disposal of the holding is the probability of contract cancellation because of damage of the holding before receiving it .

If the contract is probably cancelled by one of the contractors or others because of any other reason except damage , the disposal will not be banned .

I have concluded that compensation could be taken in the case of holding damage before receiving it and the disposal without compensation .

It is possible to dispose of the holding that has a contract before receiving it .

It is possible to dispose of holding before receiving it in contracts not compensations .

It is possible to dispose of holding before receiving it without contracts like dispose of mart mains and inheritance deserving .

الحمد لله والصلوة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فإن القرآن الكريم فيه الشفاء لكثير من الأدواء البشرية، ومن ذلك داء اجتماعي خطير هو "الترف" والذي هو التنعم والبطر واستخدام نعم الله في معاصية.

هذا البحث يبين حقيقة الترف وصوره والتحذير منه في القرآن الكريم.

ويشتمل البحث على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة هي كالتالي:
مقدمة للبحث والمنهج فيه.

الفصل الأول: (حقيقة الترف) عرفت فيه الترف وبيّنت بعض أسبابه وشيئاً من مظاهره وصوره.

الفصل الثاني: (ورود الترف في الآيات القرآنية) بيّنت فيه ذم الترف وأثره على أهله وعلى غيرهم.

الفصل الثالث: (الأثار الواردة في الترف) وهي بعض ما جاء به النبي ﷺ وأصحابه } في البعد عن الترف.

الفصل الرابع: (الترف في هذا العصر) بيّنت فشوته وتنوعه، وأسباب ذلك، وبعض صور الترف المعاصرة، والعلاج لذلك
الخاتمة: أهم نتائج البحث..

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً قياماً لينذر بأساً شديداً من لدنه ويشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أوجدنا من العدم، ومتعنا بالنعم، وأمرنا بشكره، وحزننا من نقمته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إمام المتقين، وقدوة العباد والزاهدين،
وَبِسْمِ اللَّهِ وَآلِهِ وَاصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. أَمَا بَعْدُ :

فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَ - أَنْزَلَ كِتَابَهُ الْعَظِيمَ هَدَايَةً لِلْعَبَادِ وَشَفَاءً لِلْقُلُوبِ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ ﴿٤٦﴾ إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانُ
يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴿١﴾.

ما من خير إلا دلنا عليه، ولا شر إلا حذرنا منه، وما حذرنا منه القرآن داء اجتماعي خطير، إذا استشرى بأمة أفسدها وإذا حل بيلاط أهلها، ذلكم هو (الترف) الذي ورد ذكره في مواضع من القرآن الكريم إما بلفظه وإما بمعناه.

وهذا البحث يدور حول هذا الموضوع، تنبئهاً عليه وتعريفاً بآثاره ليتقيه المسلمون وقد سميته : [الترف وذمه في القرآن الكريم].

وخطة هذا البحث تشتمل على مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، تفصيلها كالتالي :
المقدمة : وأشارت فيها إلى أهمية هذا الموضوع، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

الفصل الأول : حقيقة الترف

ويشتمل على :

المبحث الأول : تعريف الترف.

المبحث الثاني : أسبابه.

المبحث الثالث : صوره ومظاهره.

الفصل الثاني : ورود الترف في الآيات القرآنية
ويشتمل على :

المبحث الأول : ذم الترف.

المبحث الثاني : أثر الترف على أهله.

المبحث الثالث : أثر المترفين على غيرهم.

الفصل الثالث: الآثار الواردة في الترف

ويشتمل على :

المبحث الأول: ما جاء في السنة.

المبحث الثاني : ما جاء عن الصحابة والتابعين.

الفصل الرابع: الترف في العصر الحاضر

ويشتمل على :

المبحث الأول : تنوع الترف في هذا العصر.

المبحث الثاني : أسباب ذلك.

المبحث الثالث : صور من الترف في بعض بلاد الإسلام.

المبحث الرابع : الوقاية والعلاج.

خاتمة البحث : وفيها أهم النتائج من البحث بإيجاز.

هذا وقد كان منهجي في البحث أن قمت بعزو الآيات القرآنية، وتحريج الأحاديث النبوية، وعزو الأقوال لقائلها، وتوثيق النصوص المنشورة إما نصاً أو معنى، على ما هو متبع في البحوث العلمية المعاصرة.

وأنبه إلى أمرين:

الأول: سلكت الاختصار تمشياً مع مطالب التحكيم مثل هذا البحث.

الثاني: تركت ترجمة الأعلام حتى لا ينقل البحث، ولئلا تكون الترجمة على حساب مسائل مهمة في البحث، على أن الترجمة لا طائل من ورائها لدى عامة المطلعين.

:

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف الترف.

المبحث الثاني : أسبابه.

المبحث الثالث : صوره ومظاهره.

:

جاء معنى الترف في اللغة وعند المفسرين بأنه التنعم والتوسيع في ملاذ الدنيا وشهواتها، وقد يؤدي ذلك إلى الطغيان.

قال الأزهري : " قال الليث : التُّرْفَةُ وَالطُّرْمَةُ ، من وسط الشفة خلقة ، وصاحبها أترف .".

وقال غيره : التُّرْفَةُ النَّعْمَةُ ، وصبي مُتَرَفٌ ، إذا كان مُنَعِّمَ البدن مُدَلَّاً ، والمُتَرَفُ الذي أبطرته النعمة وسعة العيش .".

وقال ابن عرفة : " المترف المتروك يصنع ما يشاء لا يمنع منه ، وقيل للمتنعم مترف ؛ لأنَّه مطلق له لا يمنع من تنعم .".

﴿أَمَرَنَا مُتَرَفِّهَا﴾^(٢) قال قتادة جبابرتها " ^(٣) ."

وقال ابن دريد : " رجل مترف : مُنَعِّم ، وترفه أهله إذا نعموه ، والترفه الطعام الطيب أو الشيء الطريف يخص به الرجل صاحبه " ^(٤) ."

وقال الجوهري : " التُّرْفَةُ - بالضم - : هَنَّةٌ ناتحةٌ في وسط الشفة العليا خلقة . وأترفت النعمة ، أي أطغتها " ^(٥) ."

هذا كلام اللغويين في معنى الترف ، فهو يدور حول التوسيع في النعم وينجر ذلك إلى الأشر والبطر وتعدي أوامر الله والتکبر على الخلق إذا لم يرزق المرء عقلاً أو يوفق لدين ، وإذا نظرنا إلى معنى الترف عند المفسرين فإننا نجده يدور حول هذا المعنى اللغوي .

ففي تفسير قوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الظُّرُوفِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولَئِي قِيَةٍ يَنْهَا عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا أَنْجَيْتَ مِنْهُمْ وَأَنَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾^(٦) .

(٢) الإسراء : ١٦.

(٣) تهذيب اللغة ٢٧١ / ١٤ (ترف).

(٤) جمهرة اللغة ١١ / ٢ (ترف).

(٥) الصاحح ١٣٣٣ / ٤ (ترف).

(٦) هود : ١١٦.

قال إمام المفسرين ابن جرير الطبرى ~ : " إن الله أخبر - تعالى ذكره - أن الذين ظلموا أنفسهم من كل أمة سلفت ، فكفروا بالله ، اتبعوا ما أنظروا فيه من لذات الدنيا ، فاستكبروا وكفروا بالله ، واتبعوا ما انظروا فيه من لذات الدنيا ، فاستكبروا عن أمر الله وتحيروا وصدوا عن سبيله .

وذلك أن المترف في كلام العرب هو المنعم الذي قد غُذّى باللذات ، ومنه قول الراجز ^(٧) :

() " .

وقال القرطبي ~ في تفسيرها :

" (ما أترفوا فيه) أي من الاشتغال بالمال واللذات وإيثار الدنيا على الآخرة " ^(٩) .

وعند تأویل قول الله - تعالى - : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُهَلِّكَ فَرِئَةً أَمْرَنَا مُتَرْفِهَا فَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْتُهَا تَدَمِيرًا ﴾ ^(١٠) .

قال الإمام الوحدى ~ : " والمترف: المنعم الذي قد أبطرته النعمة وسعة العيش ، والمفسرون يقولون في تفسير "المترفين": الجبارين والمتسليين والملوك " ^(١١) .

وقال القرطبي: " والمترف: المنعم ، وخصوصاً بالأمر؛ لأن غيرهم تبع لهم " ^(١٢) .

وفي تفسير قوله - تعالى - : ﴿ وَقَالَ الْمَلَائِكَةُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءَ الْآخِرَةِ وَأَتَرَفُهُمْ فِي الدُّنْيَا الْدُّنْيَا ﴾ ^(١٣) .

قال البغوي: " ﴿ وَأَتَرَفُهُمْ ﴾ نعمناهم ووسعنا عليهم " ^(١٤) .

(٧) ديوان رؤبة بن العجاج ، مجموع أشعار العرب ص ٤٠.

(٨) جامع البيان بتحقيق شاكر ١٥/٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ١٧١/٤ .

(٩) الجامع لأحكام القرآن ٩/١١٣ ، وانظر المفردات ص ٧٤ (ترف).

(١٠) الإسراء: ١٦.

(١١) الوسيط ٣/١٠١ ، وانظر المفردات ص ٧٤ (ترف).

(١٢) الجامع لأحكام القرطبي ١٠/٢٣٤ .

(١٣) المؤمنون: ٣٣ .

(١٤) معالم التنزيل ٣/٣٠٨ ، وانظر أنوار التنزيل ٢/١٠٣ .

وقال أبو حيان : " وأترفناهم : أي بسطنا لهم الآمال والأرزاق ونعمناهم... وકأن العطف مشعر بغبة التكذيب والكفر ، أي الحامل لهم على ذلك كوننا نعمناهم وأحسنا إليهم ، وكان ينبغي أن يكون الأمر بخلاف ذلك وأن يقابلوا نعمتنا بالإيمان وتصديق من أرسلته " ^(١٥) .
وهكذا نجد التوافق بين المعنى اللغوي للترف والمراد به في آيات القرآن ، فهو يعني التنعم المؤدي إلى البطر ، وتعدي حدود الله ، وعدم شكر نعمه ، واستعمالها في طاعته سبحانه وتعالى ، ولذا جاء ذكره في الآيات المكية وفي سياق الدم لمن اتصف به .

:

الترف آفة إنسانية خطيرة ، وظاهرة اجتماعية عارمة ، وتنشأ هذه الآفة وتظهر هذه الظاهرة لأسباب وداعي كثيرة منها :

:

افتتاح الدنيا على الناس ، وكثرة المال بأيديهم أو تضخمها عند كثير منهم .
وما يدل على ذلك قوله ﷺ محدراً من ذلك : (فوالله ما الفقر أخشع عليكم ولكن أخشى عليكم أن تُبسط عليكم الدنيا كما بُسطت على من كان قبلكم فتنافسواها كما تنافسوها وتلهيكم كما ألهيتم) ^(١٦) .
وفي لفظ : (وتهلككم كما أهلكتهم) .

وكذلك ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص { عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إذا فتحت عليكم فارس والروم ، أي قوم أنتم ؟) .

قال عبد الرحمن بن عوف : نقول كما أمرنا الله . قال رسول الله ﷺ : (أو غير ذلك ؟ تنافسون ، ثم تتحاسدون ، ثم تتدابرون ، ثم تتباغضون) أو نحو ذلك ... الحديث ^(١٧) .

فمعنى هذين الحديثين تحذير من النبي ﷺ من افتتاح الدنيا وفيض الأموال ، حيث إن ذلك يجر إلى الانسياق خلف ملذاتها ، والتعلق بزخارفها ، والوقوع في التنافس فيها ليعيش طالبها عيش الترف والبذخ وما إلى ذلك .

(١٥) البحر المحيط ٤٠٣/٦.

(١٦) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب (٧) ما يحذر من زهرة الدنيا ١٧٢/٧ ، ١٧٣ من حديث عمرو بن عوف ، ومسلم في كتاب الزهد والرقة ٤/٢٢٧٤ حديث (٢٩٦١).

(١٧) أخرجه مسلم في كتاب الزهد ٤/٢٢٧٤ حديث (٢٩٦٢).

وواقع المجتمعات يشهد بذلك، فإنه كلما انفتحت الدنيا على الناس اقتربوا من الترف والبطر وولغوا فيه. وفي هذا يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الْرِزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَعَدَ فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدْرِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ يَعْبَادُهُ خَيْرٌ بَصِيرٌ ﴾^(١٨).

قال سيد قطب - : " فأما رزقه لعباده في الأرض فهو مقيد محدود لما يعلمه - سبحانه - من أن هؤلاء البشر لا يطيقون - في الأرض - أن ينفتح عليهم فييض الله غير المحدود : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الْرِزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَعَدَ فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدْرِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ يَعْبَادُهُ خَيْرٌ بَصِيرٌ ﴾ . فالله يعلم أن عباده، هؤلاء البشر لا يطيقون الغنى إلا بقدر، وأنه لو بسط لهم في الرزق من نوع ما يبسط في الآخرة لبغوا وطغوا، إنهم صغار لا يملكون التوازن، ضعاف لا يحتملون إلا إلى حد، والله بعباده خبير بصير، ومن ثم جعل رزقهم في هذه الأرض مقدراً محدوداً... "^(١٩).

وفي معنى هذه الآية وأن انفتاح الدنيا سبب للترف والطغيان قوله سبحانه : ﴿ كَلَّا إِنَّ إِلَيْنَا لَيَطْعَمُنَّ رَءَاهُ أَسْتَغْفِرُ ﴾^(٢٠) ، والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة ^(٢١) . :

حصول المرء على ميزة يتميز بها عن غيره من جاه، أو منصب، أو منفعة معينة، أو جمال، أو نحو ذلك. إنه إذا تميز شخص عن غيره بميزة ما فإنه ربما يتأثر بذلك ويظن أنه فوق غيره ويحمله ذلك على الترف والبطر، والشيطان يزين له ذلك ويوهمه أن هذا الشيء إنما حصل عليه وملكه من تلقاء نفسه كما قال الله - عز وجل - عن قارون أنه قال : ﴿ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي ﴾^(٢٢) .

إن الجاه والمنصب قد يحمل على الظلم، والتعدى، وعدم المبالاة بحقوق الآخرين، كما هي عادة المترفين " فمن مضار الجاه أن يستخدمه فيما يسوءخلق، فالامير قد يظلم المأمور... والموظف وهو أمير على من تحته قد يظلمهم... ولا يعمل تلك الأعمال إلا المترفون المنعمون بحصول الجاه لهم " ^(٢٣) .

(١٨) الشورى : ٢٧.

(١٩) في ظلال القرآن ٧/٢٨٧.

(٢٠) العلق : ٦ ، ٧.

(٢١) انظر: الترف وأثره في المجتمع من خلال القرآن الكريم ص ١٨ - ٢٠.

(٢٢) القصص : ٧٨.

(٢٣) الترف وأثره في المجتمع ص ٢٥.

وكذا الجمال فإنه عنصر من عناصر الطغيان ومن ثم الترف. والجمال وصف عام يندرج تحته جمال الشكل، أو الملبس، أو المركب، أو المسكن ونحوها، وهذه الجوانب قد تكون حاملة على الزهو بالنفس، والاستعلاء على الآخرين، أو تكون داعية لفتنة من الفتنة كالوقوع في الخنا والفواحش إلا من عصمه الله عز وجل - كما عصم يوسف # من فتنة امرأة العزيز، فإن الذي حملها على مراودته عن نفسه جماله، لكن حماه الله من فتنتها ﴿وَقَدْ هَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَبَّهُنَّ رَبِّهُنَّ كَذَلِكَ لِتَصْرِفَ عَنْهُ أَشْوَءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُحَكَّمِينَ﴾ (٢٤).

ولك أن تتأمل زماننا وما انتشر فيه من إثارة للفتن بسبب الجمال من خلال أجهزة الإعلام المتنوعة ووسائل الاتصال والجوال حتى كانت صور الجميلات من النساء منتشرة انتشاراً خطيراً مما يغري بالفاحشة ويهدد بسقوط الفضيلة، وحلول الرذيلة، وانسلاخ الحياء، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، وهو سبحانه حسبنا ونعم الوكيل. والجمال قد يكون محموداً ومطلوباً في حال شكر النعمة، والتقييد بالحدود الشرعية "والله جميل يحب الجمال " (٢٥).

لكن المذموم إذا أدى الجمال إلى الترف وتخطي حدود الشرع والأدب.

:

ضعف الإيمان أو انعدامه، وقلة الوازع الديني، إن الترف مرتبط بالبعد عن دين الله ارتباطاً وثيقاً، ولذا فإن الترف إنما ورد ذكره في السور المكية وفي ذم القوم المعاندين للرسل الذي أبطرتهم النعمة وصدتهم عن الإذعان للحق النازل من عند الله سبحانه.

قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَيْنَةً يَنْهَوْنَ عَنِ الْسَّادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَأَنَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (٢٦).

إن النعمة إذا لم تصادف قلباً مؤمناً خاشعاً فإنها تحول في كثير من الأحيان والأحوال إلى أدلة للترف والبطر والطغيان (٢٧).

(٢٤) يوسف: ٢٤. وانظر: الترف وأثره على المجتمع ص ٢٦ ، ٢٧.

(٢٥) حديث صحيح بلفظ: "إن الله جميل يحب الجمال" أخرجه مسلم في كتاب الإيمان / باب ٣٩ تحريم الكبر ١/٩٣ رقم ١٤٧.

(٢٦) هود: ١١٦.

(٢٧) انظر: تفسير ابن كثير ٣/٥٨٥ ، ٥٨٦.

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرَبَةِ مِنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرْفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسَلْتُمْ بِهِ كَفِرْنَ ﴾ ٢٤ ﴿ وَقَالُوا مَنْ هُنُّ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا يَحْمِلُنَّ بِعَدَّيْنَ ﴾ ٢٨ .

ولا يعني ذلك أن الترف خاص بالكافار والمخذلين، بل هو خلق عام ينطبق على كل من اتصف به ، والله عز وجل يذكر صفات القوم ليحذرنا من الوقوع فيها ، وقد وقع كثير من المسلمين في الترف ، وهذا راجع إلى ضعف الإيمان ، وقلة الواجب ، والانغماس في المعاصي ، والاغترار ببريق الدنيا وزخارفها .

:

رقة الدين على المستوى العام بين أفراد المجتمع سواء أكانوا من أهل العلم والرأي ، أم من غيرهم من العامة ودهماء الناس .

إن تساهل الناس بالأحكام وتوسيعهم في إنفاق المال قد يؤدي إلى الوقوع في الترف المذموم .
والله سبحانه أرشد إلى الطريقة المثلثة في إنفاق المال بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مَا يُشْرِفُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ ٢٩ .

وأمر - سبحانه - بتناول الطيبات والمباحات وحذر من الإسراف المؤدي إلى الترف بقوله - سبحانه : ﴿ يَنْهَا إِدَمْ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ ٣٠ .
إن المتأمل لواقع المسلمين اليوم - خاصة في البلاد الغنية - يلحظ الترف ظاهراً بين أوسعاط كثير من الناس ، حيث توسيع الكثير في المأكل ، والمشارب ، والمراكب ، والمساكن والمقتنيات ، وبالغوا في الكماليات حتى باتت وكأنها ضروريات لا يمكن الاستغناء عنها ، بل تعدى الأمر إلى الصرف على المشتبهات والمنوعات ، وهذا راجع في كثير من الأحيان إلى رقة الدين ، والاستهانة بالمال ، وعدم المبالاة في طرق إنفاقه .

:

إن الجهل بالله وشرعه وبما وعد الله في الدار الآخرة من النعيم وما توعده من العذاب الأليم إذا اقترن بتوفير المال فقد يحمل صاحبه على الترف والطغيان .

إن الغني إذا لم يؤت علمًا يرشده وحكمته تسده فسيخبط في ماله خبط عشواء .

(٢٨) سبأ : ٣٤ ، ٣٥ .

(٢٩) الفرقان : ٦٧ .

(٣٠) الأعراف : ٣١ .

وإلى هذا أشار النبي ﷺ في حديث أبي كبيشة الأنباري < أنه قال : (إِنَّ الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ : عَبْدَ رِزْقِهِ اللَّهِ مَا لَا وَعْلَمَ فَهُوَ يَتَقَى فِيهِ رَبِّهِ وَيَصِلُّ فِيهِ رَحْمَهُ، وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًا، فَهُذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدُ رِزْقِهِ اللَّهِ مَا لَا وَعْلَمَ فَهُوَ صَادِقُ النِّيَةِ يَقُولُ : لَوْ أَنْ لِي مَا لَا لَعْمَلْتُ بِعَمَلِ فَلَانَ، فَهُوَ بِنِيَتِهِ فَأَجْرَهُمَا سَوَاءً، وَعَبْدُ رِزْقِهِ اللَّهِ مَا لَا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَا لَا فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَقَى فِيهِ رَبِّهِ وَلَا يَصِلُّ فِيهِ رَحْمَهُ وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًا، فَهُذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدُ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهِ مَا لَا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ أَنْ لِي مَا لَا لَعْمَلْتُ فِيهِ بَعْلَمَ فَلَانَ فَهُوَ نِيَتِهِ، فَوَزَرَهُمَا سَوَاءً) ^(٣١).

والشاهد من هؤلاء النفر المشار إليهم في هذا الحديث الشريف الرجل الثالث الذي رزق مالاً ولم يرزق علماً فهو بسبب جهله وقع في الترف والتخبط في المال، وقد عده النبي ﷺ بأخبث المنازل، فالجهل يؤدي إلى الوقوع في هذا الداء الذي نحن بقصد الحديث عن سرد أسبابه ودعاعيه وهو الترف.

:

انتشار وسائل الشر، وتيسير أسباب الفتنة مع ضعف التربية، ومن ثم انسياق المرء مع الآخرين من عشيرة، أو صديق، أو زوج أو غيرهم.

إن الإنسان يتأثر بيئته تأثيراً كبيراً، فمن نشا في بيئة مترفة فإنه يتأثر بذلك إلا من رحم الله وكما قيل : "الإنسان ابن بيئته".

وقد جاء في بعض آيات الترف الإشارة إلى تأثر المترفين بيئتهم وأسلافهم في قوله - سبحانه - ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيبِكَ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرْفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ أَهْلِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴾ ^(٣٢).

هذا شيء عن أسباب الترف ودعاعيه، ولعلي أكتفي بما ذكرت؛ لأن المقام لا يتسع للاستقصاء والتفصيل.

:

صور الترف ومظاهره كثيرة جداً لا سيما عند افتتاح الدنيا وفسح المال بأيدي الكثير من الناس، ومن أبرز تلك الصور والمظاهر ما يلي :

أولاً: تعاطي المعاصي كبيرة وصغرها، والإصرار عليها، ومبرزة الله بالفسق والمجون دون وجل ولا مبالاة.

(٣١) أخرجه الترمذى فى كتاب الزهد - باب (١٧) ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ٤/٥٦٣ حديث (٢٣٢٥)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجة بنحوه فى كتاب الزهد - باب (٢٦) النية ٢/١٤١٣ حديث (٤٢٢٨).

(٣٢) الرخيف : ٢٣.

قال تعالى : ﴿ وَأَتَيْبَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا بُحْرِمِينَ ﴾ ^(٣٣).

فهو لاء المشركون عصوا ربهم واتبعوا شهواتهم ولذاتهم المحرمة وآثرواها على الآخرة وهذا من فسوقهم وإجرامهم ^(٣٤).

إن المترف ينجر إلى كبار الذنوب بسبب تنعمه وطلبه للشهوات ، وقد يقع في ذلك بعض المسلمين ، بل بعض من يتسبون إلى الصلاح والإصلاح. كمن يقعون في النظر الحرم وما يجر إليه من محادثة ، وخلطة ، وتعد للحدود الشرعية ، وما ذلك إلا لأنغماسهم في الترف ^(٣٥).

وما يبين أن المعاصي والفسق من مظاهر الترف قوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ فَرِيَةً أَمْرَنَا مُرْفِهِنَا فَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ ^(٣٦).

ومعنى الآية عند كثير من المفسرين : أمرناهم بالطاعة إعذاراً وإنذاراً فعصوا وخرجوا من الطاعة إلى العصيان وتقدروا في الكفر والعناد ، فإن الفسق الخروج إلى ما هو أفحش وأشد ^(٣٧).
ثانياً : الركون إلى الدنيا والتعلق بها والتلوغ في ملذاتها منأكل ، ومشروب ، ومركب ، ومسكن ، وملبس.
إن الانغماس في ملذات الدنيا والولوغ في شهواتها ، بحيث تسيطر على هم الإنسان ويصبح أسيراً لها من أبرز مظاهر الترف وعلاماته.

والترف - كما سبق - هو المَعْمَم ، فمن أبطره النعمة وغرته وأوقعه في الملذات المحرمة فهو مصاب بهذا الداء العضال.

إن فتنة الدنيا وبريق المال وزهرة هذه الحياة الغانية قد تحمل كثيراً من البشر على التعليق بها ، حتى ربما ملكت على المرء حياته وأصبحت همته الكبرى ورغبته الأولى التي لا يستطيع التخلص منها ، وبذلك يُعد هذا النوع من الناس في عدد المترفين ^(٣٨).

_____. (٣٣) هود : ١١٦.

(٣٤) انظر : زاد المسير / ٤ ، ١٧١ ، والجامع لأحكام القرآن ١١٣ / ٩ ، وتفسير ابن كثير ٥٨٥ / ٣ ، ٥٨٦.

(٣٥) انظر : الترف وأثره في الدعاة والصالحين ص ١٤٢ ، ١٤٣.

(٣٦) الإسراء : ١٦.

(٣٧) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٣٤ / ١٠ ، ٢٩٦ / ٣ ، ٢٩٧.

(٣٨) انظر : الترف وأثره في الدعاة والصالحين ص ١٤٢ ، ١٤٣.

وقد حذرنا الله من الاغترار بزهرة الدنيا ويريق متعها الفانية بقوله - سبحانه - : ﴿ أَعْلَمُوا أَنَّا لِحْيَةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَهُوَ وَرِيزَةٌ وَتَفَاخِرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمِثْلِ غَيْثٍ أَجْبَرَ الْكُفَّارَ بِنَاهُ، ثُمَّ يَهْبِطُ فِتْرَتُهُ مُصْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطْنَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَنَعَ الْعُرُورِ ﴾^(٣٩).

ومن الأمثلة على ذلك : التوسع في المسكن ، والبالغة في تشييده ، وزخرفته ، وكثرة أثاثه ، وغلاء مقتنياته . " ونشاهد اليوم كثيراً من المسلمين - بل عدداً من الصالحين والدعاة قد توسع في المسكن توسيعاً أفضى به إلى أن يسرف إسراهاً مرذولاً ، وترى أنك إذا دخلت مسكنه دخلت قصراً مُشيداً ، فالاثاث فاخر إلى درجةبالغة ، وهو ثمين للغاية ، وزائد عن الحاجة والمسكن قد جعلت فيه من أسباب الرفاهية الشيء الكثير... "^(٤٠). إن التمتع بالمباحات غير منوع ، لكن المبالغة في ذلك تؤدي إلى تجاوز الحد ، والوقوع في البذخ ، والتبذير مما يقع في صفو المترفين.

إن المتأمل لهدي النبي ﷺ وهو قدوتنا - يجد البساطة في المسكن ، فيبيوته كانت عبارة عن حجرات يسيرة ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجَرَاتِ ﴾^(٤١).

فلا قصور ولا أبهة ، بل فراش نومه يُعد قمة في الزهد والبعد عن زخرف الدنيا الفاني . عن ابن مسعود < قال : نام رسول الله ﷺ على حصير فقام وقد أثر في جنبه فقلنا : يا رسول الله : لو اخزنا لك وطاءً ، فقال : (ما لي وما للدنيا ، ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها) ^(٤٢). وتكررت هذه الحالة وهذا المشهد أكثر من مرة ^(٤٣).

بهذا يتبيّن أن المبالغة في المساكن والفرش والتتكلف الشديد في ذلك مثال من أمثلة الترف ، تقل أو تكثر نسبته بحسب الزمان ، والمكان ، وحال الناس .

ومن الأمثلة أيضاً : الشبع وهو من سمات المترفين ، فالتوسع في الملاذ يجر إلى هذه الآفة الخطيرة وهي "الشبع" وتناول ما لا حاجة إليه من الأطعمة والأشربة ، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك بقوله : (ما ملأ آدمي وعاءً شرّاً من بطنه ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه) ^(٤٤).

(٣٩) الحديد : ٢٠.

(٤٠) الترف وأثره في حياة الدعاة والصالحين ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٤١) الحجرات : ٤.

(٤٢) أخرجه الإمام أحمد ٣٩١/١ ، والترمذمي في كتاب الزهد باب (٤٤) ٥٨٨/٤ حديث (٢٣٧٧) وقال : حسن صحيح ، والطيالسي في مستنه ص ٣٦ حديث (٢٧٧) ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٧٢٣ رقم (٤٣٨).

(٤٣) بنحو ما سبق عن ابن عباس وغيره ، انظر : صحيح الجامع ٥/١٥٤ ، ١٥٥ ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٧٢٤.

كما أن السلف نبهوا إلى خطورة الشبع ، وأنه يجر إلى الهلاك الدنيوي والديني لما فيه من الترف.

فعن ابن عباس < قال : (إياكم والبطنة من الطعام ، فإن العبد لن يهلك حتى يؤثر شهوته على آخرته) ^(٤٥).

وقد استقر - طيباً - واستفاض أن زيادة الأكل له عواقبه الوخيمة على صحة الإنسان ، وهذا الإمام

الشافعي ~ ينشد :

()

ولئن كان النهم إلى الطعام مزِّر لصاحبه وملحق له بسلوك المترفين فهو بأهل العلم أشد وأنكى .

يقول الشافعي ~ :

()

ثالثاً: من مظاهر الترف الإسراف ، وللإسراف علاقة وثيقة بالترف ، فإن السرف من أول درجات الترف ولبناته.

والإسراف هو محاوزة القدر الوسط في الإنفاق المشار إليه في قوله - سبحانه - : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مِمْْرَأْتُهُمْ يَرْجِعُونَ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا﴾ ^(٤٨).

والإسراف يجر حتماً إلى الترف ، وهو من الأدواء التي تخمر في جسد الشعوب وبه تنهار الأخلاق في الفرد والمجتمع ^(٤٩).

=
(٤٤) أخرجه الترمذى في كتاب الزهد - باب (٤٧) ما جاء في كراهة كثرة الأكل ٥٩٠/٤ رقم (٢٣٨٠) وقال: حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه ٣٣١/٧ رقم (٥٢١٣)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع ١٥٥/٥.

(٤٥) الفردوس بتأور الخطاب ١/٣٨٤ رقم (١٥٤٦).

(٤٦) ديوان الشافعى ص ١٢٤.

(٤٧) المصدر السابق ص ١٠٤.

(٤٨) الفرقان: ٦٧.

(٤٩) انظر: الترف وأثره في الدعاة والصالحين ص ٢١ وما بعدها.

قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾^(٥٠).

وقال ﷺ : (كلوا واسربوا وتصدقوا والبسوا، ما لم يخالفه إسراف أو مخيلة)^(٥١).

ويتفاهم الترف إذا تجاوز إلى حد التبذير، وإضاعة الأموال، وإهدار الممتلكات في أمور ضارة، أو لا حاجة لها.

قال - عز وجل - : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا ﴾^(٥٢) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَنَ الشَّيْطَنِ وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِرَبِّهِ كَفُورًا^(٥٣).

فالإسراف في إنفاق الأموال والتبذير في تصريفه من أبرز مظاهر الترف والبطر.

:

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : ذم الترف.

المبحث الثاني : أثر الترف على أهله.

المبحث الثالث : أثر المترفين على غيرهم.

:

ورد الترف في ثمانية مواضع من القرآن كلها في آيات مكية، وإليك سرد هذه الآيات :

:

قوله تعالى : ﴿ قَلَّوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَيْنَةً يَتَهَوَّنُ عَنِ الْكَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَأَتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُثْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾^(٥٤).

:

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ هُنَّا كَ قَرِيبَةً أَمْنَا مُتَرَفِّهَا فَقَسَعُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّنَتْهَا تَدْمِيرًا ﴾^(٥٥).

(٥٠) الأعراف : ٣١.

(٥١) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة - باب (٦٦) الاختيال في الصدقة ٧٩/٥ رقم (٢٥٥٩)، وابن ماجة في كتاب اللباس - باب

(٢٣) البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة ١١٩٢/٢ رقم (٣٦٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٦٩/٤.

(٥٢) الإسراء : ١٦ ، ١٧.

(٥٣) هود : ١١٦.

(٥٤) الإسراء : ٦.

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَحْسَوْ بَأْسَنَا إِذَا هُم مِنْهَا يَرْكُضُونَ ﴾^(٥٥) لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوهُ إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسِكِنَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُشَكُونَ ﴾^(٥٥)

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الْمَلَائِكَةُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءَ الْآخِرَةِ وَأَتَرْفَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَدَاهُ إِلَّا بَشَرٌ مَتَّكِمٌ يَأْكُلُ مِمَّا أَكَلُونَ مِنْهُ وَيَشَرُبُ مِمَّا تَشَرُبُونَ ﴾^(٥٦)

قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَنَا مُتَرَفِّهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَخْرُجُونَ ﴾^(٥٧)

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُرْفُوهاً إِنَّا بِمَا أُرْسَلْنَا يَهُ كُفَّارٌ ﴾^(٥٨)

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَّلَكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُرْفُوهاً إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ مُفَتَّدُونَ ﴾^(٥٩)

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتَرَفِّيْنَ ﴾^(٦٠)

وبعد سياق آيات الترف في القرآن مرتبة حسب ورودها في المصحف انتقل إلى مباحث هذا الفصل في الصفحات التالية.

(٥٥) الأنبياء : ١٢ ، ١٣ .

(٥٦) المؤمنون : ٣٣ .

(٥٧) المؤمنون : ٦٤ .

(٥٨) سباء : ٣٤ .

(٥٩) الزخرف : ٢٣ .

(٦٠) الواقعة : ٤٥ .

:

لقد كان سياق الآيات القرآنية للترف سياق الذم لأهله والتسجيل على مرتكيه بالعناد والتکذیب، وكذا الغسق والغرور ما أحق بهم وبن حولهم العذاب والنکال في الدنيا وما يتظار لهم في الآخرة أشد وأنکى.

ففي آية هود بين الله سبحانه أن الترف من سمات الظلمة الجرميين بقوله: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بِقِيَةٍ يَنْهَا عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مَمَّا أَجَبَنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾^(٦١)، كما أن في الآية إشارة إلى أن الترف كان حاملاً لهم على ظلم أنفسهم بالطغيان والبطر وظلم غيرهم بالإفساد في الأرض والإجرام.

قال الشوكاني ~ : "أي صاروا تابعين للنعم التي صاروا بها مترفين من خصب العيش، ورفاهية المال، وسعة الرزق، وأثروا ذلك على الاشتغال بأعمال الآخرة واستغروا أعمارهم في الشهوات النفسانية" ^(٦٢).

وفي سورة الإسراء **يَسِّن** - سبحانه - أن الترف كان سبباً للعداب العام ^(٦٣).

قال سبحانه : ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتَرْفِهِنَا فَسَقَوْهُنَا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدَمِيرًا﴾^(٦٤).

ويَسِّن - سبحانه - في سورة الواقعة أن الترف سبب لعداب الآخرة: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتَرْفِهِنَا﴾^(٦٥).

وفي آية الأنبياء جرى التهكم بالترفين على صنيعهم المشين ^(٦٦) بقوله: ﴿وَأَرْجِعُوهُ إِلَى مَا أُتْرِفُتُمْ فِيهِ﴾^(٦٧).

وفي سورة المؤمنون ذم الله المترفين، ويفهم من سياق الآية الأولى فيها حول الترف أن الترف كان سبباً لکفر الكافرين وتکذیبهم لنبيهم، قال - عز وجل - : ﴿وَقَالَ الْمَلَائِكَةُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءَ الْآخِرَةِ فَأَتَرْفَنَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مُنْكَرٌ يَأْكُلُ مِمَّا أَكَلُونَ مِنْهُ وَيَشْرُبُ مِمَّا تَشْرُبُونَ﴾^(٦٨).

وفي سورة سباء ذم الله المترفين بأنهم يبادرون إلى التکذیب والعناد بقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرَيْةٍ مِّنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرْفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾^(٦٩).

(٦١) هود: ١١٦.

(٦٢) فتح القدير ٣/٧٤١، وانظر تفسير ابن كثير ٣/٥٨٥، ٥٨٦.

(٦٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/٢٣٤.

(٦٤) الإسراء: ١٦.

(٦٥) الواقعة: ٤٥.

(٦٦) انظر: فتح القدير ٣/٥٤٨، وروح المعاني ١٧/١٦، وظلال القرآن ٥/٥٢٢، وتفسير التحرير والتوبير ١٧/٢٧.

(٦٧) الأنبياء: ١٣.

(٦٨) المؤمنون: ٣٣.

وكذا في الزخرف : ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ أَئْرِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴾^(٧٠).

فالترف طريق للكفر بالله ، والصد عن دينه ، وتکذیب المرسلین علی مر القرون في الأمم السابقة . كل هذا يبین أن الترف مذموم أشد الذم ، وأنه طريق الانهيار ، والانحدار ، والتredi في طرق الضلاله والهلاك .

:

الترف داء خطير ، يقضی علی صاحبه وهو لا يشعر ، وقد دلت الآيات السالفة الذکر أن الترف يؤثر علی أهلہ من نواحی متعددة ، منها :

أولاً : أنه يحمل علی الكبر والغرور ، وذلك بتکذیب الرسل والکفر بالله ، والصد عن قبول الحق .

قال - عز وجل - : ﴿ وَقَالَ الْمَلَائِكَةِ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَبُوا بِلِقَاءَ الْآخِرَةِ وَأَتَرْفَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مُّتَلُّكٌ يَأْكُلُ مِمَّا أَكَلُونَ مِنْهُ وَيَشَرُبُ مِمَّا تَشَرَّبُونَ ﴾^(٧١) .

فالترف حملهم علی التعالي والترفع عن قبول دعوة المرسلین .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾^(٧٢) .

فالمرتفون غالباً هم المکذبون المعاندون .

ثانياً : إتباع الهوى والانسياق وراء الشهوات المحرمة ، والأمانی الزائلة ، والولوغ في الفحش والمجون !! .

قال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقَرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَا نَهَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَأَتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ ﴾^(٧٣) .

قال سيد قطب - : " والمرتفون في كل أمة هم طبقة الكباء الناعمين الذين يجدون المال ويجدون الخدم ويجدون الراحة ... حتى ترهل نفوسهم وتأسن وترتع في الفسق والمجانة وتستهرب بالقيم والمقdesات والكرامات ..." .^(٧٤)

=

.٣٤) سبا : ٦٩(

.٢٣) الرخرف : ٢٣(

.٣٣) المؤمنون : ٣٣(

.٣٤) سبا : ٣٤(

.١١٦) هود : ٧٣(

ثالثاً: التقليد الأعمى، فتجدهم يتبعون غيرهم دون تفكير، وينساقون خلف شهوات من حولهم دون تأمل، ويتأثرون بمعتقدات غيرهم ولو كانت ضالة منحرفة.

قال - عز وجل - : ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيبٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُرْفُوهاً إِنَّا وَجَدْنَا آءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِئْتِرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴾^(٧٥).

إنه الترف الذي أقعدهم عن إعمال عقولهم والانتفاع بتفكيرهم، فضلوا وانتكسوا تبعاً لغيرهم.
رابعاً: من آثار الترف وقوع المترفين في العذاب والنقمـة، حيث أغضبوا خالقهم ورازقهم والمفضل عليهم، بل قد يزيد التهكم بهم مبالغة في إيلامهم والتنكيل بهم.

قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَحَسُوا بِأَسْنَانِ إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكضُونَ ﴾^(٧٦) لَا تَرْكُضُوا وَأَرْجِعُوكُمْ إِلَىٰ مَا أُتْرِقْتُمْ فِيهِ وَمَسَكِنَكُمْ لَعَلَّكُمْ شُكَّوْنَ ﴾^(٧٦).

قال سيد قطب - : " لا تركضوا من قريتكم ، وعودوا إلى متاعكم الباهي وعيشكم الرغيد وسكنكم المريح ... ، عودوا لعلكم تأسلون عن ذلك فيما أنفقتموه ؟ ! وما عاد هناك مجال لسؤال ولا جواب !! إنما هو التهكم والاستهزاء !! " ^(٧٧).

خامساً: الإصابة بالدياثة شعر المترف أم لم يشعر " فالمترفون أكثر الناس استغراقاً في المتاع...؛ لأن كثرة المال تدعوه إلى السيادة والخلود إلى المتعة والراحة وتيسير عمل الفسق... فقد يكون الإنسان في الأصل طيباً صاحب خلق ودين إلا أن كثرة المال تعميه عن الكثير مما حوله ، فلا يرى إلا ما يفكر فيه ، إذ يريد في البداية أن يقلد المترفين... يريد أن يقلدتهم بما يملك مباهاة وتفاخراً ، فيأتي بالخدم ، ويعلم بيته بهم نساءً ورجالاً ، ويعميهم المال وتعميهم المباهاة فلا يعرف ماذا يتم بين هؤلاء الخدم ، ولا يعلم ماذا يتم بين شبابهم ونسائهم ، ولا بين نسائهم وشبابه ، فهذه غرائز أودعها الله في النفس البشرية .

ومن ثم يصيب البيت العفن ولا يدرى... ويصبح بؤرة للفساد وهو يظن أنه يحسن صنعاً...
ومنهم من يسمح لبنياته بالسفر إلى خارج البلاد ، فلا تتحرك فيه الشهامة العربية ، فضلاً عن الغيرة الإسلامية...

(٧٤) في ظلال القرآن ٣١٢/٥.

(٧٥) الزخرف : ٢٣.

(٧٦) الأنبياء : ١٢ ، ١٣ .

(٧٧) في ظلال القرآن ٥٢٢/٥ ، وانظر روح المعاني ١٧/١٦ ، وتفسير التحرير والتتوير ١٧/٢٧.

وهناك أنواع كثيرة من الدياثة غير الظاهرة التي يتสาهل بها كثير من الناس، وغالباً لا تتم إلا عند المترفين... " ^(٧٨) .

هذه بعض آثار الترف الخطيرة على أهله، اقتصر عليها خشية الإطالة.

:

إن المجتمعات والشعوب لا بد لها من التداخل فيما بين أفرادها واحتتكاك بعضهم ببعض، ومن ثم التأثر والتأثير حسياً ومعنىًّا، حاضراً ومستقبلاً فيما بين أفراد كل تجمع من الناس.

والمترفون إذا وجدوا في بيئه ومجتمع صار لهم الأثر البالغ على من حولهم، ومن تلك الآثار:

أولاً: ضعف الأمم والشعوب. إن الترف إذا حل بأمة أضعفها وإذا نزل بشعب أصحابه بالقعود والترهل، وبهذا تصبح الأمة مسلولة التفكير والقدرات، بل تكون لقمة سائغة لكل عدو أو متربص يريدها سوءاً.

وال تاريخ مليء بأمثلة كثيرة تشهد بذلك، منها ما حل بالدولة العباسية في آخر أيامها، فقد بلغ الترف مبلغاً فاحشاً أضعف الدولة وسهل سقوطها ^(٧٩) .

جاء في كتاب عصر الانحدار عن الحال الاجتماعية في بغداد ما نصه :

" أما مظاهر الترف فقد بلغت حدًا يفوق الوصف؛ لأن الأموال التي كانت تجبي للمصالح العامة أصبحت أموالًا يتصرف بها الخليفة وماليكه وأمراؤه، ولا ينفقونها في السبيل التي جمعت من أجلها من كري الأنهار، وفتح الطرق، وعمارة المؤسسات العامة، وخدمة مصالح الشعب، بل أخذوا ينفقونها في شراء الألبسة الثمينة، والفراء الغالي، والرياش الفاخرة، ويتأنقون في الأطعمة والأشربة وأدواتها، كما كانوا يغالون في استحضار ما اشتهر بطبيه من ألوان الفاكهة، والطيبات، والعطور، واللحوم، والطيور، وكانوا يكتنرون الذهب، والفضة، والحجارة الكريمة، مع أن جماعة الشعب في أشد حالات الضيق والبؤس، والعرى، والمرض، والجهل..." ^(٨٠) .

وواقع الأمة اليوم شاهد بذلك، فإن عدد المسلمين كثير جداً بالنسبة لغيرهم، لكنهم ضعفة تجاه أعدائهم، ومن أبرز الأسباب لذلك الانغماض في الترف، فإن كثيراً من المسلمين مشغولون ببناء القصور، وزخرفة الدور، والإسراف والبطر والابتعاد عن معالي الأمور ^(٨١) .

(٧٨) الترف وأثره في المجتمع من خلال القرآن الكريم ص ٥٨ ، ٥٩.

(٧٩) انظر: الترف وأثره في المجتمع ص ٥٦ ، والت_rf وأثره في حياة الدعاة والصالحين ص ٢١ وما بعدها.

(٨٠) عصر الانحدار محمد أسعد طلس ص ١٥٠ ، وانظر الترف وأثره في الدعاة والصالحين ص ٣٢ - ٤٠.

(٨١) انظر: الترف وأثره في المجتمع من خلال القرآن الكريم ص ٥٦ .

ثانياً حلول العقاب العام بالمجتمع؛ بسبب تجاوز المترفين وفسقهم.

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن تُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتَرَفِّهَا فَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْفَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾^(٨٢).

دللت الآية أن العقوبة تنزل بالمجتمع عموماً من أجل فسق المترفين ومعاصيهم.

قال سيد قطب - : " والآية تقرر سنة الله هذه، فإذا قدر الله لقرية أنها هالكة؛ لأنها أخذت بأسباب الهاك فكثر فيها، فعم فيها الفسق، فتحللت وترهلت فحققت عليها سنة الله وأصابها الدمار والهاك، وهي المسئولة عما يحل بها؛ لأنها لم تضرب على أيدي المترفين، ولم تصلح من نظامها الذي يسمح بوجود المترفين، فوجود المترفين ذاته هو السبب الذي من أجله سلط لهم الله عليها فسقها، ولو أخذت عليهم الطريق فلم تسمح لهم بالظهور فيها، ما استحقت الهاك وما سلط عليها من يفسق فيها ويفسد فيقودها إلى الهاك.

إن إرادة الله جعلت للحياة البشرية نواميس لا تختلف وستنـ لا تتبدل، وحين توجد الأسباب تتعدد النتائج فتنفذ إرادة الله وتحقق كلمته، والله لا يأمر بالفسق؛ لأن الله لا يأمر بالفحشاء، لكن وجود المترفين في ذاته دليل على أن الأمة قد تخلخل بناؤها، وسارت في طريق الانحلال وأن قدر الله سيصيّبها جزاء وفاقاً، وهي التي تعرضت لسنة الله بسماحها للمترفين بالوجود والحياة"^(٨٣).

وقد بين النبي ﷺ أثر المترفين العصاة على غيرهم بقوله في الحديث الصحيح : (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلىها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرؤوا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبي خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهن وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً) ^(٨٤).

ثالثاً : استغلال الأكابر لعامة الناس وضعفائهم، حيث يضربون عليهم الضرائب، ويفرضون الرسوم لتتضخم أموالهم ويحققون ترفهم وبطريقهم.

يقول ابن خلدون : " واعلم أن الداعي لذلك كله [أي سلب الأموال ومصادرتها من الناس] إنما هو حاجة الدولة والسلطان إلى الإكثار من المال بما يعرض لهم من الترف في الأحوال، فتكثّر نفقاتهم ويعظم الخرج، ولا يفي به الدخل على القوانين المعتادة فيستحدثون ألقاباً ووجوهاً يسعون بها الجباية ليفي لهم الدخل بالخرج، ثم لا يزال

. (٨٢) الإسراء : ١٦.

. (٨٣) في ظلال القرآن ٥/٣١٢.

. (٨٤) أخرجه البخاري في كتاب الشركة - باب (٦) هل يقع في القسمة ٣/١١١.

الترف يزيد والخرج بسببه يكثُر، وال الحاجة إلى أموال الناس تشتد، ونطاق الدولة بذلك يزيد، إلى أن تنمحي دائرتها، ويذهب رسمها، ويغلبها طالبها. والله أعلم^(٨٥).
هذا ما يتسع له المقام من ذكر أثر المترفين على غيرهم.

:

ويشتمل على الباحثين التاليين :

المبحث الأول : ما جاء في السنة.

المبحث الثاني : ما جاء عن الصحابة والتابعين.

:

هدي النبي ﷺ بعد عن الترف والتعلق بالدنيا، بل صح عنه ﷺ ما يدل على ذم الترف والتحذير منه.
منها حديث ابن مسعود المتقدم، وفيه أن النبي ﷺ قال: (مالٍ وما للدنيا؟! ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت ظل شجرة ثم راح وتركها)^(٨٦).
فهذا الحديث يزهد في الدنيا ويبين سرعة زوالها والارتحال عنها، فلا تستحق الركون إليها والتعلق بزخارفها !!.

وقد بلغ ﷺ القمة في التقلل من الطعام، لانصراف همته إلى ما هو أهم من أمر التبليغ، والدعوة، والجهاد، وفي ذلك تقول أم المؤمنين عائشة > : (إن كنا لنتظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار) فيقول لها عروة [ابن أختها] : ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جiran من الأنصار كان لهم منائح وكان ينحوون رسول الله ﷺ من ألبانهم، فيسوقيناها)^(٨٧).

وقالت أيضاً > : (ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام ثلاط ليالٍ تباعاً حتى قبض)^(٨٨).

وعن ابن عباس { : (كان رسول الله ﷺ بيته الليلية المتتابعة طاوياً وأهله لا يجدون عشاءً وكان أكثر خبرهم الشعير)^(٨٩).

(٨٥) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٦. وانظر: أعيad التاريخ نفسه ص ٢٢ ، والترف وأثره في الدعاة والصالحين ص ٢٩ - ٣١ ، وانظر: مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٦.

(٨٦) سبق تخریجه ص ١٦ .

(٨٧) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب (١٧) كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخلיהם عن الدنيا ١٨١/٧ .

(٨٨) أخرجه البخاري في الكتاب والباب السابقين ١٨٠/٧ .

هذا وقد حذر النبي ﷺ من زهرة الدنيا والافتتان بها فيما رواه أبو سعيد < قال : قال رسول الله ﷺ : (إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض. قيل : وما برkatat الأرضا ؟ قال : زهرة الدنيا. فقال رجل : هل يأتي الخير بالشر ؟ ! فصمت النبي ﷺ حتى ظننا أنه ينزل عليه، ثم جعل يمسح عن جبينه فقال : أين السائل ؟ قال : أنا. قال أبو سعيد : لقد حمدناه حين طلع ذلك. قال : لا يأتي الخير إلا بالخير، إن هذا المال خَضْرَة^(٩٠) حلوة، وإن كل ما أنبت الربيع يقتل حبطةً أو يلم^(٩١) إلا آكلة الخضراء، أكلت حتى إذا امتدت خاصلتها^(٩٢) استقبلت الشمس فاجترت وثلثت وبالت ثم عادت فأكلت، وإن هذا المال حلوة من أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبع)^(٩٣).

وعن عائشة < قالت : (كان فراش رسول الله ﷺ من أدم وحشوه من ليف)^(٩٤).

والأحاديث كثيرة في ذم الترف والتحذير من التوسع في الأمور الدنيوية.

:

الصحابة } تربوا على أيدي المصطفى ﷺ وتأثروا به، واقتدوا بسنته، فظهر ذلك في أقوالهم وأفعالهم، لذا كانوا أبعد الناس عن الترف والتعلق بزهرة الدنيا، فقصرت آمالهم واستغلوا بطاعة ربهم ونصرة نبيهم ﷺ .

وما جاء عن الصحابة } في التحذير من الترف :

قال علي بن أبي طالب < : (ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الآخرة مقبلة، ولكل واحدة منها بنون، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا؛ فإن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل)^(٩٥).

=

(٨٩) أخرجه الترمذى فى كتاب الزهد - باب (٣٨) ما جاء فى معيشة النبي ﷺ / ٤ ٥٧٩ رقم (٢٣٦٠) وقال : " حدث حسن صحيح ".

(٩٠) (خَضْرَة): يعني غصة حسنة، وكل شيء غض طرى فهو خَضْرَة، وأصله من خُضْرَة الشجر" غريب الحديث لأبي عبيد .٣٦١/١.

(٩١) (حبطاً) : "الحبط": أن تأكل الدابة فتكثر حتى يتتفخ لذلك بطنها وتمرض عنه، يقال: حَبَطَتْ تَحْبَطُ حبطاً. (أو يلم): "فإنه يعني يقرب من ذلك". غريب الحديث لأبي عبيد .٦٢/١

(٩٢) (خاصلتها): تشيبة خاصرة وهي "الشاكلة" أي جانب البطن. انظر: الصداح ٦٤٦/٢ (حصر).

(٩٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب (٧) ما يحذر من زهرة الدنيا .١٧٣/٧

(٩٤) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب (١٧) كيف كان عيش النبي ﷺ .١٨١/٧

(٩٥) أورده البخاري في كتاب الرقاق - باب (٤) في الأمل .١٧١/٧

وكان ابن عمر { يقول : (إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك) }^(٩٦).

وهذا يعني أن يقصر المرء أمله ويستعد لآخرته ولا يتعلق بزخارف الدنيا.

وقد كان ابن عمر يوصي بذلك لما أوصاه النبي ﷺ بقوله : (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل)^(٩٧). وقد كان أصحاب النبي ﷺ متقللين من الدنيا بعيدين عن الترف ، فهذا راوية الإسلام وحامل أحاديث المصطفى ﷺ (أبو هريرة <) قد تفرغ لتحمل الحديث والسنّة ، وربما عانى الجوع وشظف العيش في سبيل ذلك. عن أبي هريرة < أنه كان يقول : (آللله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع ، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع ، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه ، فمر أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ، ما سأله إلا ليشبعني....) الحديث^(٩٨).

وعن سعد بن أبي وقاص < قال : (إنني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله ، ورأينا نغزو وما لنا طعام إلا ورق الحبلة وهذا السّمُّ^(٩٩) ، وإن أحذنا ليبضع كما تصفع الشاة ماله خلط ، ثم أصبحت بنو أسد تعزرنـي على الإسلام ، خبت إذاً وضل سعي)^(١٠٠).

قال الأستاذ أبو زهرة ~ : " كان الخلفاء الراشدون يضربون الأمثال في محاربة الترف ، فسيدنا أبو بكر كان يعيش عيشة قريبة من الكمال في الرزق ، حتى إذا تولى الخلافة عاش عيشة جافة ، وكان سيدنا عمر < يسير في المدينة ومعه درته يرهب الأشرار ويقرب الآخيار ، وثيابه مروقة ، حتى لا تقاد تعد الرقع فيها ، وقد كانت خيرات الدنيا كلها تجيء إليه ، ثم هذا سيدنا الإمام علي < كان قبل الخلافة يعيش عيشة ناعمة وإن لم تكن متبرفة ، حتى إذا تولى الخلافة علم أنها الابتلاء الأكبر "^(١٠١).

هذا عن حال الصحابة وقناعتهم وبعدهم عن أي مظهر من مظاهر الترف والبطر.

أما التابعون فقد تربوا على أيدي الصحابة وتخليقـوا بأخلاقـهم ظهرـ عليهم الورع والزهد ، وابتعدـوا عن زخرـ الدينـ.

(٩٦) أورده البخاري في صحيحه كتاب الرقاق - باب (٣) ١٧٠/٧ عقب الحديث الآتي.

(٩٧) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب (٣) ١٧٠/٧ .

(٩٨) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب (١٧) كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليـهم عن الدنيا ١٧٩/٧ .

(٩٩) (الحبلة والسمـ) : " نوعـ من الشـجـرـ أو النـباتـ" . غـريبـ الحديثـ لـابـنـ قـيـمةـ ١٧٣/٢ .

(١٠٠) أخرجه البخاري في الكتاب والباب السابقـين ١٨٠/٧ .

(١٠١) التـرفـ وأـثرـهـ فيـ الدـعـاـةـ وـالـصـالـحـينـ صـ ٢٠ـ نقـلاـ عنـ مجلـةـ لـواءـ الإـسـلامـ ، العـدـدـ الـخـامـسـ ١٣٨٢ـ صـ ٣٨٨ـ .

ومن الأمثلة على ذلك الإمام الحسن البصري ~ فقد كان مثالاً يحتذى في محاربة الترف.
فقد سأله الفضل بن ثور بن شقيق بن ثور - وكان تهمه نفسه ^(١٠٢): " يا أبا سعيد، رجلان طلب أحدهما الدنيا بحالها فأصابها فوصل فيها رحمه وقدم فيها لنفسه، وجانب الآخر الدنيا ، فقال الحسن : " أحبهما إلى الذي جانب الدنيا ، فأعدت عليه ، فأعاد عليّ مثلها " ^(١٠٣).

وقيل لأبي سليمان الداراني : إن الحسن كان يقول : من أراد أن يخشع قلبه ويغزره دمعه فليأكل في نصف بطنه ، فقال أبو سليمان : رحم الله أبا سعيد ، كان من القوم الذين مهدوا لأنفسهم وناقشوها الحساب قبل يوم الحساب ، وإنني لأرجو أن يكون من الفائزين برحمة الله تعالى " ^(١٠٤).

وقيل للحسن يوماً : " يا أبا سعيد ، أي شيء يدخل الحزن في قلبك ؟ فقال : الجوع ، قال : فأي شيء يخرجك ؟ قال : الشبع " ^(١٠٥).

وقال ~ محدثاً من الترف : " خصلتان من العبد إذا صلحتا صلح ما سواهما : الركون إلى الظلمة والطغيان في النعمة ، قال الله - عز وجل - : ﴿ وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾ ^(١٠٦) ، وقال الله - عز وجل - : ﴿ وَلَا تَقْطَعُوا فِيهِ فَيَجْلِلَ عَلَيْكُمْ غَضَبِيٌّ وَمَنْ يَمْلِلَ عَلَيْهِ غَضَبِيٌّ ﴾ ^(١٠٧) .

:

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : تنوع الترف في هذا العصر.

المبحث الثاني : أسباب ذلك.

المبحث الثالث : صور من الترف في بعض بلاد الإسلام.

المبحث الرابع : الوقاية والعلاج.

(١٠٢) ربما كان المقصود أنه يعني بنفسه من حيث المأكل والملبس والمركب.

(١٠٣) الزهد للحسن البصري ص ٨٥.

(١٠٤) المصدر السابق ص ١٢٤.

(١٠٥) المصدر السابق ص ١٢٥.

(١٠٦) هود: ١١٣.

(١٠٧) طه: ٨١.

(١٠٨) المصدر السابق ص ١١٠.

:

في هذا العصر تغيرت الأوضاع في الدول والمجتمعات الإنسانية تغييرًا كبيراً، وحدث نقلة سريعة وواسعة في أنماط الحياة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

إن الترف في هذا العصر قد تتنوع وأصبح أشكالاً كثيرة وتهيأت سبله لكثير من فئات بني آدم ولم يعد مقصوراً على علية القوم من الرؤساء والسلطانين أو الأغنياء الموسرين.

إن الانفتاح بين الأمم والشعوب جعل الترف في هذا العصر ينفتح بابه على مصراعيه، وظهر من ألوان هذا الداء ما يفوق الوصف والعد.

يقول الأستاذ الكبير أبو الحسن الندوى ~ : " اعتاد العرب لأسباب كثيرة وبتأثير الحضارة الغربية حياة الترف والدعة ، والاعتداد الزائد بالكماليات وفضول الحياة والإسراف والتبذير ، والاستهانة بمال الله في سبيل اللذة والشهوة والفخر والزينة .

وبجانب هذا الترف والنعيم وحياة البذخ والتبذير جوع وعرى وفقر فاضح ، يرى الناظر مناظره الشائنة في عواصم البلاد العربية فتدمع العين ويحزن القلب وينتكس الرأس حياء وخجلاً " ^(١٠٩) .

ويقول الأستاذ محمد أبو زهرة : " وهل نحن في مجتمعنا الإسلامي عامه ، والعربى خاصة ، والمصري بصفة أخص تجنبنا متارف الحياة ولم نأخذ منها إلا بمقدار استرواح النفس ، عن ذلك نأخذه من حاضر معain ، وشاهد قائم .

وقد يقولون : إن الأمم التي نقلدها في ذلك الترف المغرى قوية ، ادرّعت بالحديد والنار ، نقول لهم : إنها ادرّعت بمال وال الحديد ، ولكن لم تدرّع بالأخلاق الإنسانية العالية والعزائم القوية " ^(١١٠) .

وقال أيضاً ~ : " ولننظر في حالنا نجد أن البلاد الإسلامية أو العربية أو البلاد المصرية على وجه الخصوص تنقسم إلى قسمين :

قسم يعيش على ملء بطنه إن وجد ما يملؤها ، وعلى ستر عورته إن وجد ما يسترها ، وهذا هو الكثرة الكاثرة .

وقسم يعيش في ترف يذهب كل معنى من معاني الرجلة ، و هو لاء إذا استمروا مسيطرين على الرأي العام الفكري فبشر مصر والعرب بالخراب المستعجل ! ونرجو ألا يكون.

(١٠٩) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص ٢٨٧ ، وانظر مجلة الإسلام اليوم عدد (٢٩) ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ في مقال للدكتور / محمد العبد العبد بعنوان : (ما هي الحضارة).

(١١٠) الترف وأثره في الدعاة والصالحين ص ٤٨ ، ٤٩ نقلًا عن مجلة لواء الإسلام ، العدد الخامس ١٣٨٨ هـ ص ٢٦٣ .

إننا نجد الآن دور الملاهي والصحف والمجلات إذا استثنينا المجالات الإسلامية المحدودة النشر، والتي لا يقرؤها إلا من يتمسك بدينه ولا يتتفق بها غيره – نجد تلك الدور كلها تصور حياة المترفين، وكذلك الروايات السينمائية نجدها تمثل قصوراً لقوم ينعمون بأبلغ أنواع التنعم، ثم نجد معانها كلها تتجه إلى اللذات وإلى الشهوات وإلى الإسراف فيها، ولا نجد فيها إلا مناظر السكارى والراقصين والراقصات، فإذا أردنا أن نعرف مجتمعنا من دور السينما ومن الأفلام نرى أنه مجتمع لا يلعب عابث، ثم إن تلك المناظر تقتل النخوة وتشير في الشباب الرغبة الملحقة في أن يكونوا كأبطال السينما، يطلبون الهوى والترف واللذة.

ولنتنقل إلى الصحف فنرى كل صحيفة تنقل أخبار المترفين وأوصاف الملاذ والشهوات عن أمريكا وعن فرنسا وعن إنجلترا، وكذلك أبناء المطربين والمطربات وما هم عليه من ترف، فكأننا في جو يدعوك إلى الترف، مع وجود الحرمان المطلق !!.

لذلك نخشى على أنفسنا، ونخشى على مصر والعرب أنه إذا استمرت تلك الدور تؤدي دورها فالليل ثم الثبور والهلاك للأمة العربية، وهو هلاك لا قبل لهم باحتماله؛ لأن الترف كان فيما مضى مصورةً في طبقات معينة ولم يكن معلناً في كل مكان، وكان يستتر استثاراً؛ لأن الأمة العربية كانت في شيكانتها وفي عزها وفي قوتها لا تخضع ولا تذل، فإذا اختبرت أبلت بلاء حسناً في اختبارها، أما إذا ساد الأمر الآن فإننا نخشى على الأمة كل الخشية، وخصوصاً إن علمنا أن التلفزيون سيرسل إلى بلاد الفلاحين، وأنه يراد أن يكون في كل جمعية تعاونية تلفزيون، ليروي عن الأهلين، وليروا فيه ترف المفسدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله " (١١١) .

ويقول الشيخ علي الطنطاوي: "كم ينفق في الشام ومصر والعراق وسائر بلدان هذا المشرق الإسلامي في الزفاف وحفلاته والمأتم وملحقاته والأعياد والمواسم، وأيام الولادة والختان فيما لا ينفع أحداً البتة، ولا يعود عليه بعائد، ولا تنال منه فائدة ؟ ! .

حتّام (١١٢) تهرر الأموال ويراق الذهب اتباعاً لعادات قبيحة وتقليداً لتقليد القردة...؟!
هل تذهب بشاشة العيد ويحيي رواه لواصطلاح الناس فيه على تقديم السكر الملبس بدلاً من الشيكولاتة ؟!....
هل يبطل أنس العرس وتضيع بهجته إذ لم يكن إلا باقتنان من الزهر ؟!.
هل يحرم الميت التقى من نعيم الجنة، ويضيق على الشقي العذاب إذا لم يعش في جنازته رجال الطريقة المولوية التي لا يقول بها عقل ولا نقل ولا يقرها شرع ولا طبع ؟! فإلى متى نضيع أموالاً نحن اليوم أحوج إليها من كل يوم مضى ؟!....

(١١١) الترف وأثره في الدعاء والصالحين ص ٤٩ – ٥١ نقاً عن مجلة لواء الإسلام العدد (٦) ص ٣٨٨

(١١٢) إلى متى ؟ .

في أيها الأغنياء لا تغتروا، فإن النعم لا تدوم، وإن بعد اليوم غداً، وإن بعد الحياة موتاً، وإن بعد الموت حسابةً عسيراً أمام رب الأرباب الذي خلقكم وخلق الفقراء من طينة واحدة، ولم يخلقهم من الطين ويخلقكم من الاسمنت المسلح !! ولم يميزكم عنهم إلا بمال أغاركموه ليكون محبة لكم وليطول عليه حسابكم....."^(١١٣).
إن ما ساقه كل من هذين الإمامين الجليلين، الشيخ أبي زهرة والشيخ الطنطاوي - رحمهما الله - يبين أنماطاً كثيرة من الترف وتنوعاً كبيراً قد لا يكون موجوداً في أزمان غابرة بسبب الانفتاح العالمي والتقليد بين الشعوب، وهذا في زمانهما قبل عقود من الزمن !! فكيف بالحال اليوم وقد زاد اتساع مجال الرفاهية والانفتاح والترف ؟ !

:

لانتشار الترف وتنوعه في عصرنا الحديث دواع كثيرة وأسباب متعددة، من أهمها وأبرزها:
أولاً: انفتاح العالم على بعضه، حتى أصبح العالم في الكرة الأرضية كلها - كما قيل - كالقرية الصغيرة، يُعرف ما يقع فيه من أقصاه إلى أقصاه في وقت قصير، وتنتشر فيه الظواهر السلوكية والاجتماعية وكأن الناس مختلفين في مكان واحد محصور رغم تباعد المسافات واختلاف اللهجات أو اللغات !!.
وما انتشار الموضات الغربية والعادات الأوروبية في بلاد العرب والمسلمين إلا دليل على ذلك.
ثانياً: ظهور وسائل الإعلام الحديثة (المقروءة، والمسموعة، والمرئية) بشكل كبير، وانتشارها في مجال واسع، مما جعل الترف مشاهداً ومتابعاً من لدن أغلب الناس وهذا يؤدي إلى تأثير المجتمع وتغيير ثقافته وأنماط حياته، وبعد أن كان الناس يعيشون عيشة البساطة والقناعة صاروا يلهثون وراء الماديات والمغريات ويحاولون محاكاة ما يرون أو يسمعون عبر وسائل الإعلام التي تبث أخبار المترفين في شتى بقاع الأرض.
ثالثاً: توجه أكثر الناس اليوم - خاصة في البلاد الغنية - إلى المدينة والمدن بدل الريف والصحراء، وهذا يحمل على الاهتمام بالعمارة والتنافس في الرفاهية ووسائل الراحة.

وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا عندما سأله جبريل ﷺ : (متى الساعة ؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل. وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها، وإذا تطاول رعاه الإبل بهم في البنيان) الحديث ^(١١٤).
قال ابن حجر ~ في شرحه لهذا الحديث : " قال القرطبي : المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولي أهل البادية على الأمر ويتملكوا البلاد بالقهر، فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به ، وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان " ^(١١٥).

(١١٣) الترف وأثره في الدعوة والصالحين ص ٦٢ - ٦١ نقاً عن مجلة الرسالة، العدد (٦٦٨) ١٣٦٥ هـ ص ٤٣٢ ٤٣١ .

(١١٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب (٣٧) سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان ١/١٨ .

(١١٥) فتح الباري ١/٤٢٣ .

هذا في زمانهم في تلك القرون المتقدمة، فكيف بزمننا هذا الذي توجه فيه البدو والفالحون أجمع للمدن وتوفرت فرص العمل والوظائف لدى حكومات الدول والمؤسسات في القطاع الخاص بشكل واسع.

وقد بيّن العالمة المؤرخ ابن خلدون ~ أثر المدنية على الناس وأنها تؤدي بهم حتماً إلى الترف بقوله : "الترف والنعمة : إذا حصلا لأهل العمran دعاهم بطشه إلى مذاهب الحضارة والتخلق بعوائدها ، والحضارة - كما علمت - هي التفنن في الترف واستجادة أحواله ، والكلف بالصناعات التي تؤنق من أصنافه وسائل فنونه ، كالصناعات المهيئة للمطابخ ، أو الملابس ، أو المباني ، أو الفرش ، أو الآنية ، ولسائر أحوال المنزل ، وللتأنق في كل واحد من هذه صناعات كثيرة لا يحتاج إليها عند البداوة وعدم التأنق فيها....".^(١١٦)

رابعاً : حصول الطفرة المادية لدى المجتمعات في الدول التي اغتنت بعد أن كانت فقيرة كبعض دول الخليج ، فإن ذلك جعل المال يتوفّر بأيدي كثير من الناس أو أكثرهم ، فحملهم الغنى المفاجئ على الاستهانة بالمال وصرفه في أوجه الترف والرفاهية والراحة.

جاء في كتاب (الخدم ضرورة أم ترف) : "دخول المجتمع السعودي عصر الطفرة الاقتصادية وبالتالي زيادة دخل الفرد وإمكاناته المادية ، مما أدى إلى ارتفاع مستوى المعيشة بمعدلات كبيرة ، كما ترتب عليه وجود فائض مادي لدى الأسرة السعودية بوجه عام ، فنشأت النزعة المتنامية إلى تغيير صورة البيت السعودي ، من حيث البناء ، والأثاث ، والمقنيات ، والرغبة في اكمال مظاهر "الأبهة" أو الواجهة الاجتماعية ، والظهور بمظهر الطبقات الغنية - ولو من ناحية الشكل على الأقل - فازدادت مساحة البيت السعودي ، وأصبحت "الفيلا" بل و "القصر" بدليلاً عن البيت التقليدي القديم ، فزادت أعباء الخدمة في هذا البيت الكبير ، فكان لا بد في البداية من خادمة تساعده ربة البيت ، كضرورة عملية لم تلبث أن تطورت فيما بعد وبسرعة غريبة إلى ضرورة اجتماعية ومظهر طبقي يرضي غرور الكثير من الأفراد الذين كانوا في قاع المجتمع ، ثم نقلتهم الطفرة الاقتصادية إلى أعلى مستويات الدخل ، فزادت طموحاتهم وتضخمت احتياجاتهم وعلاقتهم ومسؤولياتهم ، فنشأت الحاجة إلى المزيد من الخدم .. وإلى السائق الخصوصي ، والمربية... الخ ".^(١١٧).

خامساً: تقدم التقنية الحديثة في أجهزة الاتصال ، فوجد الحاسوب الآلي وخدماته عبر الشبكة العالمية "الإنترنت" مما سهل التواصل بين الناس وإن تباعدت محالهم ، أو اختلفت جنسياتهم ولغاتهم وتوجهاتهم.

(١١٦) مقدمة ابن خلدون ص ٢٩٣ ، وانظر الترف وأثره في الدعاة والصالحين ص ٦٣ .

(١١٧) الخدم ضرورة أم ترف (دراسة تحليلية لظاهرة الخدم في المجتمع السعودي) ص ٢١ ، ٢٢ .

وللشبكة "الانترنت" آثار خطيرة على الفرد والمجتمع عند محاولة العبث بها وتتبع العورات والعمل على نشر الفاحشة بين الناس ، وهذا ظاهر لكل أحد.

وكذا وجدت أجهزة الجوال التي باتت بيد كل أحد، كبيراً كان أم صغيراً، غنياً أم فقيراً، رجلاً أم امرأة. وقد تقدمت تقنية "الجوال" وخدماته في شركاته وأجهزته فأصبح الاتصال سهلاً، وتداول الصور الفاضحة ومقاطع البلوتوث المشينة فاشياً.

إن كلاً من الحاسوب الآلي والجوال من نعم الله العظيمة في هذا العصر، فقد سهلت الصعوبات وقربت البعيد وأفاد منها الجادون في مجالات العلم والدعوة والتربية وغيرها. إلا أنها سلاح ذو حدين ، ويتأكد الخدر عند استخدامها.

سادساً: تقدمت الاكتشافات والصناعات ، فاكتشفت كنوز في الأرض لم تكن معروفة من قبل كالبترول الذي صار عماداً للتقدم الصناعي ، فتم تصنيع وسائل حديثة ومتعددة للمواصلات والنقل (براً، وجراً، وجواً)، وشم توليد الطاقات الكهربائية حتى غيرت نمط الحياة في المجتمعات تغييراً جذرياً.

كل ذلك وأمثاله جعل الحياة تتوجه للراحة والرفاهية ، ويزداد التقدم يوماً بعد يوم مما جعل الآلة تخدم الإنسان وتتوفر عليه الجهد في شتى الاستخدامات ، فأصبحت الأبدان ناعمة متوفقة.

سابعاً: التقليد والمحاكاة والمحاكاة التي تعتبر من آفات العصر ، فمتوسط الحال يحاول مجارة العلية وأغنياء القوم حتى إنك لا تكاد تفرق بين الغني وغيره بسبب ذلك التقليد والمحاكاة في أمور الحياة كالمركب ، والمسكن ، والملبس ونحوها.

ثامناً: الإحساس بالنقص ، فيحاول الإنسان أن يظهر بظهور الغنى والتحضر بالإكثار من المقتنيات واتخاذ الأشياء فيقع في الترف من جراء ذلك.

قال الشيخ الداعية الدكتور / محمد العبدة تحت عنوان : (ما هي الحضارة؟) :

" هل الحضارة هي الأثاث الفخم المكدس دون حاجة إليه ؟ ! .

وهل هي الإكثار من ألوان الطعام والشراب ؟ ! .

أو جمع التحف لتزيين الجدران والمكان ؟ ! .

أم هي جمع الكتب التي لا تقرأ ؟ ! .

كل هذا وأمثاله يمكن أن يُسمى ترفاً أو من أمراض (ما بعد الحضارة) ، وذلك عندما تتغلب النظرة الشيئية وتكدس منتجات حضارة أخرى ، وعندما تكدس السيارات الفارهة والهواتف النقالة !! .

إنها حالة تعويض الشعور بالنقص وليس هي الحضارة !! " (١١٨) .

:

الترف في هذا العصر أصبح منتشرًا بين الناس للأسباب المتقدمة في البحث السابق ، والصور لهذا الداء الاجتماعي كثيرة ومتعددة ، وإليك نماذج منها :

الصورة الأولى: التوسع في المأكولات والمشارب ، بل والتفنن فيها بصورة متفشية وغريبة.

إن الأكل بدل أن كان قوامًا للأبدان وداعمًا عن الجوع أصبح مطلبًا لذاته وتفنن الناس في أنواعه وأشكاله بل ودخلته الموضات ، حتى وجد في هذا العصر أشكال من الأطعمة المصنعة أو المطبخة لم تكن معروفة من قبل وربما سميت بأسماء غريبة أو شرقية ، إمعاناً في الرفاهية والترف والتقليد والمحاكاة .

إن المتأمل للمدن اليوم يجد المطابخ والمطاعم قد انتشرت وتنوعت ، ومصانع الحلويات قد كثرت وتفنن أصحابها في استنزاف ما في الجيوب استغلالاً للحفلات والإجازات والمواسم ، وما انتشار حال التموينات والأسواق الغذائية الكبيرة في كل مكان إلا دليل على الإقبال الدائم على المأكولات والمشارب ، هذا فضلاً عما تغচ به البيوت من مواد مخزنة أو مبردة.

إنه لا مانع من تناول المباحثات ، قال - عزَّ وجلَّ - ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابُ مِنَ الْرِزْقِ﴾^(١١٩) . لكن الاعتدال مطلوب ، والإسراف منوع كما قال - عزَّ وجلَّ - ﴿وَكُلُوا وَأَسْرُوا وَلَا شُرِيفُوا إِنَّمَا لَآمُّبُ الْمُسَرِّفِينَ﴾^(١٢٠) .

إن التوسع في المأكولات والمشرب يجر إلى آفة خطيرة وهي الشبع ، بحيث يتناول المرء زيادة عن حاجته ، فيؤدي ذلك إلى السمن ، وقد انتشر في هذا الزمان بين الرجال والنساء^(١٢١) .

الصورة الثانية: الاهتمام بالأشكال والأزياء.

ويظهر ذلك في مجالات متعددة ، كالاهتمام بزخرفة المساكن وتنميقها لإرضاء لرغبات جامحة أو تقليداً أعمى دون فكر ورؤية ، حتى تعدى الأمر إلى زخرفة المساجد ، وقد جاء التحذير من ذلك في السنن والآثار.

كما يظهر في اللباس فتجد النساء يبالغن في الأزياء ويبحثن عن الجديد من الموضات ولو كان باهظ الثمن أو فيه تشبه بالكافرات والفاجرات.

(١١٩) الأعراف : ٣٢.

(١٢٠) الأعراف : ٣١.

(١٢١) انظر : الترف وأثره في الدعاة والصالحين ص ٧٦ وما بعدها.

ولم يقتصر الأمر على قاصرات العقل والدين، بل سرى هذا إلى كثير من الشباب وأصبحوا يبالغون في زبدهم وأشكالهم كما يظهر ذلك في المراكب، حيث اقتنى كثير من الأغنياء أو من يحاكونهم السيارات المتعددة والغالية جداً، حتى وجد من السيارات ما يضاهي قيمة المساكن والقصور.

الصورة الثالثة: التجاوز في المناسبات والأفراح إلى حد البذخ، والبطر، واللهو.

لقد بالغ كثير من المسلمين في حفلات الزواج فأهدرروا الأموال وربما جلبوا المغنين والمغنيات، وربما حجزت القصور أو الفنادق الفخمة وبأجورات عالية جداً من أجل فلان وفلانة.

ويُلي الناس بالبرامج السياحية في الإجازات والأعياد، فوقع تجاوزات كبيرة من الغناء والاختلاط بين الرجال والنساء، واستخدام الألعاب النارية، مما يدل على الترف والبطر وينذر بالشر والنقم.

الصورة الرابعة: التوسيع في استقدام العمالة وخاصة الخدم منهم، مما يكون له أبلغ الأثر على الأسرة المسلمة في الواقع في الترف.

وما يبين حجم ظاهرة استقدام الخدم في المجتمع السعودي على سبيل المثال ما أجراه أحد الباحثين في استبيان جرى في بعض مدارس مدينة الرياض، وقد أسفر الاستبيان عن النتائج التالية :

١ - عدد الأسر التي يوجد لديها خادمة - من بين الأسر التي شملتها الاستبيان فقط - (٤٨٥) أسرة بنسبة (٧٧٪) تقريباً.

٢ - عدد الأسر التي لديها سائق خصوصي (١٨٥) أسرة بنسبة (٢٩٪) تقريباً.
وكشف الاستبيان عن أن (٧٪) من الخادمات مسيحيات، و (٥٪) بوذيات !!، وبالنسبة للسائقين أن (١٧٪) منهم نصارى، و (٤٪) بوذيون !!، وأن معظم هؤلاء السائقين في سن الشباب بنسبة (٧٨٪)، وعدد النساء السعوديات اللاتي يركبن مع السائق بفردهن (٩٠) أسرة بنسبة (٥٠٪)، وعدد السائقين الذين يدخلون على النساء في المنزل (٤٠) سائقاً بنسبة (٢٢٪)...^(١٢٢).

ويظهر الترف في اتخاذ الخدم من وجوه أهمها:

١" - تأثير الخدم تأثيراً سيئاً وضاراً على لغة، وعادات، وسلوك الأبناء الصغار...

٢ - وجود الخادمة يجعل الزوجة في كثير من الأحيان اتكالية كسلطة تلقى بكل أعباء المنزل على الخادمة وتعفي نفسها وبناتها منها، فتشتّأ البنات بدون خبرة بأعمال البيت، فضلاً عن أن يعتمد جميع أفراد الأسرة على الخادمة في كل صغيرة وكبيرة، فتختلط بهم في أماكن النوم، وأوقات الخلوة، وهنا يكون الخطير شديداً على بعض أفراد الأسرة ومنهم الزوج والأبناء المراهقون...

-٣- قيام العلاقات غير المشروعة بين الخدم وأفراد الأسرة في بعض الأحيان...
 -٤- الأعباء المالية التي تتحملها الأسرة التي تستخدم عدداً كبيراً من الخدم والمتمثلة في أجورهم، وثمن تذاكر سفرهم، وتكليف معيشتهم، ومصاريف الاستقدام وغيرها دون قائدة حقيقة منهم... "١٢٣".
 الصور كثيرة وكثيرة، ويجمع ذلك أن المدينة الحديثة والافتتاح المادي والتدخل بين الشعوب ولد أنماطاً كثيرة من الترف عالية الخطورة على الفرد والمجتمع.

:

إن الخطر داهم بلاد المسلمين بهذا الداء الخطير "الترف" والذي سرى في مجتمعاتهم سريان النار في الهشيم، لا أقول ذلك متشائماً، وإنما أنا ناصح ومشفع لعل من يطلع على هذه السطور يتبه لهذا الخطر ويخذل من هذا الداء.

هذا وإنني أسرد بعض الخطوات للوقاية والعلاج من الترف:
 أولاً: تقوية الوازع الديني في صفوف المسلمين، حتى يتربوا ذاتياً على تقوى الله والتوازن والبعد عن الترف.
 ثانياً: على دور التربية القيام بواجبها من توعية المجتمع على الاعتدال في الأمور وتحذيرهم من مخاطر الترف والطغيان.

ثالثاً: على المسلمين عموماً أن يتذكروا أن القدوة لهم هو محمد ﷺ وأصحابه ﷺ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْرِقَةٌ حَسَنَةٌ ﴿١٢٤﴾.

والنبي ﷺ كان أزهد الناس في الدنيا وأبعدهم عن الترف.
 رابعاً: على المصلحين والداعية من أساتذة، ومدرسين، وخطباء ونحوهم أن يبادروا بإيقاظ المجتمعات من وطأة الترف وبيشووا روح الإصلاح ويعنوا بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قبل أن تغرق السفينة.
 خامساً: على الأكابر وعليه القوم من الرؤساء، والزعماء، والأغنياء تقوى الله سبحانه وشكر نعمته، وأن يبتعدوا عن الترف والبطر فإنهم إن تمادوا في الطغيان فإن الله لهم بالمرصاد.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْنَأْنَا مُتَّرِفِينَ فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْفَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدَمِيرًا﴾ ﴿١٢٥﴾.
 سادساً: على ولاة الأمور أن يجنبوا مجتمعاتهم مخاطر الترف، وذلك بالأخذ على أيدي المترفين وكف شرهم عن بقية الرعية.

(١٢٣) المرجع السابق ص ٢٨ - ٣١.

(١٢٤) الأحزاب: ٢١.

(١٢٥) الإسراء: ١٦.

سابعاً: على المسلمين عموماً أن يتذكروا سرعة زوال هذه الدنيا وأنها دار ابتلاء وامتحان، ودار مر لا مقر.

قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْتِ الْأَرْضَ رُخْرُقَهَا وَأَزَيْنَتْ وَطَرَبَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُونَ عَلَيْهَا أَتَهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَانَ لَمْ تَغْرِبْ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَنْفَكُّونَ ﴾^(١٢٦).

ثامناً: تربية السفهاء من نساء وذرية على الاقتصاد في الإنفاق والبعد عن الإسراف والتبذير، لما في ذلك من خطر الانزلاق في مستنقع الترف والبطر.

وبعد هذا التطواف في المصادر العلمية من كتب تفسير وغيرها، وبعد النظر والتأمل لأحوال الأمم والشعوب السابقة واللاحقة، ودراسة موضوع "الترف" نخرج بفوائد من أهمها:

أولاً: أن الترف داء اجتماعي خطير يلحق الضرر بعامة الناس، ولا يقتصر أثره على المصابين به.

ثانياً: أن الترف قديم وليس جديداً، لكنه ازداد وتنوع في هذا الزمن، وفتشا بين كثير من الناس.

ثالثاً: الخشية من أن يكون الإنسان قد وقع في الترف من حيث لا يشعر، لا سيما مع افتتاح الدنيا في هذه العصور المتأخرة.

رابعاً: لا يلزم من الغنى الترف، ولا يلزم أن يكون المترف غنياً.

خامساً: حاجة المسلم في هذا الوقت إلى تحذيره باستمرار من هذا الداء لتفاقم أمره وفسوه.

رزقنا الله خشيته وتقواه ومن علينا بشكر نعمه ووقانا ومجتمعاتنا شر هذا الداء، إنه سميع مجيب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

Luxury and its censure in The Holy Quran

Mohammed H. Al-Mohaimed

*Assistant Professor at department of The Holy Quran & its sciences
Faculty of Islamic law & Principles of Religion, AL-Qassim University*

Abstract. Praise be to Allah, Pray & Peace upon the seal prophet.

The Holy Quran has the remedy for many diseases , one of this serious social diseases is " luxury" where it is a luxurious life & thanklessness & using graces of Allah in what Allah has prohibited.

This research illustrates the nature of luxury , its aspects, reasons & its censure in the Holy Quran.

The research includes Introduction , four chapters & conclusion, they are as the following:

Introduction to the research & its method

The first chapter: (nature of luxury) in which I have mentioned the concept of luxury , some of its reasons & some of its aspects.

The second chapter : (appearing the luxury in Quranic verses) in which I stated the censure of luxury & its effect on luxurious people & the others.

The third chapter : " cases that have been mentioned concerning luxury" they are some of what the prophet, his companions & his followers have narrated concerning leaving luxury.

The fourth chapter: (luxury in this age) in which I illustrated its spreading, variety & the reasons for all this, & some of modern aspects of luxury , & the remedy for this.

The conclusion: the most important results of this research.

Contents

| | Page |
|--|------------|
| Foreword I | V |
| Opening Word: Editor-in-Chief | VII |
| The Variation of Al-Hanafiah in the Public and Private Truth and Their Connotations: Reason and Effect (English Abstract) | |
| Tarhaeb R. Al-Dosary | 40 |
| Praise be to Allah, Pray & Peace upon the seal of the prophets, his family & his companions (English Abstract) | |
| Saleh I. Al-Gediyah | 70 |
| The Firmness on the Right Truth of Holy Quran (English Abstract) | |
| Abdulaziz A. AL-Kudhiri | 102 |
| The Followers Rules in Prayers (English Abstract) | |
| Mazyad I. Al-Mazyad | 145 |
| Islamic Ruling As to Whether Duhuhr (Midday Prayer) Should be Performed After Friday Congregational Prayer (English Abstract) | |
| Abdulaziz O. Al-Khateeb | 172 |
| Praise be to Allah, Pray & Peace upon the seal of the prophets, his family & his companions (English Abstract) | |
| Fahad K. Al-Motairi | 215 |
| Luxury and its censure in The Holy Quran (English Abstract) | |
| Mohammed H. Al-Mohaimeed | 250 |

Opening Word: Editor-in-Chief

“O mankind! Be careful to your Lord, Who created you from a single person (Adam) He created his wife (Eve), and from them both He created many men and women; and fear Allah through Whom you demand (your mutual rights), and (do not cut the relations of) the wombs (kinship). Surely, Allah is Ever an All-Watcher over you”. (1) (An-Nisaa) or (The Women)

“O you who believe! Keep your duty to Allah and fear Him, and speak (always) the truth (70). He will direct you to do righteous good deeds and will forgive you your sins. And whosoever obeys Allah and His messenger (PBUH), he has indeed achieved a great achievement (71). (Al-Ahzab) or (The Confederates)

Scientific research is the only way to achieve the needs and necessities which life is based on. The management of the necessities of life forms the real balance of life which is achieved through learning and science. Thus Almighty Allah urged for learning as in the verse:

“...And when ye are told to rise up, Rise up: Allah wil Raise up, to (suitable) ranks (And degrees), those of you who have been granted Knowledge.” (AlMutjadila, or the Woman who pleads)

All nations who have given great importance to learning and moderation have always been on the right path. The Muslim nation is facing great changes, which demands great endeavors by the Muslim researchers.

This Journal is intended to provide an in-depth interest in academic development, interest in the current Islamic issues, treatment of current problems and misfortunes, create a balance between the national heritage and the current situation.

The main function of this Journal is to deal with the Holy Quran and the issues related to Quranic Studies, the Sunnah and the teachings of the prophet Muhammad (PBUH), monotheism, refutation of all misinformation, and contrasting old and new misguided people. Thus, we hope that this Journal will be a stage for righteousness in which all researchers are to cooperate in their advice and teachings to be able to cope with this highly diverse new world.

It should be noted that all research papers are refereed and examined by three specialists in the field and subsequently authorized by the committee.

Finally, I highly appreciate the help of all people who contributed to the publication of this edition: the President of the University, the Vice President for Higher Education and Academic Research, the Dean of Islamic Studies, and all colleagues in the editorial board who have been able to provide me with invaluable comments.

I am really grateful to them all. I pray to Allah that this edition be a success and able to contribute to enlightenment in Islamic issues.

Editor-in- Chief

Prof. Abdullah M.Al-Tayyar

Forward I

Scientific research plays a critical role in the progress and advancement of nations: it is the real mirror as it reflects the nation's stature among other nations. Thus, it creates for itself an eternal status in the realm of knowledge and learning.

Interest and care for research are the two pivotal factors for revival and civilization. Research alone provides the different life perspectives and innovations through neutral original scientific research. By launching the "Journal for Religious Legislature", Qassim University opens opportunities for researchers to publish their scientific research in the various sub-disciplines of Islamic Studies: the Quranic studies, the Hadith studies, Fiqh and its Fundamentals, the Islamic Faith and the Contemporary Doctrines, and Dawwa and Islamic Culture. Such a Journal is urged by the urgent need for the study of the multitude of juridical Islamic issues, extraneous ideas, and new misfortunes in the light of the Holy Book (the Quran) and the right Sunnah.

Qassim University hopes that this Journal is an additional scientific achievement and a window for researchers to publish their thoughts and to meet the supreme objectives set by the Ministry of Higher Education in our country. This will help us contribute to the moderate thinking that is religiously and scientifically well-founded and depends on the correct Islamic principles.

With the first edition of this Journal I would like to invite all researchers to enlighten all the coming editions with their publications, discussions, and scientific recommendations.

I pray to Allah that this Journal be a gate for enlightenment and guidance.

Rector of Qassim University

Prof. Khalid A. Alhamoudi

EDITORIAL BOARD

Editor-in-Chief

Prof. Abdullah M. Al-Tayyar
Professor, Department of Fiqh, Sharia College, Qassim University

Member Editors

Prof. Sulaiman I. Al-Lahim
Professor, Department of Quran Sciences, Sharia College, Qassim University

Prof. Saleh M. Al-Hasan
Professor, Department of Fiqh, Sharia College, Qassim University

Prof. Saud H. Al-Saqri
Professor, Department of Aqidah (Religion), Sharia College, Qassim University

Dr. Ibrahim A. Al-Lahim
Associate Professor, Department of Sunnah, Sharia College, Qassim University

Volume (1) No. (1)

**Journal
of
Islamic Sciences**

(January 2008) (Muharram 1429H)


Qassim University Scientific Publications

(Refereed Journal)

**Qassim
University**

Academic Publishing & Translation

Buraydah - P. O. Box 6666 -51452



**In The Name of ALLAH,
Most Gracious, Most Merciful**

Guidelines for Authors

a) Conditions:

1. The paper must be innovative, scientific, well typed and in good style.
2. The paper must not be previously published, or sent to another press.
3. All received papers are to be refereed.

b) Instructions:

1. The author must provide a request to publish his paper.
2. The author must provide five hardcopies of his paper (the original plus four copies) in Arabic. The paper must be typed using Microsoft Word on an IBM compatible PC. The paper must be printed on single faced A4 papers, leaving 3 cm for each margin. The pages of the paper should be sequentially numbered, along with numbering figures and tables (if available). The author must also provide an electronic copy of his paper. In addition, the author must provide an Arabic and an English abstract for his paper, each of which not exceeding 200 words.
3. The font type used for typing is Traditional Arabic, with the size of 20 pt for headings, 18 pt for the main text and 14 pt for footnotes.
4. The paper must not exceed 60 pages.
5. The paper must include the title of the paper, the author's name, his address, his title and his affiliation.
6. Book references are to be cited in one of the two following ways:
 - a. The reference is cited in the main text, where the author mentions the abbreviation, followed by the part and page number, then the Hadith number.
Example: Narrated by Al-Bukhari in the Correct (1/88H 166) or Al-Nawawi Said in the Collection 8/29: "...."
 - b. The reference is cited in a footnote.
Example: Ibn Qudama Said "...."⁽¹⁾
7. Paper references are to be cited in a footnote, where the author mentions the title of the paper and the title of the journal.
Example: The author mentioned in his Paper that he didn't Stop at any one Saying this "...."⁽²⁾
8. Footnotes must be mentioned in their respective pages.
9. In the reference list, the book citations should start with author's full name, followed by the title of his work/book, his year of death, the publisher and year of publication. The same with journal citations, in which they should start with the title of the paper, its author, the title of the journal and its volume.
10. When mentioning names of Arab or Islamic scholars, the year of death should be mentioned in Hijri (lunar) year if the scholar is deceased. As for foreign names, the names should be written in Arabic, followed by the name in English/Latin letters between brackets. The name should be fully written when first mentioned in the paper.
11. The paper will be returned to the author, whether or not the paper is published.
12. The author will be given two copies of the journal, along with 20 copies of his paper free of charge. Any more copies will be charged according to the Editorial Board.
13. The author must follow the corrections of the referees. In addition, the author must provide a justification for not following a certain correction by the referees.
14. The papers published reflect the opinions of their authors.

Correspondence

All correspondence and manuscripts are to be sent/delivered to: the Editor-in-Chief:

- Scientific Journal of Qassim University (Sharia Sciences)
- P.O. Box 6600, Buraydah 51452, Buraydah Kingdom of Saudi Arabia
- Tel.: 06-3220330, Ext.: 2125
- Fax and Direct Line: 06-3220358
- Mobile: 0557858489, Yasser Aldosary
- E-mail: mgllah@gawab.com
- Website: www.qumg.net

(1) Al-Maghni 6/322.

(2) Collaborative Insurance – Journal of Sharia College – University of Um Al-Qura, Vol. 0, No. 0.